مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية

دكتور

خالد عبد الفتاح محمد خليل

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

كلية الحقوق – جامعة حلوان

2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحشر آية: (18)

مقدمة

أولاً: التعريف بحقوق الملكية الفكرية والبحث عن حمايتها:

تتعلق حقوق الملكية الفكرية بالسلطات التي يقررها القانون لشخص على شيء معنوي يمثل ثمرة فكره وإنتاجه الذهني[1]، ذلك أن المؤلف أو المصنف أو الاختراع يعد جزءاً لا يتجزأ من شخصية صاحبه. وينظر لحق الملكية الفكرية باعتباره من أهم حقوق الإنسان؛ حيث يعد الحق في التملك من أهم هذه الحقوق.

وكان التقسيم التقليدي للحقوق يقتصر على الحقوق العينية، وهي السلطة المباشرة لشخص على شيء محدد بالذات، والحقوق الشخصية، وهي الرابطة بين شخصين، وبموجبها يلتزم أحدهما أن يقدم للآخر عملاً أو يمتنع عن أداء عمل[2]. إلا أن الآونة الأخيرة شهدت ما يعرف بالحقوق المعنوية، ومنها حقوق الملكية الفكرية.

وتمنح الحقوق المعنوية لأصحابها مميزات مادية تتمثل في المقابل المادي لها، وأخرى أدبية لصيقة بحقه المعنوي على إنتاجه الذهني المنبثق عن ذهنه البشري على مؤلفه أو اختراعه أو الاسم أو العلامة التجارية[3]وغير ذلك من الحقوق التي تبنى على حقوق الملكية الأدبية والفنية أو الصناعية.

---

(1) انظر تفصيلاً بشأن تعريف حقوق الملكية الفكرية.

M.JOSSELIN – GALL: Les contrats d'exploitions du droit de la propriété littéraire et artistique, Paris, GLN. Joly édition, 1995; B. LARONZE: L'usufruit de droit de la propriété intellectelle, Paris, Pum, 2006.

(2) انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص5، وما بعدها، بند (1) وما بعده.

(3) انظر: =

ونتيجة لقيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر تطورت العلاقات الاقتصادية؛ الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود أنظمة قانونية لتصنيف المبتكرات والاختراعات الحديثة وكيفية حمايتها من التعديات التي تقع عليها، ومراعاة أصحاب الحقوق وتقديم الدعم القانوني الذي يؤدي إلى صيانة حقوقهم وتشجعيهم على البحث عن كل جديد لخدمة البشرية وتحقيق ثراء المجتمع. وكان للتطورات العلمية والتقنية دوراً في تناول المجتمع لهذه الموضوعات الجديدة؛ لكي تؤدي حقوق الملكية الفكرية دورها في تحقيق التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي[4].

وكان لظهور الكيانات الاقتصادية في الآونة الحديثة ودورها الملموس في تحقيق النمو الاقتصادي أن بدأ الاهتمام الواسع على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ للنهوض بهذه الكيانات والحث على الفكر والإبداع والعمل على إيجاد توازن بين حقوق المجتمع وحماية أصحاب الحقوق والمستفيدين منها.

وحالئذ اتجهت الأوساط الاقتصادية والسياسية صوب البحث عن الآلية المناسبة لإثراء هذا المجال وفق محاولات جدية نحو تطويعه لخدمة البشرية وضمان رخاء الشعوب.

ولا يمكن في هذا الصدد تجاهل التقدم الهائل في وسائل الاتصال والإنترنت والمشكلات التي صاحبت استخدام التكنولوجيا الرقمية وما تلاها من مخاطر اقتصادية واجتماعية. فكل ذلك أدى إلى ضرورة التدخل لحماية حقوق

=د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، بدون ناشر، 2004، ص27 وما بعدها.

[4] انظر:

د. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص7.

الملكية الفكرية والبحث عن الوسائل التي تضمن هذه الحماية في ضوء الواقع الحديث وانتشار التجارة الإلكترونية والاستغلال المدني والتجاري لها. كما أن ظهور الإنترنت ساهم بشكل كبير على التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي يدعو إلى العمل على تحقيق الموازنة بين أهمية المعاملات الإلكترونية والحفاظ على حماية هذه الحقوق.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان المبررات التي تدعو إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحديد مدى اهتمام القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بتصنيف هذه الحقوق إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية، وإلقاء الضوء على دور اتفاقية التريبس في ترسيخ حقوق الملكية الفكرية وإظهار ملامح مبدأ المعاملة بالمثل في إطار البحث عن قواعد متشابهة في قوانين الملكية الفكرية.

كما يلزم أيضاً دراسة فكرة تدويل حقوق الملكية الفكرية، وإبراز مدى انتشار الإنتاج الذهني في العديد من الدول وأثر ذلك على طبيعة العلاقات والمنازعات في هذا المجال.

وبالنظر لأهمية اتفاقية التريبس ودورها في جمع شتات كافة حقوق الملكية الفكرية، فلابد من العرض لقواعد إنفاذ هذه الحقوق؛ خاصة وأن القوانين الوطنية حرصت على استحداث قواعد مماثلة لما ورد باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وتتركز الأهمية العملية لموضوع البحث في دراسة قواعد تنازع القوانين ومدى نفاذها في مجال الملكية الفكرية، خاصة وأن معظم القواعد التي تطبق هنا تعد من القواعد المادية التي وضعها المشرع الوطني بناءً على التعهدات

التـي ارتبط بهـا مـن خـلال الاتفاقيـات الدوليـة التـي كـان لهـا دوراً ملموسـاً فـي إرساء وترسيخ حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومـن المتصـور وجـود تنـازع للقـوانين يجـب فضـه فـي إطـار حقـوق الملكيـة الفكريـة، خاصـة مـع غلبـة الطـابع الـدولي للمعـاملات وانتشـار التجـارة الإلكترونية وظهور العديد من العقود التي تنصب على استغلال هذه الحقوق. كما سجلت في هذا الشأن عدة انتهاكات من الغير وانتشرت عمليات القرصنة؛ نتيجـة للتقدم الهائل في وسائل الاتصال وتقارب الحدود، مما أدى إلى صبغ حقوق الملكية الفكرية بالصبغة العالمية.

وفـي كـل الأحـوال يتعين البحـث عـن الطريقـة التـي تـؤدي إلـى تطبيـق القانون الملائم لحكم العلاقة ذات الطابع الدولي، وتقديم الحلول التي أرستها القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية على صعيد العلاقات الخاصة الدولية.

ولاشـك أن الطـابع الآمـر والأهميـة البالغـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة فـي الوقـت الـراهن، وارتبـاط تلـك الحقـوق بالتقـدم العلمـي والتكنولـوجي للدولـة، كـل ذلـك يقتضي مراعاة قواعد النظام العام والأخلاق الفاضلة واستبعاد القانون الأجنبي الذي ينال من المبادئ الأساسية في المجتمع.

ويسـعى مشـرع كـل دولـة إلـى تبنـي قواعـد آمـرة تحمـي نظامـه الاجتمـاعي والسياسـي وتعمـل بجانـب قواعـد تنـازع القوانين؛ لحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة بشقيها الأدبي والصناعي.

ثالثاً: منهج الدراسة:

نتبـع فـي هـذه الدراسـة المـنهج التحليلـي المقـارن مـن خـلال تأصـيل المسائل ورد جزئياتها إلى قواعدها الكلية والمبادئ العامة في تنازع القوانين، وبحـث مـا هـو مقـرر فـي التشـريعات المقارنـة والاتفاقيـات الدوليـة المرتبطـة بالموضوع، وموقف الفقه وأحكام القضاء في مسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

وتحديد القانون الذي يحكم المنازعات المتصلة بها، والقيود التي ترد على عمل قواعد التنازع في ضوء المعايير الدولية والطابع العالمي لحقوق الملكية الفكرية.

رابعاً: نطاق البحث:

يقتصر بحثنا على تحديد دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ومناهج تنازع القوانين على المستويين العقدي والتقصيري، والإشارة إلى أهمية تدخل قواعد النظام العام وقوانين البوليس في حماية حقوق الملكية الفكرية، ومدى تأثير تدخل هذه القواعد على إنفاذ قواعد تنازع القوانين في إطار حماية هذه الحقوق من التعديات التي قد ترد عليها.

خامساً: خطة الدراسة:

تنقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى ثلاثة فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول: دور القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: قواعد تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية.

الفصل الثالث: اثر قواعد النظام العام والقواعد ذات التطبيق الضروري على إنفاذ قواعد تنازع القوانين.

الفصل الأول

دور القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

في حماية حقوق الملكية الفكرية

الفصل الأول

دور القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

في حماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

طرأت في العصور الحديثة عدة تغيرات في التكنولوجيا واتسعت رقعتها، وظهرت الابتكارات والإبداعات بصورة متسارعة، مما دعا الدول إلى التنافس فيما بينها لإظهار معالم التقدم التكنولوجي والمحافظة عليه واستغلاله في تحقيق رفاهية الشعوب.

وقد لاقت حقوق الملكية الأدبية والفنية بدورها اهتماماً بالغاً؛ بالنظر إلى الدوافع والطموحات المستهدفة من وراء ذلك.

وسعت الدول منذ أمد بعيد، خاصة الدول المتقدمة، إلى وضع قواعد أساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال قوانينها الوطنية. غير أن صدور اتفاقية التريبس تحت مظلة منظمة التجارة العالمية قد أدى إلى تعديل معظم هذه القوانين؛ لكي تنسجم أحكامها مع نظيرتها في اتفاقية التريبس. وأصدر المشرع المصري القانون رقم 83 لسنة 2003 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية تطبيقاً لمبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، باعتبار مصر إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ونقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، نحدد في الأول أثر القوانين الوطنية على حماية حقوق الملكية الفكرية، ونتناول في الثاني لدور الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، مع التركيز على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التريبس.

المبحث الأول

أثر القوانين الوطنية على حماية حقوق الملكية الفكرية

أدى قيام الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى ظهور الاختراعات الحديثة والتقدم العلمي[5]، وتبع ذلك بزوغ نجم التكنولوجيا، حين أخذت في غزو العديد من المجالات العلمية والاقتصادية[6]، والتوجه نحو السوق العالمي.

وحينئذٍ سعت الدول الكبرى إلى حماية الاختراعات الحديثة؛ حرصاً على تحقيق المكاسب الاقتصادية وتحقيق رخاء شعوبها من وراء ذلك.

ولم يتوقف الأمر عند الاختراعات الحديثة، بل امتد إلى كافة الأمور المتصلة بالملكية الفكرية، سواء أكانت ملكية صناعية أم ملكية أدبية وفنية، والنظر بعين الاعتبار إلى حماية حقوق المؤلف وكل ما يتعلق بالإنتاج الذهني، الأدبي والفني[7].

---

[5] انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2009، ص9، بند 1.

وفي الفقه الفرنسي:

C.NGUYEN DUC LONG: La numérisation des oeuvres, aspects de droits d'auteur et de droits voisins, Paris, Litec, 2001, P 1 et s.

[6] انظر:

د. نيفين حسن كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن اختراعه، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 1 وما بعدها.

[7] انظر:

د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص29.

ونوضح هنا الأسباب التي دعت الدول إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وأثر ذلك على صدور التشريعات التي تدعم هذا الأمر وتصور الواقع الحديث؛ من أجل تنظيم قانوني يبلور معالم هذه الحقوق وكيفية استغلالها.

المطلب الأول

الأسباب التي دعت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية

لجأت الدول إلى إصدار تشريعات تنظم حقوق الملكية الفكرية للأسباب التالية:

أولاً: الحاجة الماسة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة:

ساعد التقدم العلمي في العصر الحديث إلى التفكير الجدي والدءوب في استغلال ذلك في تحقيق رخاء الشعوب والاستفادة من ذلك في توفير كافة الاحتياجات، والاتجاه صوب الجانب الاقتصادي والتجاري. فلا قيمة للتكنولوجيا إن لم تستغل تجارياً؛ من أجل إضفاء قيمة مادية وتجارية بجانب القيمة العلمية[8].

ولاشك أن الإفصاح عن سر صناعة الأشياء، دون قيد أو شرط، قد يؤدي إلى الإضرار بالمخترع من ناحية، وسوء الاستغلال من ناحية أخرى. وفي هذا خسارة كبيرة لكافة الأطراف المعنيين بالأمر.

---

[8] انظر:

د. فداء الدين عبد الراضي المراغي: التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014، ص1.

أما التنظيم القانوني الهادف، فإنه يعمل دون أدنى شك إلى صيانة كافة الحقوق، وبيان معنى الاختراع وكيفية ظهوره إلى النور، ونطاق استغلاله وكيفية الاستفادة منه.

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد أهمية الاختراع والحاجة إلى وجود علامة مميزة للمنتج، وهيكلة اسمه ونظام تداوله وطرحه في السوق.

وفضلا عن هذا، يجب تعريف حقوق الملكية الصناعية Les droits de la propriété industrielle بشكل دقيق يوضح خصائصها المميزة وأنواع الحقوق اللصيقة بالابتكارات والشارات المميزة.

ولما كانت تلك الحقوق تتمثل في السلطات التي يخولها القانون للشخص على شيء معنوي يحوي ثمرة أفكاره، فإنها بالتالي تمنح صاحبها حقوقاً استئارية تسمى بالحق في الابتكار من كافة الجوانب المعنوية والفنية[9].

وهكذا، أضحت التكنولوجيا الحديثة بمثابة العمود الفقري للاقتصاد المحلي والعالمي، مع ما يحمله ذلك من بحث كافة الدول المنتجة لها إلى السعي الحثيث نحو حمايتها؛ بغية النهوض بشعوبها مادياً ومعنوياً، وهيكلة كافة جوانب الإبداع المتصلة بالملكية الفكرية بإصدار قوانين خاصة تنظم ذلك الأمر.

ثانياً: الأخذ بعين الاعتبار أهمية حقوق الملكية الأدبية والفنية

إذا كانت الأعمال الأدبية والفنية من الأعمال غير المادية التي تعبر عن فكر وذهن صاحبها[10]، فإن ذلك قد دعا مشرعي الدول إلى وضع تشريعات

---

[9] انظر:

د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص276.

[10] انظر:

د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص6، بند 4.

مناسبة تبين أساس هذه الحقوق وكيفية حمايتها؛ حرصاً على تشجيع الإبداع والابتكار.

وينبع ذلك من الاهتمام بمراعاة حق المؤلف على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون. كما يلزم أيضاً حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مثل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. فكل هذه الحقوق تتعلق بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي والفني، وتتأسس على الدور المنوط بهم تنفيذه[11].

وانطلاقاً من أهمية حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية فقد تم إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، واتفاقية جنيف والمعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952، واتفاقية روما لعام 1961 بشأن حماية المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة، واتفاقية واشنطن لعام 1989 المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة[12]. وتوج الأمر في النهاية بإبرام اتفاقية التريبس والخاصة بجوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والتي تم التوقيع عليها في 19 إبريل لعام 1994، ودخلت حيز النفاذ في أعقاب اتفاقية الجات، حين تمخضت الجهود المبذولة في إطار منظمة

---

(11) انظر:

د. عايد فايد عبد الفتاح: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص12، بند 11.

وفي الفقه الفرنسي:

B.DEDELMAN: Les bases données au le triomphe des droits voisins, D. 2000, chr. , p. 89 et s.

(12) انظر في ذلك تفصيلاً:

د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص8 وما بعدها؛ د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

التجارة العالمية عن إبرام اتفاقية التريبس (TRIPS) التي تضنمت كل المسائل المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

وعلى الصعيد الوطني أصدر المشرع المصري القانون رقم 82 لعام 2002؛ حيث تضمن الكتاب الثالث منه الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أولى المشرع الفرنسي اهتماماً بالغاً بحقوق المؤلف وأصدر قانون حماية حقوق المؤلف عام 1985، وأصدر أخيراً القانون رقم 2006/961 بتاريخ 1 أغسطس لعام 2006 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية[13].

ولا ريب أن حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية يساهم بقدر كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال المحافظة على الحق الأدبي للمؤلف ووضع قيود على التعامل في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي له، والعمل على صيانة ابتكاراته وإبداعاته. ولا يفوتنا أيضاً أن نذكر بالجانب الاقتصادي والعائد المادي الذي ينشده المؤلف أو المبتكر، إضافة إلى القيمة المعنوية الناشئة عن تسجيل المؤلف باسمه، للسمو بالقيمة التي ترسمها القوانين في الاهتمام بالعلماء والمفكرين الذين بذلوا الجهد والعطاء الذهني البالغ الأثر في تنمية المجتمع وتقدمه.

---

[13] راجع بشأن هذا القانون:

د. أسامة أبو الحسن مجاهد : حماية المصنفات على شبكات الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص9 وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي:

C.CARON: La loi du 1er Août 2006, relative aux droits voisins dans la société de l' information, J.C.P. éd. G, Sep, 2006, I, p.1745 et ss.

ثالثاً: حرص الدول النامية على حماية مصالحها في مجال حقوق الملكية الفكرية:

لحقوق الملكية الفكرية الأثر الواضح في تنمية الاقتصاد الوطني. وتعمل الدول المتقدمة جاهدة على إظهار أهمية الملكية الفكرية وتشجيع الاختراعات في العديد من المجالات الصناعية[14]، وعلى رأسها صناعة الأدوية والمواد الكيميائية.

ونجد في ظل التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا والصناعات الحديثة أن الدول النامية تقف موقف المتفرج، أو الذي يراقب عن كثب الاختراعات والابتكارات الحديثة؛ لكي يستفيد منها، كمستهلك ليس أكثر، دون البحث عن الوسائل التي تساهم في وضعها على مصاف الدول المصدرة للتكنولوجيا وتسخير الإمكانات للمبدعين والمخترعين ومساعدتهم مادياً ومعنوياً.

ومن غير المقبول أن نستمر في توجيه أسهم النقد للقواعد التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، بالنظر إلى أن مصدرها الاتفاقيات الدولية التي تخدم مصالح الدولة المتقدمة، ونبقي رهن الحدود الجغرافية، دون بذل المساعي نحو اللحاق بقطار التقدم.

وباعد بين الدول النامية و النهوض بحقوق الملكية الفكرية أمران:

الأمر الأول: يتعلق بعدم إدراك أهمية التكنولوجيا ومدى مساهمتها في حل كافة مشاكل المجتمع الاقتصادية والثقافية، والأمر الثاني احتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيا مستغلة في ذلك الإمكانات المادية، وتدعيم ذلك بالإنفاق

---

(14) انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص388، بند333.

على الأبحاث التي تساعد في رفعة شأن التقدم العلمي وفتح آفاق مستمرة للتكنولوجيا الحديثة.

ولم تجد الدول النامية بداً في ضرورة مسايرة ركب التقدم العلمي واللحاق بمنظومة الملكية الفكرية. وبذلت تلك الدول في الحقبة الأخيرة جهوداً مضنية وأصدرت التشريعات التي تنظم هذا الشأن. وخضعت الدول النامية والآخذة في النمو للأمر الواقع، وأضحت ملزمة بإصدار تشريعات تناسب التطور العالمي لحقوق الملكية الفكرية، بموجب الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية التريبس[15]. ونرى أثر ذلك واضحاً في التشريع المصري الجديد للملكية الفكرية لعام 2002، والذي تم إصداره توافقاً مع معاهدة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

كما نجد مدى تأثير المتغيرات الدولية، على سبيل المثال، في اتفاقية التعاون الدولي للبراءات pct [16]لعام 1970. والتي انضمت إليها مصر من بين 121 دولة وقعت عليها. فقد سمحت تلك الاتفاقية لكل من يرغب في الحصول على براءة اختراع في أكثر من دولة أن يتقدم بطلب دولي يبين فيه الدول التي يرغب في الحصول على براءة اختراع فيها. ويتم إجراء بحث دولي للطلب للتحقق من جدة الاختراع، ويحال بعد ذلك إلى مكاتب براءات الاختراع التابعة للدول المحددة بالطلب؛ من أجل فحصه والتأكد من توافر الشروط اللازمة لمنح البراءة.

---

(15) أنظر:

د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الفكرية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004 ص14.

(16) patent cooperation treaty.

والبادي لنا أن الدول النامية اتجهت نحو حماية حقوق الملكية الفكرية عندما أدركت أن تنمية مجتمعاتها على كافة المستويات لن يتم، ولا يكتب له النجاح، إلا من خلال الاهتمام بالمجهودات الذهنية التي يسعى إليها الأفراد للارتقاء بالمجتمع[17]، وتوج ذلك بإصدار التشريعات المختلفة التي تواكب التقدم العلمي في العصر الحديث.

رابعاً: الطابع الدولي لحقوق الملكية الفكرية:

كان من نتائج الثورة الصناعية في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن التاسع عشر ضرورة إضفاء الحماية الكافية على حقوق الملكية الفكرية[18]، وأن يتعدى ذلك النطاق الإقليمي والحدود الجغرافية لكل دولة، بغية الوقوف على معايير موحدة تطبقها كافة الدول وتلتزم بها. ويقتضي ذلك وجود آليات ومعطيات واضحة تثمر عن بسط الحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية على مختلف الأصعدة المحلية والدولية.

وحرصاً من الدول في تحقيق حماية دولية لهذه الحقوق، فقد سعت من جانبها إلى وضع الأطر القانونية لها، وأخضعتها لقيود تهدف إلى عدم إساءة استعمال الحق وعدم مخالفة قواعد النظام العام[19]. وسنرى أثر ذلك عند دراسة أسباب تدويل حقوق الملكية الفكرية، ودور فكرة النظام العام في الحفاظ

---

(17) انظر:

د. عبد الرشيد مأمون، د.محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص5.

(18) راجع:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص5، بند3.

(19) أنظر قريباً من ذلك:

د. عابد فايد عبد الفتاح: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ص156، بند188.

على المبادئ الأساسية السائدة في المجتمع، عند تطبيق قانون أجنبي ينال من تلك المبادئ أو يهدمها.

ولا غرو أن المبتكرات والاختراعات والمؤلفات الحديثة أصبحت تغزو معظم أسواق العالم وتعبر الحدود إقليمياً أو عبر الشبكة العنقودية أو الإنترنت، الأمر الذي يؤكد على الطابع الدولي لحقوق الملكية الفكرية.

كذلك تتميز قواعد المنافسة في السوق العالمية بالطابع الدولي. ويحتم هذا وضع معايير دولية تبين قواعد المنافسة الشريفة والحدود الفاصلة بين التنافس المشروع والمنافسة غير المشروعة على هامش استغلال حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

مدى اهتمام القوانين الوطنية بحماية

حقوق الملكية الفكرية

اعتنقت القوانين الوطنية حماية حقوق الملكية الفكرية وقسمتها إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول

حقوق الملكية الأدبية والفنية

أولاً: ماهية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

يمكن النظر إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة على أنها تلك المتعلقة بما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون[20].

وبدأت هذه الحقوق في قالبها التقليدي وعرفت بحقوق المؤلف، ثم ما لبثت أن تطورت لتشمل مصنفات الملكية الأدبية والفنية[21]، وعلى ما يرد من

---

[20] انظر:

د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص7، بند3.

[21] انظر: =

الإبـداعات الذهنيــة فــي مجــال الآداب والفنــون والعلــوم المختلفــة والأفــلام السينمائية والبرامج الإذاعية والألحان الموسيقية[22].

ومـن المعلـوم أن فكـرة حمايـة حقـوق المؤلـف ظهـرت وأخـذت تـرى النـور مـع اختراع الطباعـة، والتـي مهدت الطريـق إلـى نشـر الأعمـال الأدبيـة والفنيـة[23]. وكان لابد من وجود آليات تضمن مراعاة حقوق المؤلف ضد النسخ والقرصنة والممارسات التجارية غير المنظمة.

والحمايـة التـي يجـب توفيرهـا لحقـوق الملكيـة الأدبيـة والفنيـة تبـدأ مـن التـرخيص باسـتخدام الأدوات القانونيـة التـي تسـمح باسـتغلال حقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة لهـا[24]، وكيفيـة التعامـل فيهـا. وعلـى هـذا الأسـاس جـاء نـص المـادة 147 من قانون حماية الملكية الفكرية

ويتعين البحث عن مقتضيات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والنظر بعين الاعتبـار إلـى إقامـة التـوازن بـين حقـوق المؤلـف وحقـوق المجتمـع. فأيـاً كانـت حريـة الإبـداع ومـا يعقبهـا مـن تطـور وتنميـة فـي شـتى المجـالات

=د. عبد المنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية، دراسة في القانون الدولي الخاص المادي للملكية الفكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص15، بند15.

[22] راجع:

C.NGUYEN DUC LONG:La numérisation des œuvres,Op. cit, p.8. .No11.

[23] انظر:

د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي صادق: المرجع السابق، ص7.

[24] انظر:

د. عابد فايد عبد الفتاح: رفض الترخيص باستغلال حقوق المؤلف، حدود الحرية التعاقدية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية والقانون المدني، ص3، بند1، وفي الفقه الفرنسي:

I.M.BUGIER :Droit d'auteur, 1er éd., Dalloz, Paris, 2009, p.599, No 811.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فمن المتصور أن تؤدي المبالغة فيها إلى النيل من النظام الأساسي والقيم الخلقية في المجتمع.

وعلى هذا، يجب توخي الحرص، دائماً على إحداث مواءمة بين النظم الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وقواعد حماية المجتمع. ونجد أثر ذلك أيضاً في الاستغلال الحيوي للمؤلف، لمواجهة الرفض من جانب صاحبه؛ تجنباً للنتائج الخطيرة لرفض التعامل، وهو ما يقابله ما يعرف بفكرة الترخيص الإجباري في نطاق الملكية الصناعية، وتحديداً في مجال براءة الاختراع[25].

وصفوة القول أن العمل الذهني الذي يرتبط بحقوق الملكية الفكرية، الأدبية والفنية، لا يحظى بالحماية إلا عندما يكون مبتكراً يساهم فيه الشخص بجهد يستحق من خلاله أن ينسب إليه هذا العمل. ويخضع وصف الابتكار وتحديده لتقدير قاضي الموضوع الذي يجب أن يبني حكمه على أسباب سائغة ومعقولة[26].

ثانياً: أنواع حقوق الملكية الأدبية والفنية:

سعت مصر إلى الاهتمام بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وترجمة الدور المنوط بها في النهوض بالمجتمع ومواجهة كافة التحديات وتنمية الفكر الحديث لسن قوانين تناسب ذلك. وصدر قانون حماية الملكية الفكرية لعام 1954، واستمر العمل بهذا القانون حتى أصدر المشرع المصري قانون حماية

---

[25] لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر:

د.سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص312 وما بعدها، بند 206 وما بعده، د.حسام الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة، القاهرة، دار النهضة العربية ،1999، ص288 وما بعدها، بند 164 وما بعده.

[26] انظر:

د.أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، المرجع السابق، ص16، بند 11.

الملكية الفكرية الموحد رقم 82 لسنة 2003، وتناول حقوق الملكية الأدبية والفنية المتمثلة في حق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد من 138: 188 من الكتاب الثالث.

وحددت المادة: 138 المقصود بالمصنف والابتكار والمؤلف في فقراتها الأولى والثانية والثالثة على التوالي. وذكرت الفقرة الثالثة من هذه المادة أن المؤلف "هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقم دليل على غير ذلك".

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه وباسم مستعار، وإذا قام الشك اعتبر ناشر ومنتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

ويأتي هذا التعريف مشابهاً لما جاء بالمادة التاسعة من القانون الفيدرالي السويسري لعام 1992 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[27].

ويتمتع المؤلف بحقوق معنوية مثل حق النشر وحق نسبة الابتكار إليه وتعديل محتوى العمل بعد نشره، وله أيضاً الحقوق المالية بصفته مبتكراً للعمل الذهني. وتتمثل هذه الحقوق في استغلال مؤلفه ونسخه وعرضه أو تقديمه[28]، على النحو الذي أقرته معظم تشريعات حقوق الملكية الفكرية.

---

[27] انظر:

د. عبد المنعم زمزم: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص218، هامش (20).

[28] انظر:

د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، المرجع السابق، ص28، وما بعدها.

وإلى جانب حقوق المؤلف توجد الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والتي تشمل طائفة ممثلي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وتنطلق تلك الحقوق من أن أصحابها ينفذون ويطبقون حق المؤلف.

فهي حقوق خاصة بهؤلاء الذين تدور أعمالهم في إطار استغلال المصنف الأدبي أو الفني، والتي يكتسبونها بالنظر إلى الدور المنوط بهم[29]. ونظمت هذه الحقوق اتفاقية روما لعام 1961 بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

وتناول قانون الملكية الفكرية المصري لعام 2002 تلك الحقوق في المادة 138، حيث عرضت الفقرة (12) لما يتعلق بفناني الأداء، وعرفتهم بأنهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية. كما حددت الفقرة (13) مفهوم التسجيلات الصوتية. وبينت الفقرة (14) تعريف الإذاعة والبث السمعي أو البصري للمصنف أو الأداء. وعرضت الفقرة (15) لمفهوم الأداء العلني، والفقرة (16) للتوصيل العلني.

واعتنق القانون الفرنسي للملكية الفكرية لعام 1992 مفهوم الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في المادة (ل 122– 1) منه.[30]

---

[29] انظر:

د. عابد فايد عبد الفتاح: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المرجع السابق، 15؛

د. مصطفى أبو عمرو: حقوق فنانو الأداء، الحق الأدبي والمالي للمثل والمؤدي والعازف المنفرد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، 2010م، ص51.

[30] انظر:

P.GAUDRAT: Propriété litéraire et artistique, droits des exploitants, Rép. Civ. Dalloz, 2010.

وهكذا، ظهرت تلك الحقوق لتعلي من شأن الإبداع لدى بعض الأشخاص مثل الممثلين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمرئية وقواعد البيانات وغيرها.

ونجم عن التطور السريع للأعمال الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة سهولة الاعتداء على الحقوق المجاورة، الأمر الذي يتبعه العزوف من جهة المبدعين عن القيام بدورهم في نشر الثقافة؛ نظراً للتعديات غير المحدودة على التسجيلات الصوتية[31]. واقتضى ذلك التدخل التشريعي للحيلولة دون وقوع هذه التعديات ومواجهتها وفرض جزاءات مدنية وجنائية لجبر الضرر عن المبدعين وتحقيق العدالة والتصدي لكافة أعمال القرصنة التي تقع على الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف[32].

وعرضت المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لعام 2002 للعقوبات التي تطبق في هذا الشأن، وحصرتها في عقوبتي الحبس والغرامة. وأوضحت أفعال الاعتداء التي يبنى عليها تطبيق هذه الجزاءات[33].

---

[31] انظر:

د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص304، بند 223.

[32] انظر:

I.WEKSTIEN: Droits voisins du droit d'auteur et numérique, Paris, Litec, 2002, P.93, N° 214.

[33] تنص المادة (181) على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار، مع العلم بتقليده. =

ولم تغب عن المشرع الفرنسي فكرة التنظيم القانوني للأفعال التي تمثل اعتداءً على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث تناولت المادة (ل 335 – 4) من قانون حماية الملكية الفكرية لمشكلة القرصنة والجزاءات الجنائية والمدنية المقررة في هذا المجال.

وتقع أعمال إعادة النسخ والتزوير والتقليد والتصنيع أو التجميع والاستيراد لأجل البيع للجهاز أو الوسيلة أو الأداة المصممة للتحايل على حماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور تحت طائلة التجريم. وكذلك الإزالة أو التعطيل بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

"وعندما يتم تكييف المساس بالحق المطلق للمؤلف بأنه خطأ، سواء وقع بحسن نية أو بسوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقًا للقواعد العامة للقانون المدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية أو العقدية حسب الأحوال"[34]. فلا شك في وجود أضرار مادية وأدبية متصورة عند الاعتداء على حق المؤلف أو على حق أصحاب الحقوق المجاورة.

ومن المعلوم أن انخفاض الأسعار الخاصة بأدوات الاستنساخ وغزارة الإنتاج في مجال الأقراص المدمجة الفارغة، والأرباح الطائلة التي تتبع أعمال

= ثالثاً: التقليد في الداخل للمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره للخارج مع العلم بتقليده.
رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها ...".

[34] انظر:

د. حسام لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 73.

النسخ والتقليد والتزييف، من العوامل التي ساهمت في الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف[35]. ولهذا تدخل المشرع المصري وأجاز للمحكمة، في حالة الحكم بالإدانة، أن تقضي بإغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر. كما تكون العقوبة وجوبية في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 181 / 1، 2/181.

الفرع الثاني

حقوق الملكية الصناعية

أولاً: مفهوم حقوق الملكية الصناعية:

عرف الفقه هذه الحقوق بأنها حقوق استئثار صناعي تسمح لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، أو أنها تلك التي ترد على مبتكرات جديدة، كالاختراعات ونماذج المنفعة أو الشارة المميزة التي تستخدم في تمييز المنتجات[36].

وعلى ذلك، تتعلق هذه الحقوق بالابتكارات الجديدة، سواء في صناعة منتجات حديثة غير مسبوقة أو استحداث طرق جديدة في الصناعة أو إضافة طرق فنية ووسائل حديثة تساهم في تقدم الصناعة [37]، أو استخدام اسم تجاري، وعلامة تجارية تميز بين المنتجات المختلفة.

---

[35] انظر:

د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 319، بند 242.

[36] انظر:

د. سميحة القليوبي: الملامح الرئيسية لمشروع قانون الملكية الفكرية، جامعة الدول العربية، الدورة الأولى لتبادل الخبرات، القاهرة، 24 – 25 أبريل، 2001، ص 141.

[37] انظر بشأن براءة الاختراع: =

ثانيًا: تنظيم حقوق الملكية الصناعية:

نظم المشرع المصري براءة الاختراع في الباب الأول في الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية لعام 2002. ونصت المادة الأولى منه على أن "تمنح براءات اختراع طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدًا ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة. ويكون منح البراءة لصاحب الحق أو التحسين أو الإضافة وفقًا لأحكام هذا القانون.

وحددت المادة الثانية من القانون المذكور الحالات التي لا تمنح فيها براءة الاختراع، وهي تلك التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والاكتشافات والنظريات العلمية وطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان والنباتات والحيوانات أيًا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، والأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

وجاء هذا الحكم في العديد من التشريعات المقارنة، ونذكر منها تقنين الملكية الصناعية الفرنسي رقم 92 / 597 بتاريخ (1) يوليو 1992 في المادة (ل 611 – 17). وبالتالي لا يجوز منح براءة اختراع على الابتكارات

= د. حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976؛ د. نيفين كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر اختراعه، المرجع السابق، خاصة ص 23 وما بعدها.

التـي تتعـارض مـع النظـام العـام والأخـلاق، أو تلـك الخاصـة بجسـد الإنسـان ومشتقاته والتكوين الكامل أو الجزئي للجين البشري[38].

وتتضـمن حقـوق الملكيـة الصـناعية أيضًـا الحقـوق التـي تـرد علـى الشـارات المميزة التـي تسـمح لصـاحبها باحتكـار اسـتغلال علامـة مميزة؛ لكـي يمكن استخدامها في تمييز المنتج أو المنشأة[39]، مثل حق التاجر في استخدام اسم تجاري معين لتمييز محله التجاري، أو ما يعرف بالاسم التجاري.

وتنقسم العلامات التجارية إلى نوعين، الأولى هي علامة السلعة والتي تسـتخدم لتمييـز منتجـات مشـروع معين عـن غيرهـا مـن المنتجـات المشـابهة، وعلامـة الخدمـة، وهـي تلك التـي تستخدم لتمييز الخدمات التـي يؤديها مشروع معين.

وعرفـت المـادة 63 مـن قـانون حمايـة الملكيـة الفكريـة لعـام 2002 العلامـة التجاريـة بأنهـا "كل مـا يميـز منتجًـا، سـلعة كـان أو خدمـة عـن غيـره، وتشـمل علـى وجـه الخصـوص الأسـماء المتخـذة شـكلاًا مميـزًا والإمضـاءات والكلمـات والحـروف والأرقـام والرسـوم والرمـوز وعنـاوين المحـال والـدمغات والأختـام والتصـاوير والنقـوش البـارزة، وكذلك أي خليـط مـن هـذه العناصـر إذا كانـت تستخدم، أو يراد أن تستخدم إما فـي تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض ....".

ومـن حقـوق الملكيـة الصـناعية مـا يعـرف بالتصـميمات التخطيطيـة للدوائر المتكاملة، والتـي نظمها المشرع المصري فـي الباب الثاني من الكتاب الأول فـي القـانون المـذكور. ويقصـد بهـا كـل منـتج فـي هيئتـه النهائيـة أو

---

(38) انظر:

د. حسـام عبـد الغنـي الصـغير: أسـس ومبـادئ اتفاقيـة الجوانـب المتصـلة بالتجـارة، المرجـع السابق، ص 193، 194، بند 121.

(39) انظر:

د. فداء الدين عبد الراضي حسن: التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 302.

الوسيطة، والذي يتضمن مكونات يعتبر أحدها عنصرًا نشطًا، ومثبتة على قطعة عازلة، عندما تشكل مع وصلات أخرى كيانًا مستقلاً يعمل على تحقيق وظيفة إلكترونية[40]. وتمثل الدوائر المتكاملة القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الصناعة الإلكترونية الحديثة، ومن أهم مصادر الاقتصاد الوطني في عصر التكنولوجيا والصناعات الحديثة[41].

ونضيف إلى حقوق الملكية الصناعية المعلومات السرية أو غير المفصح عنها، والتي يجب حمايتها طالما ظلت في نطاق السرية[42]، ولم يتم تداولها، خاصة وأنها تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية. ولما كانت تلك المعلومات نتيجة لجهود ضخمة، ويهدف أصحابها إلى تحقيق عائد اقتصادي ضخم من ورائها[43]، فإنه يلزم حمايتها، شريطة أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها، طبقًا لما جاء بالمادة (55) من قانون حماية الملكية الفكرية.

---

(40) انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 411، بند 286.

(41) تنص المادة (45) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه "يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئتة الوسيطة يتضمن مكونات أحدها، على الأقل، يكون عنصرًا نشطًا، مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانًا مستقلاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية.

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

(42) انظر:

د. حميد اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2008، ص 263.

(43) انظر في ذلك تفصيلاً:

د. حسام عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) تشمل موقف القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

المبحث الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية

اهتمت الجهود الدولية بحماية حقوق الملكية الفكرية منذ زمن بعيد، وذلك من منطلق حماية الإبداع والابتكار. غير أن تلك الحماية لم تلق الدعم المأمول الذي يحقق مصالح المبدعين والمخترعين في بداية الأمر. ولم تتوافر الآليات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وشمولها بالحماية الكافية التي تشجع الإبداع والابتكار المرتبط بالإنتاج الذهني ودوره في تنمية التقنيات الصناعية وتطويرها، وخلق منتجات حديثة تساعد في النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ورغم غزارة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في حقل الملكية الفكرية، إلا أنه يمكن اختصار تلك الجهود المبذولة في هذا الإطار وحصرها في مرحلتين، تتعلق الأولى بالمرحلة السابقة على اتفاقية التريبس، والثانية بدور الأخيرة في إنفاذ وحماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول
حقوق الملكية الفكرية في المرحلة
السابقة على اتفاقية التريبس

أولاً: اتفاقية باريس لعام 1882:

تم إبرام اتفاقية باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس لعام 1882 في فرنسا، وهي من أوائل الاتفاقيات التي اهتمت بالشق الصناعي لحقوق الملكية الفكرية[44].

---

[44] انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 23؛ بند 14؛ د. حسام عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها، د. نيفين كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، ص 1 وما بعدها.

وعملت تلك الاتفاقية على توحيد القواعد التي تنظم حقوق الملكية الصناعية ووضع القواعد المناسبة لمواجهة المنافسة غير المشروعة التي تفرزها الممارسات غير النزيهة في هذا المجال.

وبينما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية تدور في فلك النطاق الإقليمي لكل دولة، جاءت اتفاقية باريس لترجمة حاجة الدول الصناعية إلى وجود حماية دولية لهذه الحقوق، وتتعدى نطاق الدولة الواحدة. ونظمت الاتفاقية اتحادًا يضم جميع الدول التي وقعت عليها، وسمي بالاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو اتحاد باريس، حسبما قضت بذلك المادة الأولى منها. كما خضعت الاتفاقية لعدة تعديلات كان آخرها تعديل استكهولم 1967[45]، وانضمت مصر إليها في (1) يوليو 1951[46].

وذكرت اتفاقية باريس في الفقرة الثانية من المادة الأولى (تعديل استكهولم) أن الحماية المقررة للملكية الصناعية تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأة وقمع المنافسة غير المشروعة.

وسعى واضعو الاتفاقية إلى حماية حقوق جميع الأشخاص التابعين أو المقيمين بإحدى الدول الأطراف، بتقرير حماية اختراعاتهم أو الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق المشمولة بالمادة الأولى. ويتأتى ذلك من خلال المساواة في الحماية بين مواطني الدول الأعضاء والمقيمين فيها.

---

[45] راجع بشأن التعديلات التي وردت على اتفاقية باريس: د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 52، هامش 42.

[46] بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية حتى عام 2014، 169 دولة. ومن الدول العربية التي انضمت لهذه الاتفاقية الإمارات والبحرين وتونس والجزائر والسودان وسوريا والعراق ولبنان وقطر وسلطنة عمان.

كما تعد اتفاقية باريس، بمجرد التصديق عليها من إحدى الدول، بمثابة قانون وطني يجب تطبيقه.

وترتيبًا على هذا، يجب أن تتفق الحماية المقررة بموجب اتفاقية باريس مع نظيرتها في القوانين الوطنية، ولا يجوز للأخيرة أن تقرر مستوى أدنى لحماية حقوق الملكية الصناعية. كما أن الاتفاقية المذكورة ذاتية التنفيذ. ومؤدى ذلك أن تسجيل براءة الاختراع أو العلامة التجارية في إحدى الدول الأعضاء لا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يمتد إلى كافة الدول الأعضاء في اتفاقية باريس[47]. ومن هنا قرر المشرع المصري في المادة (38) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه "إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من اتفاقية التريبس نصت على استمرار تطبيق المواد من 1 : 12، وكذلك المادة (19) من اتفاقية باريس. وبالتالي تظل المادة الرابعة من الاتفاقية الأخيرة واجبة التطبيق، وهي التي تحدد ملامح الحق في الأسبقية واستقلال براءات الاختراع وإقرار الأولوية

---

(47) انظر:

د. عبد المنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية، المرجع السابق، خاصة ص 82 وما بعدها، بند 86 وما بعده.

بشأن الوصف والرسومات وغيرها، وإمكان تجزئة طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب كتاريخ لكل طلب جزئي والتمتع بحق الأولوية.

وتعقيبًا على ذلك، نجد أن التشريع المصري للملكية الفكرية تأثر بما جاء باتفاقية باريس، ومؤكدًا على عدم النزول عن مستوى الحماية المحدد بها.

ثانيًا: اتفاقية برن لعام 1886:

تتعلق اتفاقية برن بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتم إبرامها في 9 سبتمبر 1886، وطرأ عليها عدة تعديلات وكان آخرها في 28 سبتمبر لعام 1979. وانضمت مصر لها في 13 يولية 1976 بموجب القرار الجمهوري رقم 591 لسنة 1976[48].

وبمقتضى المادة الأولى من هذه الاتفاقية تم إنشاء اتحادًا يشمل كافة الدول التي تنطبق عليها. وألمحت المادة الثانية منها إلى المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية، وحصرتها في الإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات والمحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية. ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر. والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية

---

[48] انظر:

د. حسام لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، ، ص 18.

والصور التوضيحية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم.

ويرجع الدور الملموس لهذه الاتفاقية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى تصديها لكافة الصعوبات والعوائق التي واجهت تلك الحقوق في القوانين الوطنية. وللدول الأعضاءحق توفير حماية خاصة لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية، بعيدًا عن الإجراءات الشكلية؛ بالنظر إلى الضمانات التي تفي بحماية حقوقهم في مواجهة الغير[49]. وأضافت المادة (20) مبدأ هامًا مفاده إمكان الخروج عن القواعد التي تقررها اتفاقية برن عند وجود معاهدة أخرى تتبنى حماية أفضل لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

ثالثًا: اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1891:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل لعام 1891، وهي خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية. وانضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 36 / 1965 في 13 فبراير 1965، وانضمت أيضًا إلى تعديل استكهولم لعام 1967 بموجب القرار الجمهوري رقم 1581 / 1974[50].

---

(49) انظر:

C. NGUYEN DUC LONG: La numérisation des oeuvres, Op. cit., p. 192, No. 332.

(50) انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

رابعًا: اتفاقية التنوع البيولوجي CBD[51].

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في البرازيل عام 1992، ودخلت حيز النفاذ في العام التالي، ووقعت عليها 188 دولة من بينها مصر.

والهدف من هذه الاتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي ودفع كافة صور الاعتداء عليه، والعمل على استخدام مكوناته من أجل انتفاع مشترك وعادل للمنافع الناتجة عن استخدام المصادر الجينية المتنوعة[52].

وإلى جانب هذه الاتفاقيات توجد معاهدات أخرى في مجال الملكية الفكرية، مثل اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة لعام 1891، واتفاقية روما لعام 1961 بشأن حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، واتفاقية التعاون الدولي للبراءات لعام 1970. ولا يتسع المجال هنا لسرد الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقيات.

---

(51) Convention biological diversity.

(52) انظر الموقع الإلكتروني:

http://www.biodiv.org/convention/default.htm.

المطلب الثاني

دور اتفاقية التريبس في ترسيخ

حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تم إنشاء منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش لعام 1994، والتي تأسست على أحكام اتفاقية الجات وكافة الاتفاقيات الأخرى التي تم التوصل إليها من خلال دورات الجات وتمت الموافقة على جميع الاتفاقيات وعددها 28 اتفاقية في دورة أوروجواي. ووقعت اتفاقية التريبس الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في 16 أبريل 1994[53]، وهي من أهم نتائج جولة أوروجواي التي تمخضت عن توقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم (TRIPS) [54]. وانضمت مصر إلى اتفاقية مراكش المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات المتضمنة فيها ومنها اتفاقية التريبس، وذلك بناءً على القرار الجمهوري رقم 72 لعام 1995.

وتعد اتفاقية التريبس نقطة الانطلاق التي بدأ منها حماية وتدعيم حقوق الملكية الفكرية، بالنظر إلى الأحكام المتطورة التي استحدثتها، من خلال المعايير المتضمنة بها، ومعالجة الكيفية التي يتم بها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ونظام تسوية المنازعات التي تنشأ في هذا الصدد.

---

[53] راجع الموقع الإلكتروني:

http://www.wipo.cint/treaties/en/ip.trip.html

[54] انظر:

د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

ونظرًا لكثرة الدراسات التي تناولت الاتفاقية، فإننا سنلقي الضوء على بعض المسائل الهامة والمرتبطة بالدراسة الماثلة، بتحديد المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية التريبس وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بموجبها.

الفرع الأول

أهم المبادئ التي تضمنتها اتفاقيةالتريبس

من الأهمية بمكان، ونحن بصدد دراسة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، أن نتعرض لأهم مبادئ اتفاقية التريبس، كونها المهيمنة على المبادئ والمعايير التي تضمنتها التشريعات الوطنية في الدول الداخلة في إطار منظمة التجارة العالمية. ولهذا نبين هنا ملامح مبدأ المعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية وتدويل حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت المادة 3 / 1 من اتفاقية التريبس على أن "يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، بحقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971)، ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويلتزم أي بلد عضو، يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة (6) من معاهدة برن أو الفقرة (1 / ب) من المادة (16) من معاهدة روما، بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية".

والمتأمل في هذا النص يدرك أهمية مراعاة مبدأا لمعاملة الوطنية الذي تلتزم الدول الأعضاء بمقتضاه بمعاملة مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل، بأي حال من الأحوال، عن معاملة مواطنيها في فلك حقوق الملكية الفكرية. كما تلقى على عاتقها ذات الالتزامات، تطبيقًا لنص المادة الثانية من اتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية.

ويساعد ذلك على ترسيخ فكرة عدم التمييز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء ورعايا الدول الأخرى، من حيث الاستفادة في مجال حقوق الملكية الفكرية ومدتها وكيفية نفاذها[55].

وتتويجًا لهذا المبدأ أقر المشرع المصري نص المادة الرابعة من قانون حماية الملكية الفكرية، والذي أعطى الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان مصريًا أو أجنبيًا، أن يتقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في مصر؛ والحصول على كافة الحقوق التي يقررها هذا القانون؛ وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر[56].

---

[55] انظر:

د. علي إبراهيم: منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 284.

[56] ورد نص المادة الرابعة على النحو التالي:

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب، الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون. =

بيد أن المعاملة الوطنية المتضمنة في المادة 3 / 1 من اتفاقية التريبس تخضع لبعض الاستثناءات في الحدود المقررة باتفاقية باريس لعام 1967، واتفاقية روما لعام 1961، واتفاقية برن لعام 1971. ولا يجوز تقرير استثناءات بشأن الإجراءات القضائية والإدارية إلا في الحدود الضرورية؛ لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح التي لا تتعارض مع اتفاقية التريبس، شريطة ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى تقييد مستتر للتجارة[57].

ثانيًا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعني هذا المبدأ أن أي ميزة تجارية تمنحها إحدى الدول المتعاقدة يبنى عليها سريان ذلك على كافة الدول الأعضاء[58]. ويحدث هذا، سواء أكانت المزايا خاصة برسوم جمركية أم ضرائب على السلع الخارجية، لإعلاء شأن المنافسة بين جميع الدول. وقد أشارت اتفاقية الجات لعام 1947 إلى هذا المبدأ في المادة (1 / 1)، حين أكدت على أن أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي من الأطراف المتعاقدة لأي منتج في دولة أخرى

= ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن الميزة أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995".

[57] انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 146 بند 110.

[58] انظر في ذلك تفصيلاً:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 30، 31، بند 21؛ د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 154، 155 بند 117، 118.

يتمتع في الحال بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وأرست اتفاقية التريبس المعالم الأساسية لهذا المبدأ في المادة الرابعة منها[59].

ويجب، في كل الأحوال، ألا يتبع هذا المبدأ منع الدول الأعضاء من وضع القواعد والتنظيمات التي تساهم في فرض القيود الكفيلة بتنظيم التجارة الدولية، شريطة ألا تؤدي تلك القيود إلى تمييز دولة عن أخرى.

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ طبق لأول مرة في اتفاقية التريبس، ولم تتناوله أية اتفاقية أخرى في مجال الملكية الفكرية على خلاف مبدأ المعاملة بالمثل.

ومع ذلك، انتهت الاتفاقية إلى القبول ببعض الاستثناءات على المبدأ المذكور. ونشير هنا إلى الامتيازات أو الحصانات التي تمنحها الدولة العضو وتكون محددة بموجب اتفاقيات دولية خاصة بالمساعدة القضائية، أو متعلقة بإنفاذ القوانين الوطنية غير المقتصرة على حماية حقوق الملكية الفكرية، أو

---

[59] أوضحت اتفاقية التريبس معالم هذا المبدأ في المادة الرابعة التي نصت على أنه "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور، ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز يمنحها بلد عضو وتكون:

أ- نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحة وفقًا لأحكام معدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة لهم في بلد آخر.

ج- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية وأصبحت سارية نافذة المفعول، قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية .....".

تلك التي أقرتها معاهدة برن لعام 1971، أو التي تخص الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وتحديدًا حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والتي لم تتناولها الاتفاقية الحالية. وكذلك الحال بشأن الحقوق النابعة من اتفاقيات دولية تنصب على حقوق الملكية الفكرية، حين تكون سارية ونافذة المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة أن يتم إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

والبادي لنا أن هذه الاستثناءات وردت متشابهة إلى حد كبير مع نظيرتها الخاصة بالمعاملة الوطنية، عدا الاستثناء المقرر في الفقرة (د) من المادة الرابعة، وهي التي تنصب على الحصانات والمميزات النابعة من الاتفاقيات التي أصبحت سارية قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، أي قبل أول يناير 1995. وبالتالي إذا كانت هذه الاتفاقيات غير نافذة المفعول قبل هذا التاريخ، أو قبل سريان مفعول منظمة التجارة العالمية، فلا يجوز تفعيل هذا الاستثناء، ولا يخضع للحكم المتضمن بالفقرة الثانية من المادة الرابعة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[60].

ثالثًا: مبدأ تدويل حقوق الملكية الفكرية:

يتسم الإنتاج الذهني بالطبيعة الدولية في الوقت الذي لا يظل فيه حبيساً للحدود الجغرافية في الدولة الواحدة، بل يتعداها إلى عدة أقاليم في دول أخرى. فيتم طبع الكتاب وتوزيعه في عدة دول، وتعرض الأفلام المنتجة في دولة معينة في عدة أماكن أخرى[61]. وجاء نهج اتفاقية الجوانب المتصلة

---

(60) انظر:

د. حسام عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص 148، بند 93.

(61) انظر:

د. ابراهيم أحمد ابراهيم: الحماية الدولية لحقوق المؤلف، بدون ناشر، 1992، ص 3.

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مختلفًا عن كافة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، حين أتاحت الحد الأدنى من مستويات الحماية السائدة في الدول الصناعية، والتي تفوق تلك المقررة في الدول النامية بدرجة كبيرة.

ولم يخف على واضعي اتفاقية التريبس التطورات التكنولوجية والتقدم الهائل والمذهل في مجال المعلوماتية والإنترنت، عندما ألزمت الدول الأعضاء بموجب المادة (10 /2) بأن تضمن قوانينها ما مفاده أن تتمتع بحماية حق المؤلف البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليًا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقًا فكريًا نتيجة انتقاء أو ترتيب لمحتوياتها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

ولابد من التسليم بفكرة الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية، فقد غزت التكنولوجيا كافة دول العالم المتقدم، وحرصت تلك الدول على حماية صناعاتها ومنتجاتها التي تصدرها إلى الدول الأخرى، من خلال السعي نحو تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية وإلزام الدول بوضع تشريعات تتفق مع اتفاقية التريبس الصادرة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء

أحكام اتفاقية التريبس

تضمنت اتفاقية التريبس القواعد الأساسية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها، ونص القسم الأول منها على الإلتزامات العامة، وتناول القسم الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والتجارية، والقسم الثالث التدابير

المؤقتة، وحدد القسم الرابع المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية، وعرض القسم الخامس للإجراءات الجنائية.

أولاً: الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء[62]:

تلتزم الدول الأعضاء، حسب نص المادة (41) من اتفاقية التريبس، بأن تضمن قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية، وذلك بغية تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، ووضع الحلول العاجلة للحد من هذه الانتهاكات، مع فرض الجزاءات الرادعة عند الاعتداء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام الدول الأعضاء بهذا مرجعه أن اتفاقية التريبس ليست ذاتية التنفيذ، ولابد من قيام الدولة العضو بمراجعة قوانينها وإدخال نصوص تلك المعاهدة فيها[63]. ومن هذا المنطلق لا يجوز للدول الأعضاء أو رعاياها التمسك بأحكام اتفاقية التريبس واستبعاد أحكام القوانين الداخلية السارية في هذه الدول. ويأتي ذلك على خلاف ما قررته اتفاقية باريس المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، والتي تهدف إلى تمكين كل شخص مقيم في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو له منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه أو الرسم أو النموذج الصناعي الخاص به في كل دول

---

[62] انظر في ذلك تفصيلاً:

د. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية وأثرها على اقتصاديات الثقافة والاقتصاد والإعلام، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها؛ د. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002، بدون ناشر، 2004، ص 55 وما بعدها؛ د. محمد جمال الدين الأهواني: حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، مقتضيات السرعة وإزالة العقبات، بدون ناشر، 2011، ص 103 وما بعدها.

[63] انظر:

د. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، المرجع السابق، ص 5.

اتحاد باريس، وفقًا لنص المادة الأولى من الاتفاقية. وتكون المعاملة بخصوص هذه الحقوق هي ذاتها التي يحظى بها مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بموجب قانونها الوطني. وعند مصادقة الدولة على اتفاقية باريس تصبح جزءًا من قانونها الداخلي، دون حاجة لاستصدار قانون وطني آخر.

وتقضي المادة (41/ 2) من اتفاقية التريبس أن تكون إجراءات الإنفاذ منصفة وعادلة، غير معقدة أو باهظة التكاليف، وأن تكون متاحة في فترة زمنية معقولة وبعيدة عن أي تأخير أو تمديد غير مبرر. ويتطلب ذلك إنشاء محاكم معينة لتسوية المنازعات الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو التعدي عليها. ونجد في مصر، على سبيل المثال، القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية[64]، والذي لعب دورًا هامًا في تمييز المنازعات التي تثور في هذا الصدد.

وتنص المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم. وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها، تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة، دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (8) من القانون المرافق ..".

---

[64] الجريدة الرسمية، العدد (21)، بتاريخ 22 مايو 2008.

وبينت المادة الرابعة من هذا القانون اختصاصات الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في عدة قوانين، ومنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، في الفقرة التاسعة منها.

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى نص المادة 41 / 3 من اتفاقية التريبس، والتي اقتضت أن تكون القرارات المتخذة بشأن أي من القضايا مكتوبة ومعللة. ويعني هذا ضرورة تسبيب الحكم وإتاحته للأطراف المعنية بالقضية دون تأخير. ومن نتيجة ذلك تحقيق دفاع الخصوم وإفساح المجال لهم في الطعن على الأحكام القضائية الصادرة في منازعات حقوق الملكية الفكرية[65].

غير أن الفقرة الخامسة من المادة الرابعة لا تلزم الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ينفصل عن النظام المعمول به لتنفيذ القوانين بصفة عامة.

ثانيًا: الإجراءات المنصفة والعادلة:

تبنت المادة 42 من اتفاقية التريبس فكرة الإجراءات العادلة والمنصفة، وألزمت الدول الأعضاء بضرورة إتاحة إجراءات قضائية مدنية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في الوقت المناسب، متضمنة القدر المناسب من التفاصيل والأساس الذي تستند إليه المطالبات، وأن يسمح للأطراف بالاستعانة بالمحامين لتمثيلهم في المنازعات المطروحة.

---

[65] انظر:

د. حسام الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص 43، بند 47؛ د. عبدالرحيم عنتر، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 258، بند 206.

وعملت اتفاقية التريبس على تيسير الإجراءات، حين قضت في المادة (42) بعدم جواز فرض الإجراءات لمتطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي، فيما يتعلق بالالتزام بالحضور شخصيًا وحق الأطراف في إثبات ادعاءاتهم بكافة طرق الإثبات التي تدعم ذلك، مع مراعاة القواعد الإجرائية في الإثبات. ويلزم أن يتوافر في التشريع الوطني القواعد التي تسمح بحماية المعلومات السرية، شريطة ألا يكون هذا مخالفًا للأحكام الدستورية القائمة.

ثالثًا: الأدلة:

من المعلوم أن صاحب الحق هو المنوط به تقديم ما يثبت وجود تعديات أو انتهاكات لحقوقه. ومع ذلك يجب ألا تؤدي وسائل الإثبات في الملكية الفكرية – خاصة حقوق الملكية الصناعية – إلى تهديد مفاده كشف الأسرار الصناعية غير المفصح عنها[66]. وهنا يجب أن تتسم هذه الوسائل أو طرق الإثبات بالسهولة واليسر، وألا يكون من شأنها عرقلة سير العدالة.

وقد تجلى اهتمام واضعو اتفاقية التريبس بأدلة الإثبات التي يقدمها أحد الخصوم لتدعيم مطالباته أو نفي الإدعاء الموجه ضده. ويبين أثر ذلك من نص المادة (43) من الاتفاقية والتي أجازت للسلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر الخصم بتقديم الأدلة، وذلك حين يقدم أحد الأطراف في الخصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته، ويحدد في ذات الوقت أيًا من هذه الأدلة المتصلة بإثباتها يخضع لسيطرة خصمه . كما اقتضت الفقرة الأولى ضرورة ضمان سرية المعلومات في الحالات التي تتطلب ذلك.

وفضلاً عن هذا، أجازت الاتفاقية لكل دولة عضو الحق في منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية. ويحدث ذلك

---

(66) انظر:

د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الثاني، بدون ناشر، 2001، ص 103.

عند رفض أحد الأطراف بمحض إرادته، ودون إبداء أسباب معقولة، إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو التراخي في تقديمها في فترة معقولة؛ لعرقلة الإجراءات الخاصة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية. وفي كل الأحوال يلزم إتاحة الفرصة لكافة الأطراف في عرض وجهة نظره، ومراعاة حق الدفاع وتمحيص كافة الأدلة قبل إصدار الحكم.

ولاشك أن نص المادة (43) من اتفاقية التريبس قد حاول جاهدًا تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف في الخصومة، عندما أكد على أهمية الدليل أيًا كان، طالما بقي متصلاً بإثبات يخضع لسيطرة الخصم الآخر. كما نوه النص إلى ضرورة ضمان سرية المعلومات؛ حفاظًا على حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وحمايةً لها من المخاطر التي تحيق بها من وراء الإجراءات الطويلة والمعقدة.

وعندما أتاحت اتفاقية التريبس – كما ذكرنا – للسلطات القضائية الوطنية القدرة على إلزام الخصم بتقديم ما لديه من أدلة، فإنه، وبتلك المثابة، يكون للقضاء أن يصدر الحكم حسب المعلومات المتوافرة لديه، وإصدار أوامر بمنع دخول السلع المستوردة التي تنطوي على بعض التعديات، مع مراعاة توافر حسن النية تجاه الطرف الذي حصل عليها أو طلبها[67].

رابعًا: الأوامر القضائية:

اعتنقت المادة (44/ 1) من اتفاقية التريبس حق السلطات القضائية في الدول الأعضاء في إصدار أوامر قضائية. وبناءً على ذلك، يمكن لهذه السلطات أن تأمر أي من الأطراف بالامتناع عن التعدي على حقوق الملكية

---

[67] انظر:

د. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، المرجع السابق، ص120.

الفكرية. وأشارت الاتفاقية هنا إلى إحدى الحالات المتعلقة بمنع دخول السلع المستوردة التي تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية عند إنجاز التخليص الجمركي للسلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها. كما أولت الاتفاقية مبدأ حسن النية أهمية خاصة وأجازت عدم اتخاذ تلك التدابير في مواجهة الشخص الذي يحوز بعض السلع التي يمكن أن تحمل بعض التعديات على حقوق الملكية الفكرية، دون علمه بذلك.

خامسًا: التعويضات:

من المعلوم أن التعديات المتصورة على حقوق الملكية الفكرية قد يكون مصدرها الخطأ أو الإهمال، أو نتيجة لتعمد أحد الأطراف الاعتداء على حق الطرف الآخر. وفي كل الأحوال يمكن حدوث بعض الأضرار للأخير ويلتزم مرتكبه بالتعويض الذي يجب أن يتضمن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

والضرر إما أن يكون ماديًا ويتمثل في المبلغ الذي كان منتظرًا في حالة عدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وإما أن يكون معنويًا عندما يكمن في انتهاك سمعة المؤلف أو المخترع[68]، أو ينال من حقوقه الأدبية.

وألمحت المادة 45/ 1 من الاتفاقية المذكورة أن "للسلطة القضائية الصلاحية في أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعدٍ يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

---

[68] انظر قريبًا من ذلك:

د. حسام لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص 73.

وهنا يتضح لنا أن التعويض يشمل حالة التعمد وقصد الاعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية، وأيضًا الحالة التي تتوافر فيها أسباب معقولة يمكن معها التيقن بعلم المتعدي بانتهاك أيًا من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية.

وعند ثبوت التعدي يتعين على السلطات القضائية، بعد فحص الأدلة المقدمة من المدعي، أن تأمر المدعى عليه بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، على أن تشمل أتعاب المحاماة. كما يجوز للدول الأعضاء أن تمنح السلطة القضائية الصلاحية في الأمر باسترداد الأرباح أو دفع التعويضات المقررة سلفًا، حسب نص المادة 45 /2. ومؤدى ذلك تعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، لكي يتم جبر الضرر عنه بصفة نهائية وتؤتي حقوق الملكية الفكرية أكلها من خلال الحماية الفعالة التي توجبها نصوص الاتفاقية.

سادسًا: الجزاءات الأخرى:

حاول واضعو اتفاقية التريبس تفويت الفرصة على هؤلاء الذين يعتدون على حقوق الملكية الفكرية، بتخويل السلطات القضائية الصلاحية في إصدار الأوامر بالتصرف في السلع التي ترى أنها تشكل تعديًا؛ بهدف حماية صاحب الحق. كما أعطت هذه السلطات، أيضًا، الحق في إتلاف هذه السلع، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى مخالفة النصوص الدستورية السارية في الدولة العضو. كما أجازت لها أن تصدر أوامر بإتلاف المواد الأولية والتخلص من المعدات التي تستخدم في إنتاج السلعة في صورتها النهائية، دون أي نوع من التعويضات، تطبيقًا لحكم المادة (46) من الاتفاقية.

وبالرغم من ذلك، يجب تحقيق الموازنة بين درجة التعدي ومدى خطورتها وبين الجزاء الذي توقعه السلطات القضائية. ويخضع إصدار الأمر

والجزاء لتقدير القاضي[69]. وعلى الأخير أن يأخذ في الاعتبار مراعاة التوازن بين مصالح الأطراف، وأن يسعى جاهدًا إلى إحداث التناسب والملاءمة بين الجزاء والفعل الذي يمثل انتهاكًا لحق من حقوق الملكية الفكرية.

أضف إلى ذلك أن النص اقتضى أيضا النظر بعين الاعتبار إلى مصالح الأطراف الثالثة عند توقيع جزاء التصرف في السلع أو إتلاف المعدات أو المواد الأولية. ومن غير المتعذر أن ندرك هنا أن النص أراد مراعاة مصلحة مستهلكي السلع عند وصولها للجمهور، أو هؤلاء الذين قدموا المواد الأولية التي يمكن استعمالها في إنتاج السلع، خاصة عند توافر معطيات حسن النية لديهم.

ولما كانت العلامة التجارية من أهم الوسائل في نجاح المشروع الاقتصادي، لدورها الملموس في التعرف على مصدر السلعة أو الخدمة وتحديد صفات المنتج[70]، إضافة لكونها وسيلة ذات مغذى في المنافسة، فقد أولتها اتفاقية التريبس أهمية خاصة؛ باعتبارها الوسيلة الوحيدة في التعرف على المنتج المطروح في الأسواق المحلية والعالمية.

وأوضحت اتفاقية التريبس في عجز المادة (46) عدم كفاية اتخاذ القرارات التي تضمن إزالة العلامات المزيفة أو المقلدة أو الملصقة على السلع

---

[69] انظر:

د. محمد جمال الدين الأهواني: حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 131.

[70] انظر في ذلك تفصيلاً:

د. محسن شفيق: القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الإسكندرية دار الثقافة والنشر، 1947، ص 47 وما بعدها؛ د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 479؛ د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 46؛ د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

التي تنطوي على التعدي، إلا في الأحوال الاستثنائية، تجنبًا للالتفاف أو التحايل على أحكام القانون.

سابعًا: حق الحصول على المعلومات:

تمر السلع المنتجة بالعديد من المراحل حتى تصل إلى المستخدم النهائي لها، وبين عملية التصنيع والإنتاج توجد العديد من العمليات الأخرى مثل التوزيع وإعادة البيع وغير ذلك. ولهذا نصت المادة 47 من اتفاقية التريبس على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي".

وهنا، ورغم عدم إلزام الدول الأعضاء بهذا الأمر، إلا أن تطبيقه قد ينتهي إلى تمكين صاحب الحق في الملكية الفكرية من تتبع السلعة في كافة مراحل تداولها، ومنحه الحق في معرفة هوية المنتج والموزع والبائع وغيرهم، عندما يحصل على قرار بذلك من السلطات القضائية.

ثامنًا: تعويض المدعى عليه:

نوهت اتفاقية التريبس إلى أمر بالغ الأهمية، حين أعطت للمدعى عليه الحق في التعويض عند إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ، وأوجبت على السلطات القضائية أن تلزم الطرف الذي اتخذت الإجراءات بناء على طلبه – وهو المدعى – بأن يدفع تعويضات ملائمة للطرف الآخر، وتكون كفيلة بجبر الضرر عنه. وحددت الاتفاقية هذه التعويضات بالمصاريف التي تكبدها المدعى عليه، إضافة إلى أتعاب المحاماة، تنفيذًا لحكم المادة (48/ أ).

ويؤدي هذا الحكم، بطبيعة الحال، إلى رفع مكانة إجراءات الإنفاذ وإعلاء شأنها، فهو يهدف إلى الحد من الإجراءات التعسفية، بغية تحقيق

العدالة ومراعاة مصالح كافة الأطراف. ولهذا، يعمل صاحب الحق في الملكية الفكرية على إمعان النظر في الأسانيد والمبررات التي يركن إليها قبل الخوض في موضوع الدعوى.

ومن ناحية أخرى، نجد أن الفقرة الثانية من المادة 48 أرادت التخفيف من الحكم المشار إليه بالفقرة الأولى عندما يتعلق الأمر بالهيئات العامة والمسئولين الرسميين. وفي هذه الحالة يجوز للبلدان الأعضاء – عند تطبيق أي قانون أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية – إعفاء هؤلاء المسئولين من النتائج المترتبة على الأخطاء الناشئة عن إجراءات الإنفاذ، وذلك عندما تكون تلك الإجراءات قد تمت بحسن نية وكان الهدف من ورائها ضمان حسن تطبيق القانون؛ من أجل تمكين ذوي الاختصاصات الرسمية والحكومية من النهوض بمسئوليتهم وممارسة المهام الموكولة إليهم بموجب القانون.

أما تطبيق نص الفقرة الأولى بشأن المسئولين وموظفين الحكومة فقد يتبعه عرقلة سير أعمالهم، نتيجة للعزوف عن القيام بالأعمال التي يقتضيها حسن سير إجراءات الإنفاذ، خشية التعرض للجزاءات أو دفع تعويضات.

ولا غرو أن فكرة حسن النية التي أشارت إليها الاتفاقية في المادة 2/48 تمثل حيلة قانونية زكية من واضعي الاتفاقية، وقد يتبعها وجود اختلافات في التفسير القانوني والقضائي في بعض الدول الأعضاء.

تاسعًا: الإجراءات الإدارية:

لم تغب فكرة تناسب الإجراءات الإدارية مع الجزاءات المدنية عن ذهن واضعي اتفاقية التريبس؛ وذلك بمراعاة أن تتفق هذه الإجراءات التي تتبعها الدول الأعضاء عند فرض جزاءات مدنية مع كافة المبادئ المنصوص عليها في القسم الثاني، والخاص بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والذي يشمل المواد من 42 إلى 49 والسابق الإشارة إليهم.

ويأتي ذلك تطبيقًا لحكم المادة (49) التي أرادت التأكيد على حكم المواد السابقة والعمل على تحقيق التوازن بين الإجراء وحماية حقوق الملكية الفكرية.

عاشرًا: التدابير المؤقتة:

عرض القسم الثالث من الجزء الثالث في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لما يسمى بالتدابير المؤقتة.

وحرصت الاتفاقية على فرض التزامات عامة، وأهمها الالتزام باتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، والنص على جزاءات رادعة وسريعة، للحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق[71].

وتشير المادة (50) إلى حق السلطات القضائية في اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع حدوث التعديات على حقوق الملكية الفكرية ووقف إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع المتعدية المزمع إصدارها[72]، ومنعها من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاته.

وأيضًا المضي قدمًا في الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالحق المزعوم التعدي عليه؛ لتحقيق العدالة ومساندة المدعى في دفاعه عند رفع أصل الدعوى أمام القضاء.

ويخضع إصدار تدبير مؤقت من عدمه لسلطة القاضي الوقتي التقديرية[73]، ولا إلزام عليه بإجابة حق مقدم الطلب، ويمكنه رفضه كليًا أو جزئيًا.

---

(71) انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 271، بند 231.

(72) انظر:

د. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 121.

(73) انظر:

وتتخذ السلطات القضائية التدابير المؤقتة، ولها في ذلك أن تغض البصر عن علم الطرف الآخر في الحالات التي ترى فيها أهمية ذلك في الحفاظ على الأدلة أو عدم طمسها أو إتلافها، أو تجنبًا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدعى ويكون من الصعب تعويضها، مثل إذاعة اختراعه أو تصنيعه، نتيجة لطول الإجراءات أو علم المدعى عليه.

وللسلطات القضائية، بموجب المادة (3/50)، أن تطلب من المدعى تقديم أية أدلة معقولة لديه، للتأكد من أنه صاحب الحق. ولها أن تلزمه بتقديم ضمانة أو كفالة؛ بغرض حماية المدعى عليه وضمان عدم إساءة استعمال الحق. وتساهم الكفالة في تقدير مدى جدية طالب الإجراء وتعويض الصادر ضده الإجراء في حالة كسبه للدعوى الموضوعية، وعدم صدق الإدعاءات التي استند إليها الطرف الآخر[74].

ويجب رفع أصل الدعوى إلى القضاء في غضون فترة زمنية معقولة يحددها القانون الوطني للدولة العضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أما عند إغفال المشرع الوطني لهذه المدة يجب الرجوع لنص المادة (6/50) من الاتفاقية، والتي أوجبت ألا تتجاوز المدة عشرون يومًا عمل أو إحدى وثلاثين يومًا من أيام السنة الميلادية. وبتلك المثابة يؤدي انقضاء المدة المنصوص عليها إلى سقوط حق المدعى في المطالبة بأصل الحق.

ويتم إلغاء التدابير المؤقتة عندما تتيقن السلطات القضائية الوطنية من عدم حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية للمدعى. وللمدعى عليه أن

د. نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 420، بند360؛ د. أسامة المليجي: الحماية الإجرائية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، 2008، ص136، بند 94.

(74) انظر:

د. محمد جمال الدين الأهواني: حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 133.

يطلب من هذه السلطات أن تأمر بدفع التعويضات الكفيلة بجبر الضرر الذي لحق به نتيجة اتخاذ تلك التدابير. ويتم تقدير التعويض بناءً على ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب، بجانب التعويض عن الأضرار الأدبية.

وشددت المادة (8/50) من الاتفاقية المذكورة على التنويه على الهدف المنشود من التدابير المؤقتة، وهو تحقيق العدالة وحماية حقوق الملكية الفكرية من التعديات التي تقع عليها، بعيدًا عن إساءة استعمال الحق أو الإجراءات الكيدية التي ترمي إلى النيل من أي من الأطراف.

وقبل أن نفرغ من دراسة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التريبس، نشير هنا إلى أن الاتفاقية أقرت بعض الأمور الضرورية في هذا الشأن، ومنها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية في القسم الرابع من الجزء الثالث[75]. كما تناولت في القسم الخامس للإجراءات والعقوبات الجنائية. ونصت على عقوبات سالبة للحرية، وهي الحبس، أو الغرامة المالية في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري[76].

والخلاصة أن الأحكام الخاصة بإنفاذ اتفاقية التريبس تهدف في المقام الأول إلى حث الدول الأعضاء إلى تبني القواعد الكفيلة بحماية حقوق الملكية

---

[75] انظر المواد من (51) إلى (60) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

[76] تنص المادة (67) على أن "تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية، على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن أن تفرضها الحبس أو الغرامات المالية، بما يكفي لردع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضًا حجز السلع المخالفة، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرائم ومصادرتها وإتلافها . ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

الفكرية، واتخاذ كافة التدابير التي تعمل على الحيلولة دون حدوث التعديات التي ينتج عنها عرقلة الفكر والإبداع أو إعاقة التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث

الفصل الثاني

قواعد تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية

الفصل الثاني

قواعد تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

قد يبدو للوهلة الأولى صعوبة إعمال وإنفاذ قواعد تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، حين ترتهن فكرة التنازع بضرورة تزاحم عدة قوانين لحكم المسألة ذات الطبيعة الدولية. وذلك مرجعه الطبيعة الاتفاقية لموضوعات الملكية الفكرية ونقل القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية إلى القوانين الوطنية.

وقد تبين لنا أن بعض الاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ ولا حاجة لصدور قانون وطني لضمان تنفيذ أحكامها، مثل اتفاقية باريس بشأن حقوق الملكية الصناعية. والبعض الآخر يتطلب صدور قانون وطني بعد تصديق الدولة العضو على المعاهدة، وهو حال اتفاقية التريبس، حيث أكدت على حتمية صدور قانون وطني في كل من البلدان الأعضاء لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومهما يكن، فإن فكرة تنازع القوانين من الأمور المتصورة في نطاق حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن هذه الحقوق تتسم بالطبيعة الدولية في غالب الأحيان، كما أن عقود استغلال براءات الاختراع وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد تتضمن عنصرًا أجنبيًا فيها، ولا تدور في فلك القانون الداخلي إلا نادرًا.

وتلوح في الأفق مسألة تمتع الأجنبي بالحماية الدولية والحفاظ على حقوقه التي ترد على اختراعاته أو مؤلفاته، وهو ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الأمر الذي يدعونا إلى بحث هذا الموضوع قبل الخوض في مشكلة فض مجالات تنازع القوانين.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مدى تمتع الأجانب بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: حلول تنازع القوانين في نطاق الملكية الفكرية.

المبحث الأول

مدى تمتع الأجانب بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

ينـاط بمشـرع كـل دولـة وضـع المعـايير التـي يمكـن بموجبهـا تحديـد الأشـخاص المنتمين لجنسيتها، ولا يعبأ بتحديد المقصود بـالأجنبي، والمعروف في هذه الحالة أن الأخير هو كل شخص لا يتمتع بجنسية الدولة، وهو ذات الحكم بالنسبة لعديم الجنسية الذي يعد أجنبيًا في نظر كل الدول[77].

ويقتضي بحث حقوق الأجانب في المسائل التي تشملها حقوق الملكية الفكرية أن نعرض لمعاملة الأجانب بصفة عامة، ونوضح بعد ذلك المعاملة الدولية الخاصة في فلك الملكية الفكرية.

أولاً: معاملة الأجانب بصفة عامة:

لم يكن للأجنبي مكانة في المجتمعات القديمة، وكان محرومًا من كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية.

وأدى هذا بدوره إلى معاملته معاملة العبيد[78]، وعد من الأشياء المستباحة غير المصونة، وتعرض لانتهاكات صارخة على نفسه وماله.

---

[77] انظر:

د. أحمد عبد الكريم سلامة:ا لقانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 41.

[78] راجع بشأن معاملة الأجانب في العصور القديمة:

د. فؤاد رياض: تطور مركز الأجانب في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، 1973، ص 355 وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي:

V.NATRIC: Que est – ce qu'un francais?
Histoire de la nationalité française, Paris, Grasset, 2002, p. 3 et s.

غير أن تلك العصور المظلمة ما لبثت أن ولت مدبرة وتبدلت المفاهيم في العصور الحديثة. وظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 مقررًا الحقوق لكافة الشعوب، دون تفرقة على أساس الجنسية أو أي شيء آخر[79]. وحينئذٍ حرصت الدول على الاعتراف للأجانب بالحقوق المعتادة للجماعة الدولية، حتى وإن كانت غير متطابقة مع حقوق رعاياها.

وبطبيعة الحال، عندما تضع الدول في تشريعاتها ما هو كفيل بدخول الأجانب وإقامتهم فيها بطريقة مشروعة، فإن الأمر يجب أن يتوقف عند هذا الحد، وتكون سلطات الدولة ساعتئذ قد بذلت الجهد في التعرف على هوية الأجنبي ومدى صلاحيته للاندماج في المجتمع والإقامة في الدولة، ويأتي بعد ذلك ضرورة النظر إلى التسوية في المعاملة بينه وبين الوطني وإقرار حقه في إبرام التصرفات القانونية والتمتع بالحقوق الاجتماعية في الزواج وتكوين أسرة في ضوء قواعد النظام العام، وحقه في العمل في الحدود التي ترسمها القوانين الوطنية، وكافة الحقوق الأخرى المتولدة عن حقه كعضو في الجماعة الدولية.

ولا مراء أن ظاهرة الهجرة الدولية، المنبثقة عن التبادل الاقتصادي والتجاري وزيادة رقعة التجارة الدولية، كان لها دورًا في البحث عن زيادة حقوق الأجانب في المجالات القضائية والإدارية والتشريعية[80]. فحقوق الأجانب يمكن وصفها بالحقوق المتحركة[81]، والتي تمضي قدمًا يومًا تلو الآخر، من

---

(79) انظر:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 111.

(80) انظر في ذلك تفصيلاً:

V.PATRICK: La France et ses étrangers , l' aventure d'une politique de l'immigration de 1938 á nos jours,Paris , Gallimard, 2005

(81) انظر:

T.RIBEMONT: Introduction au droit des étrangers, Paris , bibliotique national de Paris, 2013, P.12.

أجل السمو بها و إعلاء شأنها ورفعها إلى مصاف الحقوق الوطنية، لكي تؤتي أكلها في تحقيق التعايش والترابط بين شعوب العالم.

ولا تخفي أهمية النهوض بالمعاملة الدولية للأجانب وتقرير المزيد من الحقوق لهم في تقدم البشرية وتحقيق مصالح الدولة، خاصة تلك التي تسعى إلى الاستفادة من الثروة البشرية وخبرات الأجانب الثقافية والاقتصادية، وهو ما يتبعه تسابق الدول وتنافسها في إصدار التشريعات التي تعمل على تقرير المساواة بين الوطنين والأجانب والبحث عن معاملة أفضل تحقق طموح غير الوطني وتحفزه على دخول أقاليم الدول الأخرى.

وكما تنظر الدول بعين الاعتبار لظروفها الاقتصادية والسياسية والأمنية عند وضع التشريعات التي تنظم دخول الأجانب والإقامة فيها، للحد من ظاهرة البطالة وحماية أمنها القومي، فإنها تسعى أيضًا إلى تدعيم حقوق الأجانب ذوو الخبرة والقدرة على الفائقة على تذليل الظروف الاقتصادية. وعندما تتشابك العلاقات الدولية نتيجة للانفتاح الاقتصادي الهائل في الوقت الراهن[82]، يجب الاتجاه نحو القواعد القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تقدم حماية حقيقية للأجانب في المجالات الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية وغيرها[83].

وينظم حقوق الأجانب في مصر القانون رقم 89 لسنة 1960 الخاص بدخول الأجانب إلى مصر والإقامة فيها. وبات حتميًا تدخل المشرع

---

[82] انظر:

د. محمد الروبي: إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 60 وما بعدها.

[83] انظر:

S. GURTNER: La convention Européenne des droits de L'homme, Paris, 2005, P.6.

المصري بتعديل هذا القانون؛ حتى يتفق مع الواقع الدولي والتطورات الحديثة في معاملة الأجانب.

أما في فرنسا فقد صدرت عدة تشريعات تنظم معاملة الأجانب، وخاصة في الألفية الثالثة، حيث صدر قانون SARKOZY الأول عام 2003 والثاني عام 2006 بشأن هجرة واندماج الأجانب. وكان آخر القوانين التي استحدثها المشرع الفرنسي القانون رقم 672 لعام 2011 والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء السياسي[84]. وجاء هذا القانون الأخير لتلبية الاتجاهات الحديثة في تنظيم حقوق الأجانب ومعاملتهم وفق النظام الدولي المعاصر.

واهتمت العديد من تشريعات الدول العربية بإصدار القوانين التي تحقق المعاملة الأفضل للأجانب. وتم التدخل التشريعي لمرات عديدة لمواجهة المستجدات المطروحة على الساحة الدولية وتقنين معاملة كريمة ولائقة للأجانب؛ أملاً في إيجاد معاملة مماثلة لرعايا هذه الدول على أقاليم الدول الأخرى[85].

ثانيًا: المعاملة الدولية للأجانب في مجال حقوق الملكية الفكرية:

عرضنا، فيما سبق، للمعاملة الوطنية التي بموجبها يحظى الأجنبي صاحب الحق في الملكية الفكرية بذات المعاملة التي يلقاها الوطني، سواء بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية. ومن

---

[84] انظر في ذلك تفصيلاً:

T. RiBEMONt: Introduction au droit des étrangers, Op. cit., P. 13 et s.

[85] راجع بشأن تشريعات بعض الدول العربية بحثنا: الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013 ، خاصة ص 35 وما بعدها.

الأهمية بمكان أن نوضح مبررات المساواة بين الوطني والأجنبي والتطبيقات العملية لذلك.

1- مبررات التسوية بين الأجانب والوطنيين في حقوق الملكية الفكرية:

ذهب بعض الفقه في إطار دراسة للحماية الدولية لحقوق المؤلف إلى أن المصنف الذي يقع أول نشر له في دولة يرتبط معها برابطة وثيقة يمكن التعبير عنه بأن هذا المصنف يكتسب جنسية هذه الدولة، وينظر إليه باعتباره مصنفًا وطنيًا حتى ولو كان أجنبيًا. ويرجع ذلك إلى أن المصنف يبدو وكأنه ولد في هذا القطر الذي شهد أول نشر له[86].

وبالرغم من أهمية هذا الاتجاه والتشبيه الذي ساقه بين فكرة الجنسية وميلاد المؤلف على إقليم دولة معينة، إلا أنه يحاول نسج أفكار أدبية قد لا تلقى نجاحًا في التنظيم القانوني، وخاصة في فلك حقوق الملكية الفكرية التي يلزم أن تخضع لقواعد صارمة ونابعة من منطلق الحرص على حماية هذه الحقوق من التعديات التي تقع عليها.

وقد نجد صعوبة في تطبيق هذا النهج على إطلاقه في ضوء حقوق الملكية الصناعية، خاصة فيما يتعلق ببراءات الاختراع التي يحصل عليها المخترع في دولة معنية، ويسعى من ناحية ثانية إلى الحصول على براءة جديدة في دولة أخرى عندما يدخل تعديلاً أو تحسينًا قابلاً للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية في الصناعات المستحدثة أو التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة[87].

---

[86] انظر:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 69، 70.

[87] راجع على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة (1) بالباب الأول من الكتاب الأول لقانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي نصت على أن "يمنح براءة اختراع طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدًا ويمثل خطوة =

ومـع ذلـك، تلقـى فكـرة الجنسـية رواجًـا فـي دول الاتحـاد أو الـدول الأعضـاء فـي اتفاقيـة بـاريس بشـأن الملكيـة الصـناعية؛ حيـث تلتـزم كـل دول الاتحـاد بمعاملـة جميـع الأشـخاص المنتمين إليها بـذات المعاملـة. ويعد التمتـع بجنسـية إحـدى الـدول المكونـة لاتحـاد بـاريس معيـارًا لحمايـة حقـوق الملكيـة الصناعية[88].

ودافع الفقه عن التسوية بين الأجنبي والوطني، استنادًا لمبدأ المعاملة بالمثل La réciprocité، وهو من المبادئ المتعارف عليها والذائعة التطبيق فـي العلاقات الدولية. وبموجب هذا المبدأ تعمل كل دولـة علـى زيـادة الحقوق المقررة للأجانـب علـى إقليمهـا؛ رغبـة منهـا فـي تمتـع مواطنيهـا بـنفس المعاملـة على أقاليم الدول الأجنبية[89]. والتوسع في هذا المبدأ من شأنه تحقيق مصلحة رعايا الدولة والنهوض بحقوقهم خارج حدودها الجغرافية.

ومـن نتـائج مبـدأ المعاملـة بالمثـل توقـف حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة للأجنبـي علـى الحمايـة التـي يتمتـع بهـا رعايـا الدولـة مـن المبتكـرين والمـؤلفين والمبـدعين فـي الـدول الأخـرى[90]. ويـؤدي رفـع مسـتوى الحمايـة للأجانـب إلـى

=إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية".

[88] انظر:

د. عبد المنعم زمزم: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 121، 122، بند 160.

[89] لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ انظر:

B. GOLDMAN: Réflexion sur la réciprocité en droit international prive, travaux de com. Fr.dip (1962 – 1964), P. 61 et ss., BATIFFOL (H) et LAGARDE (P): Traité de droit international privé, T.I, 8 éd, Paris, L. G.D.J., 1993, P. 635 et s.

[90] انظر:

A. CRUQUENAIRE: La loi applicable au droit d'auteur, état de la question et perspetives, 2014, disponiple sur:
http://www.crid.be/pdf/public/4048.pdf

مزيد من الحقوق المقررة للمواطنين في مواجهة الانتهاكات أو التحديات على الحقوق الذهنية. ليس هذا فحسب، بل يستفيد المبدعون بالمزايا التي تتضمنها القوانين الوطنية بغض النظر عن جنسيتهم.

ومن غير المستساغ أن تظل حقوق الملكية الفكرية رهينة العلاقات الثنائية بين دولتين، أو متوقفة على إرادة الدولة في تقرير حمايتها أو إهمالها، بالنظر إلى تشريع الدولة الأخرى. فقد أضحت هذه الحقوق محل اتفاقيات دولية خضعت لعدة تعديلات حتى صارت نهائية، ومنها ما يطبق مباشرة مثل اتفاقية باريس، ومنها ما يلزمه إصدار تشريعات وطنية تسير على ذات الدرب وتقف عند الحد الأدنى للحماية الذي لا يمكن النزول عنه.

ولابد أن نسلم بأن المساواة في المعاملة بين الأجانب والوطنيين في حقوق الملكية الفكرية بات لازمًا ونابعًا من تدويل حقوق الملكية الفكرية وعالميتها وحرص الدول المتقدمة على تنمية هذه الحقوق وإجبار الدول النامية على تقنين المعايير العالمية في تشريعاتها. كما أن التقدم المذهل في الإنترنت والمعلوماتية وحرية تداول المعلومات والتعاقد عبر الوسائط الإلكترونية قد أثر على ممارسات الدول، وجعلها تتكاتف فيما بينها للحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها من القرصنة وتوحيد الحلول التي تدعم مبدأ المساواة[91].

---

[91] انظر:

T-Azzi: Droit international privé et matériel, travaux de l'association HENRI Captiant (19-23 Mai 2014), p. 2 et s.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.cajaicant@clab.internet.fr

ثالثاً: تطبيقات مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنين والأجانب:

1- الوضع في القانون المصري:

قامت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتعديل قوانين الملكية الفكرية، كي تتفق مع أحكام اتفاقية التريبس والاتفاقيات الدولية الأخرى المرتبطة بها. وأصدر المشرع المصري القانون رقم 83 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وتم تخصيص الكتاب الأول من هذا القانون لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها. وذهبت المادة الرابعة من الباب الأول إلى حق كل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في التقدم بطلب براءة اختراع في جمهورية مصر العربية. وقد سبق عرض نص هذه المادة عند دراسة مبدأ المعاملة الوطنية[92] ويصب ذلك بطبيعة الحال في اعتراف المشرع المصري بمبدأ المساواة بين الوطني والأجنبي في خضم حقوق الملكية الصناعية.

وقرر المشرع المصري مبدأ التسوية في المعاملة في مجال حقوق المؤلف والحقوق والمجاورة، وذلك في المادة 139 من القانون المذكور[93] . مع الحرص دائماً على التأكيد على استفادة الدول الأعضاء من أي ميزة أو أفضيلة أو امتياز يمنحها قانون آخر لرعايا أي دولة، ما لم تكن تلك الميزة أو الحصانة مستمدة من اتفاقيات المساعدة القضائية أو المتعلقة بإنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة أو الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، والتي أصبحت سارية منذ أول يناير 1995.

---

[92] أنظر سابقاً: هامش 56.

[93] تنص المادة 139 على أن "تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم....."

2- **الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية باريس لعام 1882 بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية:

أرست المادة الثانية من اتفاقية باريس فكرة التسوية في المعاملة بين الأجانب والوطنيين فيما بين دول الاتحاد[94]. ويحظى الأجنبي بذات الحقوق ويتمتع بنفس المزايا المقررة للوطني في حقوق الملكية الصناعية. ويمتنع فرض القيود الخاصة بالإقامة في الدولة التي تطلب فيها الحماية. ويعد في حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير المنضمة لهذا الاتحاد، بشرط الإقامة في إحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس. وينطبق ذلك أيضاً على أصحاب المنشآت التجارية والصناعية التي تمارس عملها بشكل حقيقي وفعلي على أقاليم الدول المذكورة[95].

ويلاحظ أن التشريع المصري قد تأثر بهذه الاتفاقية في نطاق حقوق الملكية الصناعية، على النحو الذي أوردناه تفصيلاً. وتأثر كذلك بالاستثناءات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة لاتفاقية باريس.

---

[94] تنص هذه المادة على أن "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدولة للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية . ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم ، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية....."

[95] انظر:

د. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، المرجع السابق، ص111، 112.

- اتفاقية برن لعام 1886 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

ذهبت تلك الاتفاقية إلى تمتع كل المصنفات الداخلة في نطاق تطبيقها في إقليم أية دولة متعاقدة بذات الحماية التي تتمتع بها المصنفات الوطنية في هذه الدولة[96]، بموجب المادة الخامسة التي نصت على أن يلقى المؤلفون في بلاد الاتحاد، عدا البلد الأصلي للمصنف، الحقوق التي تتحدد في الحال أو مستقبلاً بموجب تشريعات البلد المعنى للوطنيين، وكذلك الحقوق التي تقررها الاتفاقية.

وفي إطار التسوية بين الوطني والأجنبي بغض النظر عن الجنسية اتجهت المادة 1/4 إلى ذلك بقولها "تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

أ- المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد، سواء كانت منشورة أم لم تكن كذلك.

ب- المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد"

وانتهت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المساواة في المعاملة بين المؤلفين من غير رعايا دول الاتحاد ومواطني هذه الدول، شريطة أن تكون إقامتهم عادية في إحدى دول الاتحاد.

وهكذا، تبدو فكرة المساواة بين مواطني دول الاتحاد، أياً كانت جنسيتهم، في حقوق الملكية الأدبية والفنية، والنظر بعين الاعتبار إلى الأجانب الذين

---

(96) انظر:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص151.

يقيمون بصفة معتادة تعبر عن الاستقرار في دول الاتحاد. ويعامل هؤلاء بنفس المعاملة التي يلقاها مواطني هذه الدولة. وينطبق ذلك على كافة المصنفات المشمولة بالاتفاقية.

- اتفاقية التريبس الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

لم يعد مستغرباً في عصر العولمة وتقارب الحدود أن يسعى واضعو اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) إلى تحقيق وحدة تشريعية وتقييد المشرعين في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بوضع معايير وقواعد تتفق مع الحماية المقررة بموجب الاتفاقية، واعتبار القواعد الواردة بالأخيرة بمثابة الحد الأدنى للحماية، ولا يجوز النزول عنه، بغض النظر عن جنسية صاحب الحق. ولئن تعللت الدول النامية بعدم وجود قدر من الاختراعات والابتكارات لديها[97]، فإن أحكام الاتفاقية لا تتعارض مع البحث عن مظاهر التقدم والأخذ بالأسباب للنهوض بالابتكارات وتشجيع الإبداع، حتى ولو كان مصدر ذلك الدول النامية. وعلى الأخيرة أن تستيقظ من غفلتها، بدلاً من السخط على قواعد الاتفاقية، والنظر إليها بنظرة قاصرة تعوق التقدم ومسايرة الركب في الصناعات الحديثة.

وتنص المادة (1/3) من اتفاقية التريبس على أن "يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنح لمواطنيها، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في

---

[97] انظر:

د. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، المرجع السابق، ص116.

هذه الاتفاقية. ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة (6) من اتفاقية برن (1971) أو فقرة (ب) من المادة (16) من معاهدة روما، بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"

وهنا يبين مبدأ المساواة ظاهراً وجلياً في كل حقوق الملكية الفكرية، بالنسبة لمواطني الدول الأعضاء ورعايا الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية. وفي المقابل نجد أن الاستثناءات الواردة على ذلك تتعلق باتفاقيات المساعدة القضائية، أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة. كما تراعى أيضا الاستثناءات المنصوص عليها في معاهدة باريس، ومعاهدة برن عام 1971 واتفاقية روما لعام 1961 والخاصة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث قررت هذه الاتفاقيات القواعد الكفيلة بمساواة الأجنبي بالوطني. ولهذا يمكن للدولة العضو في اتفاقية التريبس الإفادة من هذه الاستثناءات التي أوردتها الاتفاقية المذكورة.

وتجدر الملاحظة أن شرط المساواة لا يطبق بشأن المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، إلا في الحدود المنصوص عليها في اتفاقية التريبس " حتى لا يكتسب رعايا البلدان الأعضاء التي لم تنضم لاتفاقية روما مزايا لا يقابلها مزايا مماثلة يحصل عليها رعايا الدول التي انضمت إلى اتفاقية روما، وعلى ذات المزايا في أراضي الدولة التي لم توقع على الاتفاقية"[98]

---

[98] انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص148، 149، بند 111.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على حقوق

الملكية الفكرية

يمكن البحث عن مصادر القواعد القانونية الواجبة التطبيق على حقوق الملكية الفكرية في القوانين والاتفاقيات الدولية. وقد أدى الزخم الشديد للمعاهدات الدولية هنا وتطبيق فكرة التنفيذ الذاتي لبعض الاتفاقيات، وإلزام الأخرى للدول الأعضاء بوضع قوانين داخلية تتفق مع أحكامها، إلى صعوبة إعمال قواعد تنازع القوانين ووجود قواعد مادية تكفل تطبيق الحلول المباشرة على المنازعات المطروحة.

غير أن التطورات الحديثة في قوانين الملكية الفكرية، والحرص الشديد من جانب الدول المتقدمة على إحكام القواعد السارية في المعاهدات الدولية، لم يقف حائلاً أمام فرص تدخل قواعد الإسناد لفض مجالات تنازع القوانين في العلاقات الخاصة الدولية.

ويقتضى بحث مسألة القانون الواجب التطبيق أن نعرض للاتجاهات المختلفة في فض مشكلات التنازع لحقوق الملكية الفكرية ذات الطابع الدولي، وأن نحدد القانون الذي يحكم عقود استغلال الملكية الفكرية ودور القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء في معترك الملكية الفكرية.

المطلب الأول

الاتجاهات السائدة في تحديد القانون الواجب التطبيق

وجدت عدة اتجاهات بشأن تحديد القانون الذي يحكم منازعات الملكية الفكرية، وهي خاصة بتطبيق القانون المحلي، وقانون الدولة الأصلية للعمل، وقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها.

الفرع الأول

تطبيق القانون المحلي

دافع الفقه عن تطبيق القانون المحلي، وكان لهذا مردوده في بعض التشريعات والأعمال الدولية.

اولاً: أسانيد المؤيدون لتطبيق القانون المحلي:

يبرر الفقه تطبيق القانون المحلي La loi locale بأن ذلك يؤدي إلى الاستجابة المباشرة والتطبيق الآلي application automatique لمبدأ الإقليمية، كما يعمل هذا القانون على حماية حق المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة، بالنظر لتعلق هذا الحق بالدولة محل طلب الحماية[99]. وهو ذات الحال بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأخرى، الأدبية والفنية أو الصناعية، مثل تلك المتعلقة ببراءات الاختراع أو العلامة التجارية أو الاسم التجاري، حين يجد المضرور من التعدي على حقوق الملكية الفكرية ضالته في نصوص قانون البلد الذي وقع العمل الضار عليها، وبصفة خاصة إذا كانت إقامته عادية على هذا البلد.

ومن المسلم به أن سيادة الدولة على إقليمها تقتضي خضوع المسئولية عن الأفعال الضارة التي وقعت في إقليم إحدى الدول للقانون الساري فيها[100].

---

[99] انظر:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص259.

وراجع أيضاً:

Droit international privé et immatériel, 2014

منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.books.google.com.eg/ 448338/books?isbn.

[100] انظر: =

ويبنى على مبدأ الإقليمية سريان قانون الدولة داخل إقليمها على كل الوقائع التي تحدث على هذا الإقليم، وهو ما يتبعه كفالة الاستقرار لكل الأشخاص المقيمين على أرض الدولة. ويعمل ذلك على ترجيح كفة القانون المحلى ليستفيد منه كافة المقيمين على أرض الدولة من ناحية [101]، وصاحب الحق في الملكية الفكرية من ناحية أخرى.

ويحدد القانون المحلي الحماية اللازمة لصاحب براءة الاختراع وحقه في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، والحالات التي يستنفذ فيها حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع السلعة، ومدى شمولها بالحماية عندما تكون ثمرة جهود تؤدي إلى تسويق المنتجات المتولدة عنها. كما يحدد المقصود بالمصنف والابتكار والمؤلف في الحقوق الأدبية، ومدى شمول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية، والتعويض الذي يجب أن يحصل عليه صاحب الحق في الملكية الفكرية لجبر الضرر عنه.

كذلك يمكن إرجاع أهمية تطبيق القانون المحلي إلى اعتباره من قوانين البوليس والأمن[102]. ولهذا يطبق بصفة آمرة على العلاقة الداخلية والدولية في آن واحد، وأياً كان القانون الواجب التطبيق على الأخيرة؛ حيث تهدف قوانين البوليس إلى حماية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

= د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري، والحوادث الواقعة على ظهر السفن، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص17، بند 7.

[101] انظر:

P. Mayer :Droit international privé, 6 éd., Paris, Montchrestien, 1998, p.413 et s.

[102] انظر:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية، المرجع السابق، ص16، بند 7؛ د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، المرجع السابق، ص72، بند 62.

ويساهم تدخلها في حقوق الملكية الفكرية إلى حماية أصحاب هذه الحقوق وتحقيق الغاية من وجود قواعد ضرورية ولازمة تضعها الدولة وترسم أهدافها التشريعية، وسنرى لاحقاً أهمية تدخل هذه القواعد في حقوق الملكية الفكرية[103].

ومن المعلوم أن الخطأ التقصيري يأتي دوره في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من قبل الغير[104]، والذي لا يرتبط مع المؤلف بأية رابطة تعاقدية، مثل قيام مؤسسات النشر ودور العرض باختيار بعض المصنفات الأدبية أو الفنية ونسخها وبيعها دون ترخيص، والحصول على المقابل المالي لها.

ومن قبيل ذلك أيضاً قيام بعض التجار أو الموزعين باستخدام العلامة التجارية للمنتج وجني الأرباح من وراء هذا العمل، مما يخلف أضراراً مباشرة تلحق بصاحب الحق في الملكية الفكرية. وسواء كانت المصلحة مالية أو معنوية، يلزم تدخل قوانين البوليس والأمن لحمايتها وجبر الضرر عن صاحب الحق وتقدير التعويض المناسب له.

ثانياً: مدى قبول فكرة الإسناد للقانون المحلي في الواقع العملي:

بالرغم من أهمية فكرة الإسناد للقانون المحلي ودورها البارز في مجال المسئولية التقصيرية، واتجاه العديد من التشريعات والأحكام القضائية إلى تطبيقها[105]، إلا أن إعمالها في مجال حقوق الملكية الفكرية يواجه صعوبة

---

[103] انظر لاحقاً، ص 144 وما بعدها.

[104] انظر في ذلك تفصيلا:

د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص500 وما بعدها.

[105] من القوانين الوطنية التي طبقت القانون المحلي على المسئولية التقصيرية بصفة عامة، نذكر القانون المدني المصري م (21)، والقانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998

كبيرة. فالاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه الحقوق تلزم المشرع الوطني بوضع نصوص تتفق مع نظيرتها في هذه المعاهدات، مثل اتفاقية التريبس، أو مراعاة أن القواعد المتضمنة بالمعاهدة تكون بمثابة الحد الأدنى للحماية مثل اتفاقية برن، أو التطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية دون الحاجة لصدور تشريع ينظم الحقوق الواردة بالمعاهدة، مثل اتفاقية باريس الخاصة بحقوق الملكية الصناعية.

والحادث عملاً أن نصوص المعاهدة الدولية التي صادقت عليها الدولة تسمو على نصوص القانون الداخلي، ولها الأولوية في التطبيق، ما لم تتوافر حماية أفضل في القانون الوطني أو أي معاهدة أخرى ترتبط بها الدولة وتنظم حقوق الملكية الفكرية. ولهذا، يتجه الواقع العملي نحو تطبيق قانون البلد الأصلي أو قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها.

وفضلاً عن ذلك، فإننا عندما نبرر تطبيق القانون المحلي على حقوق الملكية الفكرية، فإن الهدف لن يكون إرساء مبدأ الإقليمية أو مراعاة قوانين البوليس، وإنما يصب الأمر هنا في البحث عن وسيلة لتطبيق قانون القاضي[106] وتتطلب حماية حقوق الملكية الفكرية البحث عن القانون الذي

= (م 73)، والقانون الدولي الخاص البلجيكي لعام 2004 (م 99). ومن الاتفاقيات الدولية نشير إلى تنظيم روما (2) لعام 2007 بشأن القانون الواجب التطبيق على المسئولية غير التعاقدية، وإن كان لهذا التنظيم دوراً في تحديد القانون الذي يحكم منازعات الملكية الفكرية، على النحو الذي نبينه لاحقاً. كما أيدت أحكام القضاء فكرة تطبيق القانون المحلي، مثل حكم محكمة النقض الفرنسية في 1948/5/25، وحكمها الصادر بتاريخ 1997/1/14، وكذلك الحكم الصادر عن الدائرة المدينة الأولى لهذه المحكمة في 28 أكتوبر لعام 2003. أنظر بشأن هذه القوانين والأحكام القضائية، بحثنا: المسئولية عن عمل المنتجات والتعويض عن الضرر في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص19 وما بعدها.

[106] وفي ذلك يقرر أحد الفقهاء أن: =

يحقق هذا الهدف بشكل أفضل، وهو ما يتفق مع زخم القواعد التي قررتها المعاهدات الدولية واعتبرتها الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني

تطبيق قانون الدولة الأصلية

لحق الملكية الفكرية

دافع الفقه عن تطبيق قانون الدولة التي يستخدم صاحب الحق في الملكية الفكرية عمله أو اختراعه لأول مرة فيها، وطبقه القضاء في بعض أحكامه، ونال حظه أيضاً في تنظيم روما (2) لعام 2007.

أولاً: الحجج المؤيدة لتطبيق قانون الدولة الأصلية:

تعبر دولة الأصل Le pays d'origine عن الدولة التي يولد فيها حق الملكية الفكرية، فهي تلك التي تشهد أول نشر للمصنف، وهي التي تمنح براءة الاختراع وتحدد مدته والحقوق التي تمنح للمخترع، وهي التي يتم فيها تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لأول مرة.

ولا غرو أن الرجوع إلى قانون ميلاد العمل يؤدي إلى تحقيق الأمان القانوني للأطراف، وذلك بالنظر إلى احترام الحقوق المكتسبة وفقاً لقانون هذه الدولة، واحترام سيادة الدولة الأصلية للعمل الذهبي[107].

= "… un manière commode de refuser le conflit le résoudre au profit de la loi du Juge saisi"

انظر:

A. LUCAS: Traité de la propriété littéraire et artistique, Paris, Litec, 1994, p 784.

[107] انظر:

A.CRUQUENAIRE: La loi applicable au droit d'auteur, Article precité, p.5

وينتج عن الإسناد لقانون الدولة الأصلية توحيد حلول تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية، حين ينظر إلى هذا التطبيق بغض النظر عن القواعد الأخرى، والرجوع إلى قانون بعينه يعلمه المبتكر أو المؤلف أو مستغل حقوق الملكية الصناعية.

وبهذه المثابة، يحدد هذا القانون من هو المؤلف أو صاحب الحق المجاور في حقوق الملكية الأدبية والفنية[108]. كما يبين المبتكر وصاحب الحق في العلامة أو الاسم التجاري في حقوق الملكية الصناعية، وحقوق هؤلاء والمدة المقررة لحماية الحق والمزايا المالية والتعويضات المقدرة عند الاعتداء على هذه الحقوق أو النيل منها، وكيفية جبر الضرر المادي والمعنوي. يضاف إلى ذلك تذليل الصعوبات والعوائق أو النزاعات التي تدور حول تحديد القانون الواجب التطبيق، حتى في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية في الدول الأخرى، حيث يؤدي الرجوع إلى قانون الدولة الأصلية للعمل إلى فض مجالات التنازع بين القوانين الأجنبية[109]، وتطبيق قانون محدد على هذه المنازعات.

غير أننا: يجب أن نقيم هذا الاتجاه بالبحث عن مدى حمايته لحقوق الملكية الفكرية ومدى قبوله للتطبيق العملي من عدمه.

فمن ناحية، يؤدي اللجوء إلى تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل الذهني إلى الانتقاص من الحماية التي يجب توافرها بشأن حقوق الملكية الفكرية في بعض الأحيان. فقد يكون القانون المحلي أكثر حماية ويحقق مصلحة المؤلف

---

(108) انظر:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص206.

(109) انظر:

O. BOSKOVICE: La réparation du préjudice en droit international privé, Paris, L.G.D.J, 2003, P.127, N 153.

أو المبتكر. وحالئذٍ يؤدي تطبيق قانون الدولة الأصلية إلى الإضرار بالمبدعين وعدم تحقيق طموحاتهم.

ويسوغ أن نجد حماية أفضل في قانون أجنبي آخر، خاصة إذا كان الأخير هو قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها. ويأتي هذا متفقاً مع المبادئ المقررة بالاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية برن التي نصبت من نصوصها حارساً على حقوق الملكية الأدبية والفنية وجعلتها الحد الأدنى الذي لا يمكن مخالفته إلا عند تطبيق قانون أكثر حماية للمؤلف واتفاقية التريبس التي ألزمت الدول الأعضاء بتشريعات وطنية وفق المعايير المحددة بها، مع وضع أحكام تتناسب مع الحماية التي توفرها نصوص المعاهدة.

ومن ناحية أخرى، نجد أن الأمان القانوني يتمثل في توقع الأطراف لتطبيق قانون معين. ومن غير المستساغ أن نجزم بأن صاحب حق الملكية الفكرية يتوقع أو يأمل في تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل الذهني ويرى في هذا القانون مطمعاً لتحقيق طموحاته وحماية مصالحه.

ومن ناحية ثالثة، تظهر بعض الصعوبات في التطبيق العملي لقانون الدولة الأصلية للعمل. فقد يتم نشر المصنف في عدة دول في وقت واحد، أو يتم منح عدة براءات عن اختراع بعينه من عدة دول في آن واحد، أو يتم استغلال منتج دوائي في عدة دول، وخاصة المنتجات التي تستخدم في علاج الأمراض المزمنة والمنتشرة في العديد من الأقاليم، مثل تلك المخصصة لعلاج مرض السكر أو ضغط الدم، أو الأمراض التي تظهر بصورة مفاجئة مثل الأنفلونزا الموسمية وغيرها.

ويجرنا ذلك إلى ضرورة العدول عن تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل، أو على الأقل عدم الرجوع إلى هذا القانون بمفرده لحل منازعات الملكية الفكرية.

ثانياً: تطبيقات قانون الدولة الأصلية للعمل:

تبنت بعض الأحكام القضائية تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل. ومن هذه الأحكام نذكر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 22 ديسمبر 1959 في حكم Le chant du mond [110]. ورفضت المحكمة الطعن المقدم على حكم محكمة استئناف باريس، وانتهت إلى تطبيق القانون الروسي الخاص بحق المؤلف، وذلك بشأن قطعة موسيقية Composition musicale لفانين روس اشتركوا في تأليفها وقدمت في عرض سينمائي أمريكي تم في فرنسا. وأيدت المحكمة هنا حكم محكمة الاستئناف في تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل.

كما قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 6 يونية لعام 1989[111] بأن حقوق المؤلف يحكمها ويحددها قانون الدولة الأصلية. فهو القانون الذي يحدد الحق الاستئثاري للمؤلف أو منع أي استغلال لمصنفه عن طريق النسخ أو الترجمة أو التحوير، أو إتاحته للجمهور. وبذلك يعمل هذا القانون على تحديد المقابل العادل والأحكام الخاصة بتنازله عن حقوقه والحماية المقررة لهذه الحقوق عند التعدي عليها.

وتشير المادة 2/5 من اتفاقية برن إلى إمكان تطبيق قانون الدولة الأصلية، أو تلك المراد تحقيق الحماية بها أيضاً. ولكننا سنرى ترجيح الأخير، خاصة عند تقديم حماية أفضل من نظيرتها في هذه الاتفاقية.

وقد كان للاتحاد الأوروبي السبق في إبرام اتفاقية دولية تنظم مسألة تنازع القوانين في مسائل المسئولية غير التعاقدية وإدراج المنازعات الدولية للملكية

---

[110] راجع الحكم منشوراً في:

Rec. Dalloz, 1960, p. 93 et s, note:D. Holleaux.

[111] انظر الحكم منشوراً في: RIDA, 1990, p 33 et ss, not. P. SENDER.

الفكرية فيها. ونجد تتويجاً لذلك في تنظيم روما (2) رقم 864/ 2007، والصادر عن البرلمان الأوروبي في 11 يوليو 2007 [112]. وتضمن نصاً صريحاً في المادة الثامنة والتي وردت تحت عنوان: التعدي على حقوق الملكية الفكرية Attient au droit de la propriété intellectuelle.

ولئن انتصر هذا التنظيم لتطبيق قانون الدولة المراد تحقيق الحماية بها، إلا أنه لم يتجاهل مسألة تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل. ويأتي ذلك رغم انضمام دول الاتحاد الأوروبي لمعظم الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وأهمها اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية واتفاقية روما المنظمة للحقوق المجاورة لحق المؤلف، وأخيراً اتفاقية التريبس التي أصبحت تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

وعلى أية حال، نجد أن سعي الدول الأوروبية للانضمام للمعاهدات الدولية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية يأتي من منطلق حرصها على حماية هذه الحقوق، لكونها من الدولة الصناعية والمنتجة والتي تتقدم يوماً تلو الآخر في الثروة الصناعية والتكنولوجية، الأمر الذي دعاها لبذل الجهود الضخمة ووضع التشريعات التي تلزم الدول الأخرى، وخاصة الدول النامية أو الآخذة في النمو إلى تبني المعايير التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية.

---

[112] راجع نصوص هذا التنظيم منشورة في:

J.O.U.E, L199 du 31/7/2007

وراجع بشأنه:

C. NOURISSAT: Présentation du Règlement (CE) du 11 Juillet 2007, sur la loi applicable aux obligations non contractuelles (Rome 2), 2008.

منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.lyon.cci.fr

وإذا رجعنا لمشكلة تنازع القوانين يتضح لنا أن المادة 2/8 من تنظيم روما (2) حاولت جاهدة تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل، خاصة إذا كانت هذه الدولة تقع تحت مظلة الاتحاد الأوروبي.

واعتنقت هذه المادة فكرة تطبيق قانون الدولة التي حدث التعدي على حقوق الملكية الفكرية فيها، عندما يكون هذا التعدي ناتجاً عن مسئولية غير تعاقدية أو من انتهاك الغير لحق من هذه الحقوق ذات الطابع الاتحادي، أو التي نشأت في دولة أوروبية، وكانت الأخيرة هي الدولة الأصلية للعمل[113].

ومن غير المستغرب أن نرى الدول الأوروبية تعكف على تمييز تشريعاتها التي تحمي الصناعة وحقوق الملكية الفكرية فيها. وندلل على ذلك بصدور التوجيه الأوربي رقم 2012/1257 بشأن حماية حزمة أو مجموعة الاختراعات Paquet brevet التي تنبع من المجموعة الأوروبية[114]. ويتعلق الأمر هنا بحماية مواطني الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية أو هؤلاء المقيمين اقامة عادية بها. ويعامل الآخرون معاملة الوطنين في ضوء الاتفاقيات التي تلتزم بها الدول في الاتحاد الأوروبي، على النحو الذي فصلناه عند دراسة المعاملة الوطنية والمعاملة الدولية للأجانب.

---

[113] ورد النص الفرنسي للمادة 2/8 على النحو التالي:

"En cas obligation non contractuelle résultant d'une atteinte á un droit de propriété intellectuelle communautaire á caractère unitaire, la loi applicable á toute qui n'est pas régie par l'instrument communataire pertinent est la loi du pays dans lequel il a été porté attiente á ce droit".

[114] راجع بشأن هذا التوجيه:

I.M.BOSCH PORTOLES: Droit international privé et immatériel dans le cadre du system Juridique espagnole, 2015

منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.oulturlcommunication.gouv.pdf.

ولكننا سنجد في النهاية أن تطبيق نص المادة 2/8 من تنظيم روما (2) يواجه ذات الانتقادات التي أوردناها بشأن قانون الدولة الأصلية. ولهذا نجد أن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية قد لاقت رواجاً واسعاً، وجاءت تتمة لإنفاذ قواعد تنازع القوانين بالنظر لقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها.

الفرع الثالث

تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير

الحماية بها

أولاً: المقصود بقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها:

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا القانون يقصد به قانون دولة القاضي المطروح أمامه المنازعة[115]، باعتبارها الدولة التي يلجأ إليها صاحب الحق ملتمساً الحكم العادل وتطبيق القواعد التي تحقق مصالحه من خلال محاكمها.

وقد يقال أيضا أن البلد المنشود حمايته هو البلد الذي تم الاعتداء على الحق فيه [116]. فهو البلد الذي تم فيه نسخ المؤلف أو طبعه أو نشره بدون إذن من صاحبه وهو البلد الذي تم فيه استعمال العلامة التجارية أو الاسم التجاري بدون وجه حق. وهو أيضاً البلد الذي تم فيه تطبيق الاختراع من قبل الغير

---

[115] انظر بشأن الحجج المؤيدة لهذا الرأي:

ا/ أحمد محمد يوسف الشحي: تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2009، خاصة ص71 وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي:

L.M.BOSCH PORTOLES: Droit international privé et immatériel, Article precité, p.10.

[116] انظر:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

والحصول على الأموال والأرباح دون الرجوع للمبتكر أو صاحب الحق في براءة الاختراع.. وهكذا.

وعلى هذا، فإن الرأي الأخير يحالفه الصواب. ففي كل الأحوال يلزم الرجوع إلى قانون الدولة التي تم الاعتداء على الحق فيها. وقد يلجأ المضرور إلى قضاء هذه الدولة أو إلى محاكم دولة أخرى للفصل في المنازعة. ولا يمكن في هذه الحالة التسليم بتطبيق قانون معين بالنظر إلى رغبة المدعي في المثول أمام قضاء دون غيره.

ويتعين علينا أن نقرر هنا ضرورة إقامة مقارنة عادلة بين قانون البلد المطلوب تقرير الحماية به وقانون البلد الأصلي للعمل، وتطبيق أيهما أصلح وأفضل لرعاية مصالح المضرور وجبر الضرر عنه وتعويضه مادياً ومعنوياً. ومن غير المستساغ أن نغض الطرف عن قانون الدولة التي نشأ الحق فيها وأهمية الرجوع إليه عند الاقتضاء.

ثانياً: الأسباب التي ترجح تطبق قانون البلد المطلوب تقرير الحماية به:

يمكن ترجيح تطبيق هذا القانون من منطق إرساء قواعد الأمن المدني داخل الدولة التي حدث انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو التعدي عليها فيها. كما أنه يستجيب لمبدأ الإقليمية وتطبق قانون البلد على كافة الوقائع التي تحدث على إقليمه، وحماية الحقوق بتقرير الجزاءات المدنية والجنائية والإدارية عند الاعتداء عليها.

وإذا أمعنا النظر في فكرة الأمان القانوني والتوقعات المشروعة لأطراف المسئولية، نجد أن تطويع ذلك يستوجب الرجوع لقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها. فهو بدوره القانون الذي ينظر إليه صاحب الحق في الملكية الفكرية ويعمل على تحقيق طموحاته، ويتوقع المدعي عليه تطبيقه أيضاً.

والصورة الواقعية لهذا القانون تتجلى بشكل كبير عندما تكون العلاقة مركزة في مكان الاعتداء على الحق، ويكون هذا المكان معبراً عن مركز الثقل فيها. وذهب رأي لأبعد من ذلك وقرر عدم وجود فرق بين إخضاع العقارات لقانون موقعها وإخضاع حقوق الملكية الفكرية لقانون البلد المطلوب تقرير الحماية به، وأن الأخير يمثل تركيز حقيقي وفعال لهذه الحقوق[117].

وعلى أية حال، إذا كان الإسناد للقانون المذكور يؤدي إلى تحقيق حلول ملائمة لحقوق الملكية الفكرية[118]، ويتوقع الأطراف تطبيقه، فإن ذلك يجب ألا يتبعه– كما ذكرنا– الانتقاض من الحماية التي يجب بلوغها وتحقيق المصلحة العامة للدولة، بما فيها حماية هذه الحقوق، والمصلحة الخاصة للمبدع الذي يسعى إلى تطبيق القانون الذي يحمي مخترعاته ومؤلفاته ويشجعه على الاستمرار في ذلك، بدلاً من العزوف عن الابتكار والاحتفاظ بمخترعاته في طي الكتمان، الأمر الذي يؤثر سلباً على اقتصاد الدولة.

ثالثاً: تقنين مسألة تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير حمايتها:

1– الوضع في الاتفاقيات الدولية:

ظلت فكرة تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها حاضرة، حتى في الاتفاقيات الدولية المتضمنة لقواعد مادية تطبق مباشرة على حقوق الملكية الفكرية. خذ مثلاً، المادة (2/5) من اتفاقية برن والتي انتهت إلى أن حماية

---

(117) انظر:

O.BOSKOVICE: La réparation du préjudice en droit international privé, Op. cit, p. 126, N °153.

(118) انظر:

M.BOGDAN: comparaison du droit international privé Français et Suédois en matière d'obligations extracontractuelles, université de LUND, 2001, P.11

منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.lub.lu.se/reparation.en.darpes.pdf.

حقوق المؤلف يمكن بلوغها بالوسائل التي تضمن المحافظة على حقوقه المقررة في قانون البلد المطلوب تقرير الحماية به[119]. واعتبرت الاتفاقية أن نصوصها تمثل الحد الأدنى للحماية، وأن تطبيق قانون آخر يضمن حماية أفضل لا يتعارض مع هذه النصوص، بل يمكن استبعاد نصوصها وتطبيق هذا القانون.

وبينما يرى البعض أن هذا النص قد يؤدى إلى مشكلة في التطبيق عند المفاضلة بين قانون القاضي *lex fori* وقانون البلد المطلوب تقرير الحماية به *lex loci protectionis*[120]، إلا أن النص لم ينتهي إلى حتمية تطبيق القانون الأخير، وإنما فضل تطبيق القانون الذي يحقق الحماية الأفضل ويرعى حقوق المؤلف ويكون منصفاً له. ولا مشكلة في الأمر عندما يتضمن قانون القاضي صيانة لحقوق المؤلف وحماية مصالحه وتقرير التعويض المادي والمعنوي الذي يعمل على جبر الضرر عنه. وحينئذٍ يكون أجدر بالتطبيق، ولو على حساب اتفاقية برن ذاتها.

ويجرنا هذا إلى القول بأن مفهوم النص يعمل على الرجوع لفكرة الإسناد الاختياري لعدة قوانين، وهي قانون البلد الأول لنشر المؤلف وقانون الدولة الأصلية للعمل أو تلك المطلوب تقرير الحماية بها، وقانون محل الإقامة

---

(119)

"L'entendu de la protection ainsi que les moyens de recours garantis à l'auteur pour sauvegarder ses droits se règlent exclusivement d'après la législation du pays que la protection est réclamée"

(120) انظر:

A. LUCAS: Rapport de le commission spécialisée portent sur la loi applicable en matière de la propriété littéraire et artistique,2004,p.5.

منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.culturecommunication.gouv/espla%zoloi20%.

العادية للمؤلف. وعلى القاضي أن يختار أفضل القوانين حماية لمصلحة المؤلف.

وبمفهوم الموافقة، من المتصور تطبيق هذا الحل على كافة حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية. فقد رأينا أن اتفاقية التريبس، التي نظمت كافة الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، تلزم الدول الأعضاء بتبني نصوص وطنية تتفق مع المعايير والمبادئ الواردة بها. كما نوهت أيضاً إلى اعتبار نصوصها بمثابة الحد الأدنى للحماية، وحرصت بموجب المادة (1/3) منها على مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971).

وترتيباً على هذا، يمكن تطبيق قانون البلد المطلوب تقرير الحماية به أو استبعاده، عندما ينتقص من الحماية المقررة لصاحب الحق، وتطبيق قانون آخر مثل قانون الدولة التي توجد بها المؤسسة الرئيسية للشخص المسئول عن الاعتداء على العلامة التجارية أو الاسم التجاري، أو قانون الدولة التي تم الحصول على البراءة أو استغلال الاختراع فيها في حالة حدوث اعتداء على هذا الابتكار... وهكذا.

ولم تغب فكرة تنازع القوانين وتطبيق قانون الدولة المراد تحقيق الحماية بها عن ذهن مشرعي الدول الأوروبية، وتحديداً في ضوء تنظيم روما (2) لعام 2007، والذي سبق الإشارة إليه.

وتنص المادة 1/8 من هذا التنظيم على أن "القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناتجة عن التعدي على حقوق الملكية هو قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها".

وشددت الفقرة الثالثة من هذه المادة على عدم مخالفة نصوص القانون الواجب التطبيق في البلد المراد تقرير الحماية به أو قانون الدولة الأصلية للعمل بموجب المادة (14) من التنظيم المذكور[121].

وتتعلق المادة (14) بحرية اختيار أطراف المسئولية للقانون الواجب التطبيق، وذلك عن طريق اتفاق لاحق على وقوع الفعل المنشئ للالتزام، أو عن طريق اتفاق يتم التفاوض عليه بحرية قبل حدوث الفعل المسبب للعمل الضار، عندما ينصب الأمر على نشاط تجاري. كما اعتنقت هذه المادة في فقرتها الثالثة فكرة تطبيق القانون الذي يحكم العقد وإمكان اختيار هذا القانون ليطبق على المسئولية التقصيرية، طالما كان هذا القانون على صلة بالرابطة العقدية[122]. وتضمن تنظيم روما (2) لفكرة الاختيار الصريح أو الناتج بشكل مؤكد من الظروف، شريطة ألا ينال من حقوق الغير.

وفيما يخص المادة (1/8) فإنها تهدف بالدرجة الأولى إلى تفضيل قانون البلد المراد تقرير الحماية به في كافة المسائل المشمولة بحقوق الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق الملكية الصناعية. أما الرجوع لقانون البلد الأصلي للعمل فيكون بمقتضى الفقرة الثانية عند التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يكون مصدرها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

والتأمل في هذا النص يؤكد في المقام الأول على حماية الصناعات والابتكارات النابعة من دول الاتحاد الأوروبي، بغض النظر عن كون المبدع من رعايا هذه الدول أو مقيماً فيها بصفة معتادة، أو أن الاختراع أو المصنف

---

[121] يجري النص الفرنسي للمادة (3/8) على النحو التالي:
"Il ne peut être dérogé à la loi applicable en vertu du présent article par accord tel que mentionné á l'article 14".

[122] راجع بحثنا: تعاظم دور الإدارة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2014، ص146 وما بعدها.

رأى طريقه إلى النور في إحدى هذه الدول. وفي هذا حماية للتكنولوجيا والابتكار في الدول الأوروبية التي تتقدم بخطى متسارعة دون توقف، وهو ما يتبعه السير على ذات الدرب والنهوض بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.

ويرجع البعض أهمية نصوص روما (2) إلى عدم تناول العديد من النصوص الوطنية للقانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية وضرورة الرجوع إلى قانون الدولة الأصلية للعمل عندما يكون قانون إحدى الدول الأوروبية أو قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها، متى تعلق الأمر بدولة أخرى خارج المجموعة الأوروبية[123].

بيد أن هذا التفسير يوضح ترجيحه لتطبيق أحد القوانين على الآخر،حسب درجة الحماية المقررة في أي منهما، وهو ما ينسجم مع نصوص المعاهدات الدولية التي تعد الدول الأوروبية أطرافاً فيها مثل معاهدة باريس واتفاقية التريبس السابق الإشارة إليهما. كما أن الاعتماد على قانون دون الآخر قد ينتج عنه الإخلال بالتوازن بين الأطراف أو الانتقاص من الأمان القانوني. ويلزم عدم المجازفة بذلك والرجوع إلى تطبيق القانون الذي يحقق طموحاتهم، وخاصة صاحب الحق في الملكية الفكرية.

ومن غير المتعذر أن ندرك أن نص المادة الثامنة من تنظيم روما (2) يأتى تكملة لحماية حقوق الملكية الفكرية عند التعدي عليها من الغير، خاصة وأن تنظيم روما (1) لعام 2008، والذي حل محل اتفاقية روما لعام 1980 في المجال التعاقدي، اعتنق نصوصاً تحمي حقوق الملكية الفكرية على النحو

---

(123) انظر:

R.JAFFERALI: Rome 2 ou la loi applicable aux obligations non contractuelles, 2008, 14386, F. 298, C. NOURISSAT: présentation du règlement (CE): Article précité, p.5.

الذي نعرض له تفصيلاً عند دراسة القانون الواجب التطبيق على عقود استغلال الملكية الفكرية.

2- الوضع في التشريعات الوطنية:

لم تعالج التشريعات الوطنية فكرة إنفاذ قواعد تنازع القوانين في حقوق الملكية الفكرية إلا فيما ندر. وتركت الأمر للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية أو التعاقدية.

ونجد، على سبيل المثال، المادة 67 من القانون المدني اليوناني لعام 1967[124]، والتي ذهبت إلى أن حقوق المؤلف يحكمها قانون الدولة التي يكون فيها العمل منشوراً للمرة الأولى ومتاحاً للجمهور[125]، ويحدد هذا القانون المقصود بحق المؤلف ومضمونه ومدة الحماية وغير ذلك.

أما القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في 18 ديسمبر لعام 1987 [126]، فقد تبنى اتجاها مغايراً في المادة 1/11 منه التي نصت على أن "حقوق الملكية الفكرية يحكمها قانون الدولة التي يجب تقرير حماية هذه الحقوق فيها" [127]. وبالتالي يخضع تنظيم هذه الحقوق لحماية قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها عند الاعتداء عليها، ونكون أمام إسناد جامد عندما يطبق على المنازعة قانون محدد مسبقاً، دون النظر بعين الاعتبار لأهمية

---

[124] انظر بشأن نصوص القانون الدولي الخاص في القانون المدني اليوناني:

P.G.VALLINDAS: Le droit international privé dans le code civil Héllenique, Revue de droit comparé, 1994, p.95 et ss.

[125] "Le droit d'auteur sur les oeuvres a été licitement rendue accessible au public pour la première Fois"

[126] نصوص هذا القانون منشورة في:

Rev. crit, 1988, p. 409 et ss

[127]" Les droits de la propriété intellectuelle sont Régis par le droit de l'Etat pour lequel la protection de la propriété intellectuelle est revendique".

الإسناد الاختياري أو الرجوع لأكثر من قانون بهدف التوصل إلى حل مناسب يساهم بدرجة كبيرة في صيانة حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع الدولي.

المطلب الثاني

تطبيق قواعد تنازع القوانين

على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية

من المتصور إبرام العديد من العقود التي تنصب على استغلال حقوق الملكية الفكرية، حين تتفق إرادات الأطراف على استخدام هذه الحقوق أو التنازل عنها أو استغلال الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية.

ورغم أن المجال التعاقدي هو الأوسع انتشاراً في استغلال حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، إلا أن الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه الحقوق لم تهتم بشكل كبير بمشكلة تنازع القوانين مكتفية بالقواعد المادية التي تؤكد على الطابع الدولي لهذه الحقوق. وتناول جانب من هذه الاتفاقيات لبعض قواعد تنازع القوانين مثل اتفاقية برن الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية– كما ذكرنا– تاركة الغالب الأعم من مشكلات التنازع للقواعد العامة في العقود الدولية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تنظم طرق حل المنازعات في العقود ذات الطابع الدولي.

وتقتضي دراسة القانون الواجب التطبيق على عقود الملكية الفكرية أن نبين في كل حالة القانون الذي يحكم العقد بصفة عامة ومدى ملاءمة ذلك لهذه العقود، بدراسة قانون الإرادة وبيان القانون الذي يحكمها عند غيبة الاختيار من جانب الأطراف والحلول الوطنية والاتفاقية في هذا الصدد.

الفرع الأول

تطبيق قانون الإرادة على حقوق الملكية الفكرية

العقود الدولية من المجالات الخصبة التي ينمو فيها مبدأ حرية اختيار القانون الواجب التطبيق. واعتراف أي دولة بمبدأ حرية الاختيار فيها يعني بالضرورة اعتراف الدول الأخرى به وعلى ذات المستوى[128]. ولسنا بحاجة هنا إلى سرد التطور التاريخي لمبدأ سلطان الإرادة، ونكتفي ببيان أهميته في عقود الملكية الفكرية وكيفية تطبيقه على المنازعات الناشئة عنها.

أولاً: أهمية مبدأ سلطان الإرادة في عقود الملكية الفكرية:

لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه مبدأ سلطان الإرادة في توجيه أطراف العقد الدولي إلى اختيار القانون الذي يلبي توقعاتهم ويضمن من وجهة نظرهم إقامة التوازن في العمليات العقدية. وكما تعمل الإرادة على ميلاد الالتزام، فإنها تبين أيضاً مضمونه وآثاره في كافة العلاقات الدولية، حين يجد الأطراف طريقهم إلى اختيار النظام القانوني الذي يخضعون له ويحدد حقوقهم والتزاماتهم.

وقد طرق مبدأ سلطان الإرادة العديد من الأبواب التي كانت موصدة أمام بعض العلاقات الدولية مثل المسئولية التقصيرية ومسائل الأحوال الشخصية[129]. ولا غضاضة في الأمر إذا امتد لحكم الخصومات التي تنشأ عن استغلال حقوق الملكية الفكرية، ليبين مضمونها وآثارها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة في هذا الشأن. ويتطلب ذلك أن يحرص الأطراف

---

[128] انظر:

C.A.ARRUE MONTENGRO: L' autonomie de la volonté dans le conflit de juridictions, Paris, l.G.D.J, 2011, P.18, N 35.

[129] لمزيد من التفصيل انظر بحثنا: تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

على تحديد مصير العقد وإزاحة الغموض عن مشكلة القانون الواجب التطبيق[130]، تجنباً لتطبيق قانون لا يتوقعونه أو يتنافى مع طموحاتهم ولا ينهض بتحقيق مصالحهم. فالمؤلف والناشر والمخترع ومستغل الاختراع، وصاحب الحق في العلامة التجارية أو الرسم أو النموذج الصناعي والمرخص له، كل هؤلاء جميعاً يتعين عليهم الانتباه لمسألة القانون الذي يحكم عقودهم، بدلاً من الخوض في قواعد الإسناد الجامدة أو المحددة مسبقاً.

وكان من نتائج التقدم التكنولوجي والصناعات الحديثة ازدهار عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية الصناعية مثل الاسم التجاري والرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية، أو ما يسمى بعقود الفرانشيز أو الامتياز لتجاري[131]، والتي تأتي في إطار استغلال العلم الحديث وإدخال تقنيات عالمية تستخدم في تصنيع السلع والمنتجات بما يلبي متطلبات العصر

---

(130) راجع في ذلك تفصيلاً:

د. عبد الحكيم مصطفى: عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص61 وما بعدها؛ د. محمد فؤاد العديني: تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص55 وما بعدها.

وانظر في الفقه الفرنسي:

J.C POMMIER: Principe d'autonomie et la loi du contrat en droit international privé conventionnel, Paris, Econonmica, 1992 ; C.A ARRUE MONTENGRO: l'autonomie de la volonté, Op.cit, spéc. p37 et s.

(131) راجع بشأن هذه العقود:

د. ياسر سامي قرني: عقود التجارة الدولية، الفرانشيز ونقل التكنولوجيا، الإطار القانوني من منظور عالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011؛ د. محمد الروبي: عقد الامتياز التجاري، ماهية عقد الامتياز التجاري– التزامات أطرافه– القانون الذي يحكمه، القاهرة. دار النهضة العربية، 2013؛ د. عبد المنعم زمزم: عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.

الحديث. وانتشرت هذه العقود في معظم أرجاء المعمورة وتعدت حدود الدولة الواحدة، مما أضفى عليها الطابع الدولي، وأصبح شرط اختيار القانون الواجب التطبيق أساسياً ومن أهم البنود التي يركز عليها أطراف العملية العقدية.

ولم تعد قواعد المنافسة بمعزل عن حقوق الملكية الفكرية، والتي تقتضي ضرورة وجود منافسة مشروعة وقواعد قانونية كفيلة بفض التزاحم بين المتعاملين وخلق أجواء تنافسية شريفة والحفاظ على مبدأ حرية المنافسة. وهو أمر يصب في النهاية في مصلحة كافة الأطراف، وكذلك المستفيدين من الابتكارات والإبداعات التي تنتج عن قرائح الذهن البشري لخدمة الجمهور. ويعمل مبدأ سلطان الإرادة على التشجيع على حرية المنافسة واختيار الأطراف للقانون الذي يحقق مصالحهم. ولا نستطيع هنا أن نهمل دور الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية في انتشار المعاملات الإلكترونية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية أو الحواجز الإقليمية، الأمر الذي أضفى عليها الصبغة الدولية. وأضحت التجارة الإلكترونية بمثابة النشاط الاقتصادي الذي يمكن بموجبه عرض السلع والمنتجات عبر الوسائل الإلكترونية [132]، وصارت مثل هذه التعاقدات التي تتم في الفضاء الإلكتروني دولية بطبيعتها، بالنظر إلى تدويل معاملات التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الشبكة العنقودية أو الإنترنت.

ويذهب رأي فقهي إلى أن الحرية التعاقدية في التجارة الإلكترونية ينتج عنها الاعتراف بحق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق واعتبار ذلك تتمة لمبادئ القانون الموضوعي للعقود على المستوى الدولي، أو على مستوى

---

[132] راجع:

U.DRACTTA: Internet et commerce électronique en droit international privé des affaires, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.18, M.FLORENCE: La conclusion des contrats du commerce électronique, Paris, L.G.D.J, 2005, p.1 et s.

العلاقات الخاصة الدولية [133]. يبد أن التشريعات الداخلية أو الاتفاقية لم تنكر على أطراف العقود الإلكترونية حق اختيار القانون الواجب التطبيق، وعدم ذكر قواعد خاصة بهذه العقود مرجعة خضوعها للقواعد العامة للعقود، وهو ما ينصرف أيضاً إلى العقود التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: آلية تطبيق قانون الإرادة على عقود الملكية الفكرية:

يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية بصفة عامة باختيار صريح يعبر عن إعلان من جانب الأطراف عن رغبتهم في تطبيق قانون معين يحقق أهدافهم وطموحاتهم[134]، ويحكم منازعاتهم الحالية، أو تلك التي تنشأ بينهم في المستقبل.

وفي حالة الاختيار الصريح من جهة الأطراف لقانون العقد يجب على القاضي أو المحكم إعمال هذا الاختيار وتطبيق القانون الذي اتجهت إليه إرادتهم دون البحث عن قانون أخر، طالما كان ذلك ناتجاً عن إرادة سليمة، ما لم يكن القانون المختار منبت الصلة بالعلاقة المطروحة، وإن اختلف الأمر كثيراً بعد صدور اتفاقية لاهاي الخاصة بحرية اختيار القانون الذي يحكم عقود التجارة الدولية، كما سنرى لاحقاً عند دراسة تطبيقات مبدأ سلطان الإرادة. وترجع أهمية الالتزام من جهة القاضي أو المحكم بالاختيار الصريح لأقطاب

---

(133) انظر:

M. VIVANT: Droit de l'informatique et réseaux informatique, multimedia, réseaux informatique, Lamy, Paris, 2005, p.1450.

(134) انظر بشأن الاختيار الصريح:

د. هشام صادق: تنازع القوانين، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص34 وما بعدها؛ د. عكاشة عبد العال: القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة 2012، ص40 وما بعدها.

العلمية العقدية إلى الحرية الفردية liberté individuelle التي يجب احترامها[135]، ومراعاة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ولا يجوز الحيد عن مبدأ سلطان الإرادة واستبعاد القانون المختار صراحة إلا عند تعارضه مع النظام العام في دولة القاضي، أو امتثالاً للقواعد ذات التطبيق الضروري والمباشر، على النحو الذي نعرض له لاحقاً[136].

وعلى هذا، يستطيع الأطراف في عقود الملكية الفكرية اختيار القانون الذي يحقق مصالحهم ويلبي طموحاتهم، حتى ولو كان قانوناً أجنبياً عن كل الأطراف، حين يحددون النصوص الكفيلة بتحقيق الحماية الأفضل، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية برن، أكدت على إمكان استبعاد نصوصها في حالة وجود قانون وطني يحقق مستوى أعلى من الحماية المشمولة بنصوصها، وهو ما يرجح إعمال مبدأ سلطان الإرادة في العلاقات الدولية والتشجيع عليه؛ حرصاً على تطبيق القانون الأكثر صلاحية وصيانة لحقوق الملكية الفكرية.

ولا يتوقف تطبيق مبدأ سلطان الإرادة عند مسألة الاختيار الصريح لقانون العقد، بل يمكن استنتاج القانون الواجب التطبيق من خلال الإرادة الضمنية، بالنظر إلى ظروف وملابسات التعاقد أو الرجوع إلى القرائن الدالة على ذلك مثل مكان إبرام العقد ومكان تنفيذه، أو إخضاع العقد التابع للقانون الذي يحكم العقد الأصلي أو الرجوع إلى العقود الأخرى المرتبطة بالعقد المبرم بين الأطراف[137].

---

(135) C. KOHLER: L'autonomie de La volonté en droit international privé: un principe universel entre Libéralisme et étatisme, ADI-ROCHE, 2013, p.17, N°1.

(136) انظر لاحقاً القواعد المتعلقة بالنظام العام وقوانين البوليس.

(137) انظر: د. عكاشة عبد العال: القانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص48، 49. وفي الفقه الفرنسي: =

وعند البحث عن القانون المختار ضمنياً على حقوق الملكية الفكرية يجب توخي الدقة والبحث عن الإرادة الحقيقية للأطراف والمستوحاة من ظروف وملابسات التعاقد. خذ مثلاً، يمكن استنتاج إرادة الأطراف الضمنية في عقد استغلال حقوق المؤلف من خلال تنفيذه في دولة معينة أو إبرام عقد براءة الاختراع في إحدى الدول وتطبيقه وتحقيق نتائجه فيها.

ويذهب رأي فقهي إلى إمكان الرجوع إلى لغة العقد لتحديد القانون الواجب التطبيق[138]. إلا أن اللغة أصبحت في الوقت الراهن من القرائن الضعيفة التي تبرهن على الإرادة الضمنية للأطراف، خاصة في ظل الاستخدام الهائل للإنترنت في إبرام العقود وتنفيذها. وتعد اللغة الإنجليزية الأوسع انتشاراً في النطاق الإلكتروني، ولا يمكن اعتبارها دليلاً على اختيار القانون الإنجليزي أو الأمريكي ليحكم العقد. كما أن عقود الملكية الصناعية تعدت بدورها اقتصاد العديد من الدول، مما يصعب المهمة في التكهن بالقانون الواجب التطبيق من خلال لغة العقد.

ثالثاً: دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ سلطان الإرادة في حقوق الملكية الفكرية:

1- التشريعات الوطنية:

اعتنق المشرع المصري مبدأً عاماً يطبق على كافة العقود الدولية. ونصت المادة 1/19 من القانون المدني على أن "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا

= S.POILOT PERUZZETTO: le choix de La Loi dans Les contrats internationaux et la construction Européenne, *in* Collection: Le règlement Rom I et choix de La Loi dans Les contrats internationaux, 2010, p. 35 et ss.

(138) انظر: د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، المرجع السابق، ص196، بند 214.

موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا مالم يتبين من الظروف أن قانوناُ آخر هو الذي يراد تطبيقه".

والبادي لنا من هذا النص أنه لم يقتصر على عقد بذاته، بل يشمل كافة العلاقات العقدية ذات الطابع الدولي. ويلتزم القاضي أو المحكم بتطبيقه على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، مع الحرص على الاختيار الصريح بالدرجة الأولى واستطلاع النية الضمنية للأطراف من خلال ظروف وملابسات التعاقد.

وسعت العديد من التشريعات إلى تقنين مبدأ سلطان الإرادة في العقود الدولية مثل القانون الدولي الخاص الألماني لعام 1986 (م27)[139]، والقانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 (م116)[140] ، والقانون الدولي الخاص الفنزويلي لعام 1998 (م 29)[141]، والقانوني المدني الروسي لعام 2001 (م 1210)[142]، والقانون الدولي الخاص الياباني لعام 2006 (م 7)[143].

وتجدر الملاحظة أن هذه القوانين المذكورة تختلف عن التشريع المصري في تحديد الوقت الذي يعتد به في اختيار قانون العقد. فالمادة 2/27 من القانون الدولي الخاص الألماني أجازت للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق في أي وقت، عند الاختيار الصريح، وهو ذات الحال بالنسبة للمادة

---

(139) نصوص هذا القانون منشورة باللغة الفرنسية في:
Rev.crit., 1988, p.70 et ss.

(140) انظر سابقاً هامش 126.

(141) انطر نصوص هذا القانون باللغة الفرنسية في:
Rev. crit., 1999, p.392 et ss.

(142) راجع الترجمة الفرنسية لنصوص هذا القانون في:
Rev. crit., 2002, p.182 et ss.

(143) انظر بشأن هذا القانون:
C. KOHLER: L’autonomie de la volonté en droit international privé, Op. cit, p.24, not. 20.

2/116 من القانون الدولي الخاص السويسري. أما المادة 1210 من القانون المدني الروسي فقررت إمكان إجراء الاختيار عند إبرام العقد أو في تاريخ لاحق على ذلك، في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق على الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد[144].

ومن المفترض أيضاً أن قانون الإرادة يطبق على كافة المسائل المتضمنة بعقد استغلال حق الملكية الفكرية، وهذا ما نجده على سبيل المثال في نص المادة (64) من القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998[145]، والذي ذهب إلى أن القانون الذي يحكم العقد يمتد ليشمل وجود العقد وصحته وتفسيره وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه والنتائج المترتبة على عدم تنفيذه كلياً أو جزئياً وكيفية التعويض وآثار البطلان.

ولأطراف العقد الحق في تعديل اختيار القانون الواجب التطبيق، كما هو الحال في نص المادة (3/116) من القانون الدولي الخاص السويسري التي منحت الأطراف حق تعديل اختيارهم، حتى بعد إبرام العقد، مع مراعاة حقوق الغير.

ومهما يكن، فلابد من الإعتراف للأطراف بحق اختيار القانون الواجب التطبيق وإخضاع العقد لأكثر من قانون والعدول عن الاختيار لصالح قانون آخر، مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة. ويصعب اتباع ذات النهج في تحديد نية الأطراف في تطبيق قانون معين من خلال الكشف عن الإرادة الضمنية، لاسيما في العقود المتعلقة بحقوق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية.

---

(144) وردت الترجمة الفرنسية لهذه المادة على النحو التالي:

"Les parties au contrat peuvent, au moment de La conclusion du contrat, ou postérieurement convenir du droit applicable á Leur droits et obligations issu du contrat".

(145) راجع نصوص هذا القانون منشورة في:

Rev. crit., 1999, p.382 et ss.

وينبغي لنا أن نشير إلى أن التطورات التشريعية المتلاحقة عندما حرصت على تأكيد دور مبدأ سلطان الإدارة، إلا أنها تمد من نطاق تطبيقه يوماً بعد الآخر، حرصاً على ترسيخ دوره في العلاقات الخاصة الدولية.

2- الاتفاقيات الدولية:

كان مبدأ سلطان الإدارة في العقود الدولية محوراً هاماً لتحديد القانون الواجب التطبيق في الكثير من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية لاهاي لعام 1955 بشأن القانون الذي يحكم البيوع الدولية للمنقولات المادية[146]، واتفاقية روما لعام 1980 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود الدولية (م3) والتي تم استبدالها بتنظيم روما (1) لعام 2008، واتفاقية لاهاي لعام 2015 المتعلقة بحرية اختيار القانون الي يحكم عقود التجارة الدولية[147].

ونركز في هذه الدراسة على تنظيم روما(1) لعام 2008 [148]، واتفاقية لاهاي لعام 2015. فقد اعتنق الأول مبدأ سلطان الإرادة في المادة (1/3) منه، والتي أرست فكرة الاختيار الصريح والضمني لقانون العقد بقولها "يحكم العقد القانون المختار من جانب الأطراف. ويمكن أن يتم هذا الاختيار صراحة أو يستنتج بشكل مؤكد من نصوص العقد أو ظروف وملابسات التعاقد

---

(146) راجع المادة الثانية من هذه الاتفاقية. وانظربشأنها.

A.Weill: La convention de La Hay sur La vente internationale d'objets mobiliers corporels, trav.com.fr.de.dip du 1958-1959, p.37 et ss.

(147) نصوص هذه الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.hcc.net.Full-texte.

(148) نصوص ها التنظيم منشورة في:

J.O.U.E, L. 177/10 du 4-7-2008.

وقد جاء هذا التنظيم بعد صدور تنظيم روما (2) الخاص بالمسئولية التقصيرية، لتكتمل لدى دول الاتحاد الأوروبي مسألة تعيين القانون الواجب التطبيق على كافة الجوانب العقدية وغير العقدية.

وللأطراف،بموجب هذا الاختيار، تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد بأكمله، أو على جزء منه".

وأجازت الفقرة الثانية في نفس المادة إجراء الاختيار في أي وقت، سواء عند إبرام العقد، أو في مرحلة تنفيذه، وأعطت للأطراف الحق في تعديل هذا الاختيار، شريطة ألا ينال من حقوق الغير.

وبالتطبيق على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، يمكن لأطراف هذه العقود أن يختاروا، في أي وقت، القانون الذي يحكم العقد، سواء على جزء منه، أو على كافة المسائل المتعلقة بتفسيره وتنفيذه والآثار المترتبة عليه. وقد يكون هذا الاختيار صريحاً أو ضمنياً، بالنظر لنصوص العقد وظروف وملابسات التعاقد.

ولامراء في النزول على حكم هذا النص بشأن حقوق الملكية الفكرية. ويرجع ذلك لعدم وجود نص خاص بهذه العقود في تنظيم روما (1) على غرار نظيره في تنظيم روما (2)، حيث استبعد الأخير مسألة حرية الاختيار في المنازعات التي تنصب على حقوق الملكية الفكرية في المجال التقصيري، استجابة لحكم المادة الثامنة منه، والتي أولت الاهتمام بقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها.

ويذهب رأي فقهي إلى أن تنظيم روما (1) يمتد ليشمل كافة جوانب الملكية الفكرية، مثل حق المؤلف على مصنفه والحقوق المجاورة والحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحقوق التي ترد على الشارات المميزة التي تستخدم لتمييز المنشآت التجارية أو المنتجات[149].

---

(149) انظر:

T. PFEIFFER: La propriété intellectuelle dans Le cadre des règlements Rome 1 et Rome 2, 2015, p.2 .

وعلى الرغم من هذا، فلابد من إمعان النظر وتوخي الدقة عند تتبع الإرادة الضمنية، حرصاً على التوصل إلى الإرادة الحقيقية للأطراف[150]. فلا يكفي الرجوع إلى جنسية المؤلف أو المخترع أو لغة العقد، بل لابد من وجود أدلة دامغة على نية الأطراف في تطبيق قانون معين، مثل طبع المؤلف ونشره في إقليم معين، والحصول على البراءة وتطبيق الاختراع واستغلاله بموجب عقد تم إبرامه في دولة معينة.

ولا يفوتنا في إطار البحث عن كل ما هو جديد في حقوق الملكية الفكرية التي تعبر عن التقدم العلمي وآثاره على صعيد الصناعة والتجارة الدولية أن نشير إلى أحدث الاتفاقيات الدولية التي ارتقت بمبدأ سلطان الإرادة إلى درجة التبجيل، وهي اتفاقية لاهاي لعام 2015، والتي دخلت حيز النفاذ في 15 مارس لعام 2015[151]، وجاءت تحت عنوان حرية اختيار القانون الذي يحكم عقود التجارة الدولية.

وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه:

1-يمكن للأطراف اختيار القانون الذي يحكم العقد.

= منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.pr.uni-helberg.de/md/Jure/pr.pdf.

(150) انظر:

I.M: BOSCH BORTOLES: Droit international privé…., Article précité, p.13.

(151) انظر الوثيقة التمهيدية رقم (6) والصادرة في مارس 2014 عن مجلس الأعمال العامة وسياسات المؤتمر، المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، والتي فسرت نصوص الاتفاقية قبل دخولها حيز النقاد.

Document préliminaire No6. du Mars 2014, á l'attention du conseil d'Avril 2014 sur les affaires générals et la politique de la conférence.

منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.hcch.net.pdf.

2- ويستطيع الأطراف اختيار:

أ- القانون الذي يحكم العقد كلياً، أو في جزء منه.

ب- عدة قوانين مختلفة لحكم العقد.

3- يمكن تعديل الاختيار في أي وقت. ولا يجوز أن ينال هذا الاختيار الذي يتم تعديله بعد إبرام العقد من الصحة الشكلية للعقد أو حقوق الغير.

4- لا يشترط وجود رابطة بين الأطراف والقانون المختار، أو بين الأخير ومعاملاتهم .

وعند مقارنة هذا النص بنظيره في المادة الثالثة من تنظيم روما (1) نصل إلى ذات النتيجة، وهي إمكان إجراء الاختيار في أي وقت وإمكان تعديله مع عدم المساس بحقوق الغير.

غير أن نص اتفاقية لاهاي حسم الجدل الفقهي المحتدم، وأدلى بدلوه عندما أجاز في فقرته الثانية إخضاع العقد لأكثر من قانون، أو تجزئته وإخضاع كل جزء منه لقانون معين، امتثالاً لرغبة الأطراف. ولأطراف عقد استغلال حقوق الملكية الفكرية اختيار قانون ليحكم شروط العقد وآخر لحكم آثاره ،والرجوع إلى قانون ثالث يبين الجزاءات المترتبة على عدم التنفيذ ... وهكذا.

والغريب في الأمر، أن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة نصت على عدم اشتراط وجود رابطة بين الأطراف والقانون المختار.

وبالتالي يقتضي الأمر عدم الوقوف هنا على جنسية أحد الأطراف أو القانون الساري في محل إقامة المؤلف أو الناشر أو المبتكر أو المرخص له باستعمال العلامة التجارية، واختيار أحد هذه القوانين لحكم العلاقة العقدية.

وفي ذات السياق لا يشترط وجود رابطة بين هذا القانون ومعاملات أطراف العقد، وهو ما يعني إمكان الرجوع إلى قانون منبت الصلة بالعقد، وهو ما قد يؤدي إلى إفلات العقد من حكم القانون وقلب الموازين، حيث يتم تجزئة العلاقة العقدية وإخضاعها لأكثر من قانون، دون النظر بعين الاعتبار لمدى توافق هذا القانون أو ذاك مع المنازعة المطروحة.

ولنا أن نقرر هنا أننا أمام حرية غير محدودة، وسلطة مطلقة للأطراف في اختيار النظام القانوني الذي يحكم معاملاتهم، دون قيد أو شرط، اللهم إلا عند الرجوع للمادة (11) من الاتفاقية، فلا يتسنى الإطاحة بالقانون المختار إلا عند تعارضه مع قواعد النظام العام أو قوانين البوليس. كما أن المادة الأولى استبعدت عقود الاستهلاك وعقود العمل من نطاق تطبيق الاتفاقية.

وقد أشارت المادة الرابعة إلى طرق اختيار القانون الواجب التطبيق أو التعديلات اللاحقة لهذا الاختيار. فالأخير يمكن أن يتم صراحة أو ضمناً. ولا يعتد في كل الأحوال بعقد الاختصاص لمحاكم دولة معينة أو اللجوء إلى التحكيم، بموجب اتفاق التحكيم، واعتبار هذا دليلاً على إرادة الأطراف في إخضاع العقد لقانون هذه الدولة.[152]

ومن الأشياء الرئيسية التي استحدثها النص، وقضت على الجدل الفقهي الكبير، نُذكر بأن شرط الاختصاص القضائي أو شرط التحكيم لا ينهضان كدليل على الاختيار الضمني لقانون معين. وبالتالي عندما يلجأ المؤلف لقضاء إحدى الدول، فإن ذلك لا يقطع بنيته الضمنية ورغبته في تطبيق قانون هذه

---

(152) ورد النص الفرنسي للمادة الرابعة على النحو التالي:

"Le choix de La toi, ou toute modification du choix de La Loi, doit être effectué expressement ou ressortir clairement des dispositions du contrat ou des circonstances. Un accord entre Les parties pour conférer compétence à un tribunal étatique ou arbitral afin de régir les litiges découlant du contrat n'est pas en soi équivalent á un choix de la loi applicable"

الدولة، وهو ذات الحال عند طرح المنازعة أمام قضاء التحكيم. وهنا نكون أمام حدود فاصلة بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي، وعدم التلازم بينهما أو اعتبار أحدهما طريقاً للآخر أو دليلاً على اختيار قانون دولة بعينها لحكم التراع.

كذلك لا يشترط شكل معين في الاختيار الصريح من جهة الأطراف

ويمكن أن يتم كتابةً أو شفاهة[153]، ما لم يتفق أطراف العقد على غير ذلك، تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق عند غيبة الاختيار لأطراف العقد

يعمل الاختيار الصريح أو الضمني على تيسير مشكلة فض التنازع بين القوانين في العلاقات الدولية، على حين يؤدي إهمال تلك المسألة إلى ضرورة البحث في قواعد الإسناد الأخرى، لوضع الحلول المناسبة وتقرير الاختصاص التشريعي لقانون دولة معينة.

وتقتضي دراسة إنفاذ قواعد تنازع القوانين في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية تقييم موقف المشرع المصري وبحث الحلول المطروحة في التشريعات المقارنة والأعمال الدولية، وخاصة فكرة الأداء المميز وإسناد العقد للقانون الأكثر ارتباطاً بالعلاقة العقدية.

---

(153) انظر:

Document préliminaire No 6 du Mars 2014, precité, p.16.

الغصن الأول

تحليل انتقادي لموقف المشرع المصري

أولاً: قواعد الإسناد المقررة في غيبة اختيار الأطراف:

اعتنق المشرع المصري فكرة الإسناد لقانون الموطن المشترك للأطراف عند تطابق موطن المتعاقدين، أو تطبيق قانون مكان إبرام العقد في حالة اختلاف موطن الأطراف؛ حيث نصت المادة (1/19) من القانون المدني على أن (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ...) . بينما نوه المشرع المصري إلى عدم الالتفات لهذه الضوابط عند وجود اختيار صريح أو ضمني لقانون العقد.

وتفريعاً على ذلك، يلتزم القاضي أو المحكم بالتطبيق المتتابع لقانون الموطن المشترك ومكان الإبرام لصاحب الحق ومستغل حقوق الملكية الفكرية أو المرخص له باستخدامها بموجب العقد(154). ولا توجد خيارات في التطبيق أو أفضلية لقانون على آخر. فالأمر يدور في حلقة مغلقة ولا توجد ثمة تقدير، ولابد من الالتزام بحرفية النص وعدم الرجوع لقانون محل الإبرام إلا في الحالة التي يختلف فيها موطن الأطراف.

ثانياً: تقييم موقف المشرع المصري في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية:

إذا تأملنا في ضابط الموطن المشترك للمتعاقدين في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية نجد صعوبة في تطبيق هذا الضابط؛ لعدم اتحاد موطن

---

(154) انظر:

أ/ أحمد يوسف الشحي: تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، المرجع السابق، ص215، بند 254.

المتعاقدين في العقود الدولية إلا في بعض الأحيان. ففي الغالب، يختلف موطن المخترع عن موطن مستغل الاختراع أو الابتكار، مثل المنتجات الدوائية التي يتم استغلالها في الدول النامية، أو اختلاف موطن صاحب العمل الذي تؤول إليه جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو يتوصل إليها أثناء قيام رابطة العمل عن موطن الأخير، وتنشأ منازعة بشأن التعويض العادل الذي يلتزم به صاحب العمل. وقد يتقدم شخص بطلب تسجيل علامة تجارية عن نوعية أو أكثر من المنتجات ويتم التعاقد على استغلال هذه العلامة من أحد التجار المتوطنين أو المقيمين في دولة أخرى.

وآنئذ يصبح دور الموطن المشترك مفرغاً من مضمونه ويقف عاجزاً عن القيام بدوره في فض المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية.

والإصرار على الإبقاء على ضابط الموطن المشترك يتنافى مع عالمية حقوق الملكية الفكرية التي أضحت منظمة باتفاقيات دولية. وتبنت التشريعات الوطنية القواعد الواردة بالمعاهدات الدولية والتزمت بالمبادئ الواردة بها. فقد سعت الدول الكبرى إلى تدويل حماية حقوق الملكية الفكرية، تحفيزاً على الإبداع والابتكار، وعدم الوقوف عند الحدود الإقليمية لكل دولة .ونجد مثلاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي قررت في مادتها الأولى تشكيل اتحاداً لحماية الملكية الصناعية وأن أقاليم جميع الدول الأعضاء تعد إقليماً اتحادياً واحداً، ويتمتع مواطنو الاتحاد بجميع المزايا التي تمنحها كل دولة عضو بمجرد توقيعها على الاتفاقية، وذلك بموجب القانون الداخلي لهذه الدولة.

وقد ألمحنا أيضاً لعدم اعتماد ضابط الجنسية في مجال حقوق الملكية الفكرية، لازدهار مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني، أياً كان الموطن، أو محل الإقامة المعتادة، وهو حال الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية التريبس. وعلى المشرع المصري، الذي أصدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والرقابة على

المصنفات الفنية توافقاً مع معاهدة التريبس، أن يعيد النظر في ضابط الموطن المشترك الذي لا يتناسب البتة مع التطورات الحديثة في العلاقة الخاصة الدولية .

أما الإسناد لقانون مكان الإبرام عند عدم وجود موطن مشترك للأطراف، فهو أمر يكذبه الواقع عندما يكون مكان الإبرام مفاجئ ويتم بمحض الصدفة، مثل تواجد المؤلف على إقليم دولة معينة وإتمام عملية عقدية لنشر المصنف. ومن نتائج الاعتماد على هذا الضابط التحلل من كافة مؤشرات الإسناد الأخرى، وتطبيق قانون لا يوفر الأمان القانوني ولا يتوقع الأطراف تطبيقه، وقد يكون منبت الصلة بالعلاقة العقدية.

ويأتي في مقدمة التطورات التكنولوجية التي أفرزها العلم الحديث وسائل الاتصال والتقنيات العلمية في مجال الإنترنت والذي ساهم بشكل فعال في إنجاز المعاملات وزيادة رقعة التجارة الدولية عن طريق التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية.

وتتسم العقود المبرمة عبر الإنترنت بالطبيعة الدولية لكونها تتم في فضاء إلكتروني، ويصعب تحديد مكان إبرامها[155]. وثمة تساؤل يطرح نفسه هنا، كيف يمكن تطبيق قانون مكان إبرام العقد على عقود الملكية الفكرية التي يتم إبرامها وتنفيذها عبر الإنترنت؟

وإذا كانت مصر من الدول التي سعت نحو اقتناء هذا النوع من التكنولوجيا الحديثة، كوسيلة لتحقيق التنمية والشعور بأهمية الإنترنت ودوره في مجال التجارة الدولية، فعلى المشرع المصري أيضاً أن يستيقظ من غفلته ويقر تعديلاً تشريعياً يتفق مع الواقع الحديث ويتلاءم مع عقود استغلال حقوق

(155) انظر بحثنا: دور الإرادة في مجال العقود الإلكترونية، دار النهضة، 2014، ص21 وما بعدها.

الملكية الفكرية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. كما يجب كذلك تبني ضوابط إسناد مستمدة من الروابط المتصلة بالعملية العقدية، وفكرة الأداء المميز، بهدف إيجاد حلول عادلة لمشاكل تنازع القوانين.

الغصن الثاني

مدى تطبيق نظرية الأداء المميز على عقود

استغلال حقوق الملكية الفكرية

أولاً: مضمون فكرة الأداء المميز وأهميتها:

تعتمد نظرية الأداء المميز على وجود أداء رئيسي لأحد الأطراف في العقد[156]، أو بكل طائفة من العقود المتشابهة في طبيعتها الذاتية[157]، ويمكن اعتباره بمثابة الأداء الفذ الذي يميز الالتزام ويمكن الرجوع إليه لتحديد القانون الواجب التطبيق عند تخلف النية الضمنية للأطراف[158].

وتعمل فكرة الأداء المميز على حفظ توقعات أطراف العملية العقدية والأمان القانوني لهم. فاعتبار أداء أحد المتعاقدين بمثابة الأداء الرئيسي في العقد يساهم في معرفة الأطراف مسبقاً للقانون الذي يحكم معاملاتهم ويحدد حقوقهم والتزاماتهم. وكان لنظرية الأداء المميز مردوداً واسعاً في تحديد القانون

---

(156) راجع بشأن نظرية الأداء المميز:

A. SCHNITZER: le droit international privé Suisse en matiére d'obligations, Rec. des cours, 1968, Tom I, p.547 et ss; F. MILAN: droit international privé, 5e éd., Giualino édition, Paris 2012, p. 194 et s.

(157) انظر:

د. محمد الروبي: عقود التشييد والاستغلال والتسليم (BOT) ، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص292، بند 251.

(158) انظر:

د. عكاشة عبد العال: القانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص141.

الذي يحكم العقد، واعتنقتها العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مثل القانون الدولي الخاص الألماني لعام 1986 (م 28) ، والقانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 (م 117) ، والقانون الدولي الخاص البلجيكي لعام 2004 (م 98) وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1978 بشأن عقود الوساطة والتمثيل التجاري (م 6) ، واتفاقية روما لعام 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية (م4)، وتنظيم روما (1) لعام 2008(م4)[159].

ثانياً: تطبيق نظرية الأداء المميز على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية:

من المعلوم أن الأداء المقابل للأداء النقدي هو الذي يميز العقد ويعد الأداء الرئيسي فيه، ولا يمكن اعتبار الأداء النقدي فذاً أو مميزاً للعقد، لكونه الالتزام المقابل في معظم العقود الملزمة للجانبين.

ويذهب بعض الفقه إلى إمكان الرجوع لفكرة الأداء المميز والاعتماد عليها في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الملكية الفكرية[160]، خاصة وأن أداء المخترع ومبتكر النموذج الصناعي والمؤلف وصاحب الحق في العلامة التجارية أو الاسم التجاري، كل هؤلاء يعدون من ذوي الأداءات المميزة، على حين يكون التزام الطرف الآخر مادياً ومقتصراً على دفع المقابل النقدي.

---

(159) انظر بشأن هذه التشريعات:

د. محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال ، ص297 وما بعدها؛ د. خالد عبد الفتاح : عقد التوزيع الحصري في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2014، ص165 وما بعدها.

(160) انظر:

T. PFEIFFER: La propriété intellectuelle…, Article précité, p.11.

وبهذه المثابة تتيسر مهمة القاضي أو المحكم في معرفة القانون الذي يحكم العقد عند غيبة اختيار الأطراف. فلا توجد أداءات متوازية أو متشابهة في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، كما هو الحال في عقد المقايضة. فصاحب الحق في الملكية الفكرية هو المعني بالأداء الأساسي والرئيسي، خاصة وأنه يمارس عمله بدراية وعلم كافيين لإحاطته بنوع من الخبرة القانونية التي تؤهله للانتباه جيداً لمشكلة القانون الواجب التطبيق. ويأتي ذلك من منطلق خوضه لعدة إجراءات قانونية للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل المؤلف أو المصنف أو الرسم أو النموذج الصناعي. وقد يتقدم بطلب التسجيل أو البراءة في بلد أجنبي أو الدولة التي يتوطن أو يقيم فيها، الأمر الذي يجره إلى البحث عن القانون الذي يحكم تعاقداته ومحاكم الدولة المنوطة بالفصل في المنازعة عند عدم الاتفاق على اللجوء للتحكيم.

ويتجه رأي فقهي إلى أن نظرية الأداء المميز تعد ملائمة عند التطبيق على مجموعات العقود التي تنصب على حقوق الملكية الفكرية، وبخاصة في مجموعات العقود المرتبطة التي تبرمها دار النشر Maison d'édition مع عدد من المؤلفين، ولا يوجد شك في تفضيل أداء المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف[161].

غير أننا لا نسلم بهذا الرأي في معرض الحديث عن دور النشر واعتبار أداؤها ثانوياً مقارنةً بالأداءات التي يلتزم بها أصحاب الحق في الملكية الفكرية. فثمة التزامات معقدة ومتشابكة تقع على عاتق دور النشر. ويصعب القول بإهمال مكان مركز الإدارة الرئيسي للنشاط والتركيز فقط على أداء المؤلف.

---

(161) انظر:

I. M. BOSCH BORTOLÉS: Droit international privé et immatériel, Article précité, p. 3.

ثالثاً: البحث عن إسناد متوازن عند تطبيق نظرية الأداء المميز:

قد يؤدي الاستعانة بضابط الأداء المميز إلى الخروج عن المألوف وإسناد العقد لقانون منبت الصلة به، أو لا يعبر عن تركيز العلاقة بشكل كاف[162]. وهنا يجب تدعيم الأداء المميز وتطبيق قانون المدين به إذا كان هو قانون محل إقامته المعتادة، وخاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية؛ حيث يعد مركز إدارتها الرئيسي بمثابة محل إقامة معتادة لها. وهو ذات الحال بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتصرف في إطار نشاط مهني، فيكون محل إقامته هو المكان الذي توجد به مؤسسته الذي يمارس النشاط من خلالها[163].

ويأتي في مقدمة أسباب الرجوع لقانون محل الإقامة المعتادة البحث عن تطبيق متوازن في العقود التي تتعلق باستغلال حقوق الملكية الفكرية وتجنب إهمال المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة التي تتعاقد مع المؤلف أو المخترع، والنظر إلى الفرع أو المركز الذي يباشر التاجر عمله من خلاله عند التعاقد على الإسم أو العلامة التجارية. يضاف إلى هذا التحول صوب الإسناد لقانون المدين بالأداء المميز عندما يعبر محل إقامته عن استقراره بشكل كاف واتخاذه موطناً له.

وترتيباً على ذلك، تظل نظرية الأداء المميز ذات مغزى وأهمية في الإسناد، مع الإبقاء على قانون محل الإقامة المعتادة وترسيخ دوره في تحديد القانون الذي يحكم العقود المبرمة في إطار استغلال حقوق الملكية الفكرية.

---

(162) انظر:

د. محمد الروبي: عقود التشييد والاستغلال والتسليم، المرجع السابق، ص295، 296، بند 254.

(163) راجع في مضمون محل الإقامة المعتادة للشخص الطبيعي والمعنوي نص المادة (19) من تنظيم روما (1) لعام 2008، ونص المادة (23) من تنظيم روما (2) لعام 2007.

رابعاً: التطبيقات العملية لنظرية الأداء المميز:

عرض تنظيم روما (1) لفكرة الإسناد بالاستعانة بنظرية الأداء المميز ونص في المادة (2/4) على أنه (عندما يكون العقد غير مشمول بالفقرة (1)، أو لا تكون عناصره مشمولة بالنقاط من (A:H) بالفقرة (1)، يحكم العقد قانون البلد الذي يوجد به محل الإقامة المعتادة للمدين بالأداء المميز".

ويجب أن نوضح أولاً أن النقطة (A) تناولت عقد البيع وذكرت أن القانون الواجب التطبيق هو قانون محل الإقامة المعتادة للبائع. أما النقطة (B) فتتعلق بعقد أداء الخدمات الذي يحكمه قانون محل الإقامة المعتادة لمؤدي الخدمة كما يحكم العقارات قانون موقع العقار حسب النقطة (C)، بينما يستثنى من ذلك عقود إيجار العقارات المحددة بمدة لا تزيد عن ستة أشهر؛ حيث تخضع المنازعات الناشئة عنها لقانون محل الإقامة المعتادة للمالك، شريطة أن يكون المستأجر شخصاً طبيعياً مقيماً بنفس البلد. وتناولت الفقرة (D) عقود الفرانشيز وأخضعتها لقانون محل الإقامة المعتادة للمتلقي .ويحكم عقد التوزيع قانون محل إقامة الموزع حسب النقطة (F). أما عقود البيع بالمزاد العلني فيطبق عليها قانون مكان البيع عندما يكون محدداً بشكل واضح ودقيق.

وتتجلى أهمية النص عند التوقف أمام عقود أداء الخدمات وعقود الفرانشيز وعقود التوزيع. والمتمعن في توجه المشرع الأوروبي يجد أنه وضع شرطاً استثنائياً على تطبيق نظرية الأداء المميز في هذه العقود؛ حرصاً على حماية مؤدى الخدمة والمتلقي في عقود الامتياز التجاري والموزع في عقود التوزيع. ويتبين ذلك من الإصرار على تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة على هذه العقود.

وننتقي من بين هذه العقود عقد الامتياز التجاري أو الفرانشيز والذي يرتبط باستغلال العلامة التجارية التي تستخدم في تمييز منتج صناعي وكذلك

المعرفة الفنية للمرخص، حيث أسند تنظيم روما (1) هذه العقود المنبثقة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية لقانون محل الإقامة المعتادة للمرخص له. وبالتالي يمكن النظر للأخير باعتباره صاحب الأداء المميز مع التقيد بالشرط الاستثنائي لتأكيد تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمتلقي. ولا يعد هذا الشرط خروجاً على القاعدة العامة في تطبيق فكرة الأداء المميز، بل بتطويعها بالطريقة التي تتناسب مع كل عقد على حدة.

والنظرة الفاحصة لأداء منتجي التسجيلات الصوتية Produtceurs de Phongrammes توضح أن أداؤهم هو المميز؛ حيث يتم تثبيت الأصوات الصادرة عن أداء معين بناء على مبادرة منهم[164]. وبناءً على هذا يمكن تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لمنتج التسجيل الصوتي في هذا النوع من الحقوق المجاورة لحق المؤلف[165]، على حين أننا اعتبرنا أن أداء دار النشر هو الأداء الفذ، فيما يتعلق بالعقود التي تتم في إطار استغلال حق المؤلف.

وتكون النظرة مغايرة بالنسبة للعقود التي تنصب على براءة الاختراع في عقود الملكية الصناعية. فلا شك أن أداء المبدع أو المبتكر هو الأفضل. ويقتضي منطق تنظيم روما (1) أن يتم تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمبدع أو المخترع باعتباره صاحب الأداء المميز في العقد.

وبدلاً من التطبيق الجامد لنظرية الأداء المميز، يجب الفحص الدقيق لكل حالة على حدة وعدم تطبيقها بطريقة مجردة على كافة عقود الملكية

---

(164) راجع:

Rapport de la commission spécialisée protant sur la loi applicable en matiér de la propriété litéraire et artistique, précité, p.11.

(165) انظر:

T. PFIEFFER: La propriété intellectuelle, Article précité، p. 3.

الفكرية، والنظر في معرض الإبداع والابتكار إلى أهمية الأداء وضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية في ذات الوقت.

وقد أدلى القضاء بدلوه في تفعيل نظرية الأداء المميز في حقوق الملكية الفكرية. ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية، عن الدائرة التجارية بتاريخ 13 مارس 2001[166]، انتهت المحكمة إلى تطبيق القانون الفرنسي على عقد براءة اختراع بين شركة فرنسية وأخرى ألمانية. ورأت المحكمة ضرورة الرجوع إلى حكم المادة الرابعة من اتفاقية روما لعام 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على العلاقات العقدية الدولية. فالفقرة الثانية من هذه المادة تنص على تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمدين بالأداء المميز، ما لم يثبت من مجموعة الظروف وملابسات التعاقد أن العقد يرتبط بروابط أكثر وثوقاً ببلد آخر غير المشار إليه بالفقرة الأولى أو الثانية. وعندئذٍ يكون قانون هذا البلد هو الواجب التطبيق[167].

واستندت المحكمة في أسباب حكمها إلى النظر بعين الاعتبار إلى أن مكان الإعلان عن الاختراع والدعاية له حدث في فرنسا عن طريق شركة (INPI) الفرنسية، وذلك يؤكد على ارتباط العقد بروابط وثيقة بفرنسا، كما أنها دولة محل الإقامة المعتادة لصاحب الحق في براءة الاختراع، وأن الأخير هو المدين بالأداء المميز في عقود استغلال براءات الاختراع.

---

(166) Cass.com. 13 Mars، 2001

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.interjwris.net.eu/html/pdf.

(167)"Lorsqu' il résult de l'ensemble des circonsctances de la cause que le contract présente des liens mainfestement plus étroits avec un pays autre que celui visé au paragraphe 1 ou 2, La loi de cet autre pays s'applique".

ويتبين لنا من هذا الحكم انتصار القضاء لتطبيق قانون صاحب الحق في الملكية الصناعية، وهو المخترع في المنازعة الماثلة، والرجوع إلى نظرية الأداء المميز التي تؤدي إلى تلك النتيجة، كما أنها تعمل على تحقيق مزية وحماية هادفة لحقوق الملكية الفكرية.

وعلى الرغم من هذا، لم تتعرض المحكمة لما يبرهن على إمكانية تعميم ذلك النهج ليشمل كافة حقوق الملكية الفكرية. وبالتالي لا ينطبق الأمر هنا على حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولا نستطيع أن نجزم بتطبيق ذات الحل على العقود التي تبرم بين المؤلف ودار النشر، على سبيل المثال.

ونشير أيضاً إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الدائرة التجارية لها في 19 أكتوبر لعام 2010[168]. وتتلخص وقائع هذا الحكم في وجود منازعة بين مصنع فرنسي وشركة (BV) الهولندية، حيث طالب الأول الشركة بإصلاح سطح السفينة Pont de navir التي تم تصميمها في فرنسا وبيعها لهذه الشركة. ولم تستجب الشركة الهولندية لطلبه ولجأ إلى القضاء مطالباً بتطبيق القانون الفرنسي باعتباره قانون محل إقامة المدين بالأداء المميز وأن العقد يرتبط بفرنسا برابطة وثيقة؛ لكونها الدولة التي تم تصميم السفينة بها. بينما طالبت الشركة الهولندية بتطبيق القانون الهولندي باعتباره قانون مركز المؤسسة أو الشركة، وأن العقد يرتبط بشكل كبير بالقانون الهولندي، ولا توجد ثمة قرينة على النزول على حكم القانون الفرنسي. ذلك أن المخاطبات كانت تتم بين الأطراف باللغتين الإنجليزية والفرنسية والمعاملات كانت باليورو.

وذهبت المحكمة في هذا الحكم إلى أن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التي تتم في المجموعة الأوروبية ينطلق من تطبيق المادة (2/4)

---

(168) راجع الحكم منشوراً على الموقع الإليكتروني:

http://www.elf.fr.

من اتفاقية روما لعام 1980 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية، والتي نصت على قرينة مفادها أن العقد يكون مرتبطاً بروابط أكثر وثوقاً بقانون البلد الذي يوجد به، وقت إبرام العقد، محل الإقامة المعتادة للطرف المدين بالأداء المميز. وذكرت المحكمة أن هذا الحل تم نقله إلى تنظيم روما (1) رقم 2008/953، والصادر في 17 يونيه لعام 2008؛ حيث حل محل اتفاقية روما، ويجب تطبيقه على العقود المبرمة بعد 17 ديسمبر لعام 2008.

وشددت المحكمة على ضرورة الرجوع إلى النهج الذي سلكته محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 2009/10/6. ففي هذا الحكم رأت المحكمة المذكورة أن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية عند عدم اختيار الأطراف لقانون العقد هو قانون محل إقامة المدين بالأداء المميز، وأن على القاضي أن يتيقن من وجود ارتباط بين العقد وقانون هذا المكان.

وانتهت محكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق القانون الفرنسي، باعتبار أن المصنع، أو ما اصطلح على تسميته حسب ما جاء بوقائع الحكم بالترسانة البحرية Chantier naval، هو المدين بالأداء المميز وأن فرنسا هي محل إقامته المعتادة. كما أن مكان تصنيع السفينة هي الدولة الفرنسية، وهي أيضاً دولة مكان تنفيذ العقد.

وفي هذا الحكم دلالة واضحة على تطبيق نظرية الأداء المميز بالاستعانة بمحل إقامة المدين بالأداء الفذ والأفضل في العقد، مع الرجوع إلى حزمة القرائن الأخرى مثل مكان التنفيذ، والتلويح من بعيد إلى أن فرنسا هي دولة مكان اختراع أو تصميم الباخرة في إشارة إلى حقوق الملكية الصناعية.

وتجنباً لعدم التكرار، فإن الأحكام المذكورة، ليس من نتيجتها الحتمية تطبيق فكرة الأداء المميز على كل عقود الملكية الفكرية. بل لابد كما ذكرنا أن نبحث في كل حالة عن مدى ملاءمة تطبيقها من عدمه، وتطبيق الشرط

الاستثنائي، والبحث عن الحل الذي ينتهي إلى تطبيق القانون الأكثر صلة بالعقد.

وتجدر الإشارة إلى أهمية توخي المرونة عند تطبيق نظرية الأداء المميز على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، بغية التوصل إلى حلول عادلة لمشكلات تنازع القوانين، والحفاظ على أهمية نظرية الأداء المميز في مجال العقود الدولية ، وتطويعها بطريقة تعمل على بقائها صالحة لحكم كافة المتغيرات في التجارة الدولية والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يفرز كل جديد على صعيد العلاقات الخاصة الدولية

الغصن الثالث

تطبيق القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية

أولاً: أهمية الإسناد للقانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية:

يقصد بفكرة الرابطةالوثيقة تطبيق القانون الذي يعبر بوضوح عن ارتباط العقد بدولة معينة تتركز عناصره فيها[169]، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إسناد العقد للقانون الذي يرتبط به برابطة أكثر وثوقاً.

ويذهب رأي فقهي إلى أن هذا القانون يعمل في كل الحالات، بما في ذلك اختيار الأطراف لقانون العقد؛ حيث يجب على هؤلاء الحرص على اختيار قانون يعبر عن ارتباط العقد بقانون دولة معينة، وعدم إعمال رخصة تحديد القانون الذي يحكم العقد في الحالة التي يتعمد فيها الأطراف اختيار قانون منبت الصلة بالعلاقة العقدية[170].

ولا نتفق مع هذا الرأي؛ حيث أن الواقع العملي لا ينسجم معه. فالعديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية جرت على تمكين الأطرف من اختيار أكثر من قانون وإمكان تعديل الاختيار بعد إبرام العقد. وقد رأينا موقف اتفاقية لاهاي لعام 2015، والتي أرست فكرة الحرية المطلقة في الاختيار، حتى عندما ينتهي الأمر إلى اختيار قانون لا يرتبط بالعملية العقدية أو أطراف العقد.

---

(169) لمزيد من التفاصيل، راجع:

BOUYAHIA (S.M): La proximité en droit international privé de la famille Francais et Tunisien, actualité et perspectives, Thèse faculté de science juridique, université panthéon- Assas، 2012.

(170) انظر:

C.KOHLER: L'autonomie de la volonté , Op.cit، p. 110، No. 64.

وتساعد فكرة الرابطة الوثيقة على توجيه القاضي أو المحكم إلى تطبيق القانون الذي يتلاءم مع العلاقة العقدية، والبحث عن العناصر التي تؤدي إلى تركيز العقد وتوطينه في مكان معين يعبر عن مركز ثقل العلاقة، مثل تركيز عقد استغلال براءة الاختراع في المكان الذي يتم فيه تطبيق الاختراع وتحقيق نتائجه، إذا كان هذا المكان يمثل محل إقامة معتادة للمخترع.

ثانياً: تطبيقات الإسناد للقانون الأوثق صلة بالعلاقة العقدية:

المتأمل في موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية يجد أن فكرة الرابطة الوثيقة تهدف إلى تقوية الإسناد لقانون محل الإقامة المعتادة للمدين بالأداء المميز، أو تطبيق قانون آخر يعبر عن ارتباط العقد بقانون معين. وهذا هو حال المادة 28 من القانون الدولي الخاص الألماني لعام 1986 التي نصت على تطبيق قانون الدولة التي يرتبط بها العقد برابطة أكثر وثوقاً عند عدم وجود اختيار من جهة الأطراف. وتبنى القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 نفس النهج في المادة 1/117 منه.

وأشارت المادة 4/4 من تنظيم روما (1) لعام 2008 إلى تطبيق القانون الأكثر صلة بالعقد عند تعذر تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً للفقرة (1)، (2) من ذات المادة. وقد أسلفنا الحديث عن العقود المشمولة بالفقرة (1) والفقرة (2) الخاصة بالرجوع إلى نظرية الأداء المميز[171].

وعند التذكير بالأحكام القضائية، السابق ذكرها، يتضح لنا أن محكمة النقض الفرنسية استدعت في حكمها الصادر في 13 مارس لعام 2001

(171) انظر ما سبق حول تطبيقات فكرة الأداء المميز.

تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمدين بالأداء المميز في العقد، بحسبان أن هذا القانون يعبر عن ارتباط العقد بهذه الدولة.

وهكذا، نجد أن فكرة الرابطة الوثيقة تعمل جنباً إلى جنب بجوار نظرية الأداء المميز والبحث عن قانون محل الإقامة المعتادة. ولا ريب أن الجمع بين نظرية الأداء المميز والقانون الأكثر ارتباطاً بالعقد سيؤدي إلى تركيز العلاقة العقدية في المكان الذي يعبر عن إسناد ملائم للقانون الذي يحكم عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثالث

أثر قواعد النظام العام والقوانين ذات التطبيق الضروري على إنفاذ قواعد تنازع القوانين

الفصل الثالث

أثر قواعد النظام العام والقوانين ذات التطبيق الضروري على إنفاذ قواعد تنازع القوانين

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت قواعد تنازع القوانين تهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات الخاصة الدولية، فإن مراعاة هذا الهدف يقتضي النظر إلى أهمية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وحمايتها بقوانين تضمن صيانة هذه الحقوق وتشجع المؤلف والمبدع على النهوض بدوره، دون الخشية من تطبيق قوانين أجنبية تنتقص من حمايته وتصادر حقوقه.

فقد يؤدي تطبيق قانون أجنبي إلى النيل من النظام الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي للدولة، وهو ما يدعو إلى استبعاده وحلول قانون القاضي محله. ويتضمن كل تشريع قواعد يتعين تطبيقها أياً كان القانون الذي يحكم العلاقة الدولية وفقاً لقواعد تنازع القوانين؛ أملاً في تحقيق أهداف السياسة التشريعية للمشرع الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ونقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دور قواعد النظام العام في حماية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: دور القوانين ذات التطبيق الضروري في حماية الملكية الفكرية.

المبحث الأول

دور قواعد النظام العام في حماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تلعب قواعد النظام دوراً هاماً في العلاقات الخاصة الدولية منذ قديم الأذل. وتتطور هذه القواعد من آن لآخر وفق مقتضيات التقدم الحادث في التجارة الدولية. كما أنها تختلف من مجتمع لآخر؛ تبعاً للقيم والمبادئ والسياسات التشريعية في كل دولة. واحتلت هذه القواعد مكانة هامة في ساحة حقوق الملكية الفكرية؛ من حيث تحديد ملامح هذه الحقوق والعمل على تشجيع روح الابتكار والإبداع تحت مظلة نظام عام دولي يعمل على هيكلة قواعد الفكر والإبداع ودعمه مادياً ومعنوياً، بعيداً عن ترك الحبل على الغارب دون قيد أو شرط، فتكون النتيجة الطبيعية حينئذٍ الإضرار بالنظام الاقتصادي والاجتماعي وترتيب آثار يتعذر تداركها.

ونعرض هنا لمضمون فكرة النظام العام وأهميتها في مجال حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها التشريعية والقضائية.

المطلب الأول

مضمون فكرة النظام العام وأهميتها في مجال حقوق الملكية الفكرية

أولاً: ماهية قواعد النظام العام:

تمثل قواعد النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يمكن استبعادها؛ بالنظر إلى غايتها في حماية المصالح الأساسية في الدولة، سواء تعلق الأمر بمصالح اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية[172]، وتهدف إلى الحيلولة دون تطبيق القانون الأجنبي الذي ينال من تلك المصالح. ويستبعد الأخير عند التعارض مع الاعتبارات والأهداف المذكورة[173].

ويؤدي استبعاد القانون الأجنبي إلى تطبيق قانون القاضي وتعطيل عمل قواعد تنازع القوانين التي تشير إلى تطبيقه[174]. ومرجع ذلك هو عدم قدرة المشرع الوطني مقدما على التعرف على مضمون القانون الأجنبي الذي يتم تعيينه بموجب قاعدة التنازع[175].

---

(172) انظر:

د. أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المنصورة، دار الجلاء، 1996، ص581 وما بعدها، د. عكاشة عبد العال: تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص521 وما بعدها.

(173) لمزيد من التفصيل راجع:

N.NORD: Ordre public et loi du police en droit international privé, Thèse, Strasbouge, 2002, P. 159 et s.

(174) انظر:

د. هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف 2001، ص 609 وما بعدها، بند 525 وما بعده.

(175) انظر: د. عكاشة عبد العال: تنازع القوانين، المرجع السابق من 522.

ويمكن استبعاد القانون الأجنبي كلياً، أو استبعاد الجزء المتعارض منه مع المبادئ والقيم السائدة في دولة القاضي، إعمالاً للأثر المخفف للنظام العام[176]. والهدف من ذلك عدم إساءة استخدام فكرة الدفع بالنظام العام لتعطيل عمل قواعد تنازع القوانين، والتقليل من فرص تدخل قانون القاضي.

ولا مراء أن قواعد الدفع بالنظام العام قد تأثرت بشكل منقطع النظير بالتقدم العلمي والتكنولوجي بعد أفول نجم العصور الوسطى وبزوغ نور عصور النهضة، وهو ما أدى إلى تطورات في السياسة التشريعية، وأضحت فكرة النظام العام الدولي هي المسيطرة إلى حد بعيد، كما حرصت كل جماعة من الدول تحكمها ظروف اجتماعية واقتصادية إلى تطويع هذه الفكرة لتتلاءم مع الواقع العملي لها، مثل الوضع السائد في الدول التي تنتمي للاتحاد الأوروبي.

ثانيا: أهمية قواعد النظام العام وأثرها على حماية حقوق الملكية الفكرية:

تعمل قواعد النظام العام بطريقة وقائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، حين تؤدي إلى استبعاد بعض الاختراعات من القابلية للحصول على البراءة، استناداً إلى مبدأ حماية قواعد النظام العام والأخلاق الفاضلة[177]، وهو الأمر الذي أقرته الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي منعت الاختراعات التي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالصحة العامة أو الثروة النباتية والحيوانية... وغير ذلك.

---

(176) انظر:

د. أحمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبي: الوسيط في تنازع القوانين، بدون ناشر، 2015، ص270، بند 130.

(177) انظر:

د.حسام الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص190 وما بعدها، بند 119 وما بعده.

وأشارت اتفاقية التريبس في المادة الثامنة منها إلى حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية فيها، كما نصت المادة 2/27 على أنه: (يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها الداخلية لذلك الاستغلال). ومطالعة نص الفقرة الأخيرة يوضح ضرورة مراعاة قواعد النظام العام الدولي، وعدم تطبيق المنع في ضوء معايير لا تستجيب للتقدم العلمي ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وفي المقابل تنص المادة الثانية من الباب الأول من الكتاب الأول لقانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: (لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات).

ويتبين من هذا النص مدى توسع المشرع المصري في مفهوم النظام العام وحسن الآداب، إلى الحد الذي استبعد فيه الاختراعات التي تكون لها آثار على البيئة[178]. أضف إلى ذلك أن منهج المشرع المصري جاء مطابقاً لنظيره في اتفاقية التريبس، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية في تحقيق حماية موازية لما ورد بها.

---

(178) انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 137، 138، بند 86.

وتضمن قانون الملكية الصناعية الفرنسي رقم 92/597 والمعدل بالقانون رقم 94/635 حكماً مماثلاً بالمادة (ل 611 – 17). واقتضت هذه المادة عدم كفاية اعتبار الاختراع منافياً للنظام العام وحسن الأخلاق وجعله محظوراً بمجرد مخالفة القوانين واللوائح الوطنية[179]. وهو ما يعرب أيضا عن فكرة النظام العام الدولي التي أرستها اتفاقية التريبس.

وعلى مستوى حقوق الملكية الأدبية والفنية يتعين مراعاة قواعد النظام العام والآداب عند نشر مؤلفات أو ابتكار أعمال أدبية وفنية. ويلتزم بهذا أصحاب الحقوق المجاورة مثل الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون. وكذلك بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية وأصحاب حقوق البث الإذاعي. وكل هؤلاء يجب أن يمارسوا أعمالهم في ضوء قواعد النظام العام والأخلاق الفاضلة.

وإذا كانت نظم حماية الملكية الفكرية تستند إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حقوق المبدعين ومصلحة المستغلين ومصلحة الجمهور[180]، فإنه يلزم بالضرورة مراعاة الحفاظ على السياسة التشريعية للدولة وحماية أمنها القومي بتطبيق قواعد النظام العام.

وفي العلاقات الخاصة الدولية يستبعد القانون الذي يتعارض بشكل واضح مع مبادئ النظام العام، مثل القانون الذي يسمح بتطبيق اختراع يؤدي

---

(179) انظر:

د. حسام الصغير: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص191، 192 هامش 192.

(180) انظر:

د. عابد فايد عبد الفتاح: الترخيص باستغلال حقوق المؤلف، حدود الحرية التعاقدية والأحكام العامة للقانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية 2015، ص6، بند 4.

إلى الإضرار بالبيئة والصحة العامة، أو الذي يعمل على الترخيص بنشر المؤلفات التي تضر بالأمن القومي للدولة. وفي كل الأحوال يتعين الرجوع إلى قواعد النظام العام الدولي وعدم النزول على أحكام القواعد التي لا تتفق مع عالمية حقوق الملكية الفكرية وتعطيل تطبيق القوانين الأجنبية، وتضرب عرض الحائط بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المطلب الثاني

تطبيقات الدفع بالنظام العام

على صعيد العلاقات الخاصة الدولية

يتطلب البحث في دور النظام العام وأثره على إنفاذ قواعد تنازع القوانين في حقوق الملكية الفكرية أن نعرض لموقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مع بيان موقف القضاء في هذا الشأن.

أولا: الاتفاقيات الدولية:

عالج تنظيم روما (2) لعام 2007 الخاص بالقانون الذي يحكم المسئولية غير التعاقدية فكرة النظام العام في المادة (26) منه والتي نصت على أنه: (لا يمكن استبعاد نصوص القانون المحدد بموجب التنظيم الحالي، إلا إذا كان هذا التطبيق يتعارض بوضوح مع النظام العام في دولة القاضي)[181].

والجدير بالذكر أن تنظيم روما (2) تضمن نصاً خاصاً بالقانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية في المجال التقصيري، حين أقرت المادة (1/8) تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها عند التعدي

(181) النص الفرنسي لهذه المادة على النحو التالي:
"L'application d'une disposition de la loi d'un pays désigné par le présent règlement ne peut être écarté qui cette application est mainfestement incompitable avec ordre public".

على هذه الحقوق، على النحو الذي عرضنا له سابقاً. ونوهت الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدم إمكان مخالفة ذلك بموجب المادة (14) التي اعتنقت مبدأ حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على مسائل المسئولية التقصيرية.

وبالرجوع لنص المادة 26 نجد أن قانون بلد الحماية يعبر عن الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولا يمكن استبعاده بموجب اختيار أطراف المسئولية. ومع هذا يجوز إقصاء هذا القانون عندما يتعارض بوضوح مع قواعد النظام العام في دولة القاضي.

وبهذه المثابة تتدخل قواعد النظام العام في الحالة التي يتم فيها الإعفاء من المسئولية التي يقرها القانون الأجنبي[182]، أو عند إغفال حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب عند التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

وقد رأينا أن أهمية الرجوع دائماً لفكرة النظام العام الدولي، بالنظر لعالمية حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية التي شددت على عدم استبعاد الابتكار أو الإبداع بمعايير وطنية بحتة، مثل المادة 2/27 من اتفاقية التريبس.

ولهذا يمكن استبعاد القانون الأجنبي الذي بموجبه يتحلل المتعدي على حقوق الملكية الفكرية من التعويض وفق معايير وطنية بحتة، ويطبق قانون القاضي.

---

(182) انظر:

C. NOURRISSAT: Présentation du règlement (CE), Article précité, P. 7; R. JAFFERALI: Rom 2 ou la loi applicable aux obligations non contractuelles, Article précité, F. 298, No. 47.

وعلى صعيد العلاقات العقدية نشير هنا إلى تنظيم روما (1) لعام 2008 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية. فالمادة (21) اعتنقت فكرة الدفع بالنظام العام وقضت بضرورة وجود تعارض واضح مع نصوص قانون القاضي كشرط أساسي لاستبعاد القانون الأجنبي. وبالتالي يأتي هذا التنظيم على ذات الدرب الذي سار عليه تنظيم روما (2).

ثانيا: التشريعات الوطنية:

لما كانت القواعد التي تحكم حقوق الملكية الفكرية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصالح الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً، فإنه لا تثريب على الدول النامية والآخذة في النمو أن تأخذ بالأسباب وأن تكون على يقين بأنه لا مكان لها إلا بالاهتمام بالعلم بمعناه الواسع ووضع القوانين التي تضمن حماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والخلقية في ضوء معايير عالمية تتفق وجوهر حقوق الملكية الفكرية والعلم الحديث، مع مراعاة المبادئ التي تسود في المجتمع، وخاصة المجتمعات الإسلامية، حيث تعمل قواعد الشريعة الإسلامية الغراء على الحث على البحث العلمي والابتكار والإبداع الذي ينهض بالمجتمع دون مساس بالأسس التي يبنى عليها، وهو ما يصب في إثراء فكرة الدفع بالنظام العام.

وتترجم مسألة النظام العام الأفكار السائدة في المجتمع الوطني ومدى التقدم الحضاري وأثره على التخفيف من تدخل هذه القواعد وتعطيل عمل قواعد تنازع القوانين.

وعلى الرغم من تبني المشرع المصري لقواعد آمرة واجبة التطبيق بصفة مباشرة في عدة قوانين، مثل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة وقانون العمل وقانون حماية الملكية الفكرية، إلا أن هذا الأمر يصب في تطور قوانين البوليس التي تتدخل مباشرة بغض النظر عن وجود تنازع للقوانين من عدمه، وإن اتجه المشرع المصري نحو إعمال قواعد النظام العام في إطار

مسائل الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والميراث والوصية[183]، وأكد على استبعاد القانون الأجنبي وتطبيق القانون المصري عند تعارض الأول مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع المصري.

وتناولت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة لفكرة النظام العام ودورها في استبعاد القوانين الأجنبية التي تتعارض مع المبادئ الاجتماعية والاقتصادية في دولة القاضي، مثل القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987. فقد عرض هذا القانون لنص خاص بعقود استغلال حقوق الملكية الفكرية في المادة (122) منه، ونصت فقرتها الأولى على تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لناقل أو مانح الحق في الملكية الفكرية. وأقرت الفقرة الثانية إمكان تطبيق القانون المختار من جانب الأطراف، بينما قضت الفقرة الثالثة بتطبيق القانون الذي يحكم عقد العمل على الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء تأديته لواجباته المرتبطة بتنفيذ العقد.

بيد أن الرجوع لمبدأ حرية الاختيار وتطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لصاحب الحق في الملكية الفكرية عند غيبة الاختيار الصريح أو الضمني لا يعطل نص المادة (17) من هذا القانون والتي نصت على أن (يستبعد تطبيق نصوص القانون الأجنبي عندما تؤدي إلى نتائج تتعارض مع النظام العام في سويسرا). وترتيباً على ذلك يمكن استبعاد قانون محل الإقامة المعتادة لصاحب حق الملكية الفكرية أو القانون الذي يتم اختياره بواسطة الأطراف عندما يتعارض مع المبادئ التي يقتضيها النظام العام في المجتمع السويسري.

أما القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998 فلم يختلف كثيراً عن القانون الدولي الخاص السويسري، وحوى بين دفتيه نصوصاً تنظم حقوق

(183) انظر بحثنا: تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

الملكية الفكرية ونصت المادة 69 منه على تطبيق القانون المختار من جانب الأطراف على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية وتطبيق قانون المكان الذي يوجد به محل الإقامة المعتادة لصاحب الحق (الناقل أو المانح) في الملكية الفكرية عند غياب قانون الإرادة، كما أسندت اختراعات العامل للقانون الذي يحكم عقد العمل. بينما تخضع المسئولية التقصيرية لحكم المادة (70) ويطبق قانون مكان وقوع العمل الضار وقانون محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول والمضرور عند إتحاد محل إقامتهما. وذهبت المادة (71) إلى إمكان تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف عندما يقع هذا الاختيار على قانون القاضي، شريطة أن يتم الاتفاق عند نظر الدعوى أمام قاضي أول درجة[184]. وهنا يخضع تقدير التعويض ونوعه لمحل إقامة المؤلف أو المخترع أو فنان الأداء وغيرهم، أو يطبق قانون القاضي عند الاتفاق على ذلك.

ومما يسترعي الانتباه هنا أن الدفع بالنظام العام يتدخل لاستبعاد القانون الأجنبي الذي يأتي على النقيض من المبادئ الأساسية في المجتمع التونسي، وهو ما أعلنت عنه المادة (36) من القانون الدولي الخاص التونسي.

ونضيف القانون الدولي الخاص البلجيكي لعام 2004، حيث انتهت المادة (19) منه إلى تطبيق اتفاقية روما لعام 1980 على المسائل المتعلقة بالالتزامات العقدية، وقد حل تنظيم روما (1) لعام 2008 محل هذه الاتفاقية.

كما يتصدى تنظيم روما (2) لعام 2007 لمسائل المسئولية التقصيرية، فيما يخص التعديات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، على النحو الذي فصلناه، باعتبار بلجيكا إحدى دول المجموعة الأوروبية.

(184) "Les parties peuvent, après survenance de fait dommageable, convenir de l'application de la loi du For, tant que l'affaire est pendant en première instance".

ومع ذلك، طبق المشرع البلجيكي الدفع بالنظام العام بموجب المادة 21 منه، والتي قضت باستبعاد القانون الأجنبي الذي تم تحديده وفقاً للقانون الحالي عند تعارضه مع النظام العام. وهذا التعارض يمكن التحقق منه بتقدير المخاطر الناجمة عن تطبيق هذا القانون ومدى تأثيره على المجتمع البلجيكي.

وعندئذٍ يجب تطبيق القانون البلجيكي الذي تم تعيينه وفقاً لقواعد التنازع في القانون الدولي الخاص البلجيكي[185].

أما القانون الدولي الخاص الصيني لعام 2010 فقد عالجت المادة الخامسة منه الدفع بالنظام العام، وذهبت إلى استبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع المصالح المشتركة للمجتمع الصيني ويحل القانون الصيني محله. وبناءً على هذا يمكن استبعاد القانون الذي يختاره الأطراف ليطبق على عقود الملكية الفكرية بموجب المادة (41). وعندما رجح المشرع الصيني فكرة الأداء المميز ونظر إليها باعتبارها مؤشراً على التركيز الحقيقي للعلاقة عند غياب قانون الإرادة، فإنه يمكن تطبيق هذا الحل على عقود الملكية الفكرية، وإخضاعها لقانون محل الإقامة المعتادة لصاحب أو مانح الحق، باستثناء اختراعات العامل التي تخضع لعقد العمل بموجب المادة (43) من هذا القانون[186].

وتعد الصين من الدول التي تجلت فيها آثار الثورة الصناعية في العصر الحديث وقطعت شوطاً لا بأس به في التطور التكنولوجي وأساليب

---

(185) انظر

P. WAUTELET: Le nouveau droit international privé Belge, 2005, P. 113, No. 4.

(186) انظر

H. WINCKLER: Le nouveau droit international privé chinois, Loi du 28 Octobre 2010, p. 5.

منشور على الموقع الإليكتروني:

http://www.lepit.jurist/droit-international-le.fr

الإنتاج.وتسعى بخطى ثابتة ويقين راسخ نحو الأخذ بأساليب التقدم الصناعي والتجاري. وقد حرصت عند إصدار القانون الدولي الخاص الحديث على تطبيق قواعد النظام العام لحماية حقوق الملكية الفكرية فيها.

ثالثاً: تطبيقات قضائية:

تصدت أحكام القضاء منذ زمن بعيد لفكرة الدفع بالنظام العام في مجال حقوق الملكية الفكرية. ونذكر هنا حكم محكمة السين الفرنسية الصادر بتاريخ 14 فبراير 1931، والذي كان بمناسبة المراسيم السوفيتية الصادرة في 26 نوفمبر لعام 1918 والتي أقرت مصادرة العديد من المصنفات الأدبية والفنية لصالح الدولة بدون مقابل. واعتبرت المحكمة أن القانون السوفيتي المذكور يعد مخالفاً للنظام العام في فرنسا، وهو ما يجيز استبعاده وتطبيق القانون الفرنسي[187].

أما حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 22 ديسمبر لعام 1959، والسابق الإشارة إليه[188]. فقد انتهت المحكمة فيه إلى تطبيق القانون الروسي لحماية حق المؤلف بشأن قطعة موسيقية لفنانين روس اشتركوا في أدائها. كما أكدت ذات المحكمة، في حكمها الصادر عن الدائرة المدينة الأولى لها في 8 يونيه 2010[189]، أن استبعاد القاعدة الأجنبية يتم عندما تكون متعارضة مع المبادئ الأساسية في المجتمع الفرنسي.

---

(187) انظر هذا الحكم لدى: د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 161، 162.

(188) انظر سابقاً: ص85.

(189) Cass. civ., 1er, 8 juillet, 2010, D. 2010, 1787, obs. I. GAILLMISTER.

ويجب الإشارة هنا إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن ذات الدائرة بتاريخ 10 أبريل لعام 2013[190]. وتتلخص وقائع هذا الحكم في وجود عقد عمل تم إبرامه بين مصور كاميرا فرنسي وشركة أمريكية، وهي شركة ABC international في عام 1987. وبموجب هذا العقد تستخدم الصور والتعليقات الخاصة في العرض على شاشات التليفزيون الأمريكي، نظير المقابل المتفق عليه بين الأطراف. واستطاع المصور أن يتقدم إلى مكتب باريس عام 1994 للحصول على رخصة لعمل تحقيقات صحفية وإنتاج وتصوير أفلام وثائقية، وحصل على الرخصة المطلوبة لمباشرة هذه الأعمال.

وبعد انتهاء عقد العمل عام 2004 قامت الشركة الأمريكية بعرض هذه التحقيقات والأفلام الوثائقية والاستمرار في عرضها على شاشات التليفزيون بدون ترخيص أو الحصول على إذن من صاحبها. ولجأ الأخير إلى القضاء مطالباً بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة لاستغلال حقوق المؤلف دون موافقته، وطالب بتطبيق القانون الفرنسي وتقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لهذا القانون. بينما تمسكت الشركة الأمريكية بتطبيق القانون الأمريكي باعتباره قانون الدولة الأصلية للعمل؛ ذلك أن التعاقد تم مع الشركة بخصوص عمل معين يتم تأديته في فرنسا. بينما استند المدعي إلى المادة (2/5) من اتفاقية برن لعام 1886 والتي تقضي بتطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها على الحقوق التي يمارسها المؤلف أو المستفيد من هذه الحقوق.

وقد أجابت محكمة استئناف باريس طلب الشركة الأمريكية وطبقت القانون الأمريكي، لكونه قانون الدولة الأصلية للعمل، الأمر الذي أدى إلى الطعن على الحكم أمام محكمة النقض.

---

(190) انظر الحكم منشوراً على الموقع الإلكتروني:

http:// legifrance.gouv.fr

وانتهت الأخيرة إلى أن تطبيق القانون الأمريكي على هذا النزاع يأتي بالمخالفة للمادة (ل 1/111) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والتي تنص على تطبيق القانون الفرنسي على كل من يقيم على الإقليم الفرنسي عندما يتعلق الأمر بقوانين البوليس والأمن الآمرة والواجبة التطبيق.

ورأت المحكمة كذلك أن النظام العام يقتضي تطبيق القانون الفرنسي لحكم المسألة محل النزاع . ومن المعلوم أن الأمر ينصب هنا على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تعد من القواعد اللصيقة بالنظام العام الدولي، والتي يجب أن تتدخل لتقدير التعويض الملائم على حقوق الملكية الفكرية.

ويعد هذا الحكم تطبيقاً لما جاء بالمادة 1/8 من تنظيم روما (2) لعام 2007، والتي ذهبت إلى تطبيق قانون البلد المطلوب تقرير الحماية به عند التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ويأتي تطبيق القانون الفرنسي موافقاً لما جاء بنص هذه المادة.

المبحث الثاني

دور القواعد ذات التطبيق الضروري

في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تحظى قواعد حقوق الملكية الفكرية بأنها من القواعد ذاتية التطبيق، وتحكم كافة العلاقات أيا كان نوعها، سواء أكانت علاقات وطنية أم دولية، بالنظر للطابع الآمر لقوانين الملكية الفكرية، الأمر الذي يدعو إلى النزول على أحكامها وعدم جواز مخالفتها بالاتفاق بين أطراف العلاقة. كما لا يجوز للمحكم أو القاضي تطبيق قوانين أخرى قبل البحث عن القواعد ضرورية التطبيق.

وكان من نتيجة الطابع الدولي لمعظم حقوق الملكية الفكرية خلق قواعد ضرورية التطبيق مصدرها المعاهدات الدولية ذاتية التطبيق مثل معاهدة باريس المنظمة لحقوق الملكية الصناعية. وقد تكون هذه القواعد مصدرها قوانين وطنية صادرة في ضوء المعايير والمبادئ العالمية ، كما هو الحال في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ونتناول في هذا المبحث مفهوم وأهمية القواعد ذات التطبيق الضروري، وآثارها على إنفاذ قوانين الملكية الفكرية.

أولاً: تعريف القواعد ذات التطبيق الضروري:

القواعد ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس هي تلك التي تلازم تدخل الدولة وتعمل على حماية مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتطبق بصفة آمرة أياً كان القانون الواجب التطبيق[191]، وأياً كان نوع العلاقة

---

(191) انظر:

د. أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص 262 بند 57.

المطروحة للنزاع. فقد تكون الأخيرة وطنية بحتة وتدور في فلك القانون الداخلي، وقد تكون دولية بالنظر إلى العنصر الأجنبي فيها أو تعديها لحدود الدولة الواحدة، أو أنها تمت عبر الوسائط والوسائل الإلكترونية. وفي كل الأحوال تطبق عليها القواعد ذات التطبيق المباشر أو حتمية التطبيق[192].

وتعمل هذه القواعد على إيجاد الحلول العادلة وإعادة التوازن بين أطراف المنازعة، وتحل محل القانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع أياً كان مصدرها[193]، وذلك في العلاقات ذات الطابع الدولي. وهذه القواعد قد تكون وطنية متضمنة في قانون القاضي، أو قواعد أجنبية ينص عليها القانون الأجنبي الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين. ولا يشترط –كما ذكرنا– أن تعمل هذه القوانين في خضم العلاقات الخاصة الدولية، بل قد تكون وطنية بحتة وتظل مشمولة بقوانين البوليس.

ونتفق مع جانب من الفقه أن قوانين البوليس يقتضيها منطق خاص ومجال تطبيق ذاتي مفاده حماية المصالح العامة والخاصة، وحماية النظام الاجتماعي والسياسة التشريعية، مما يضفي عليها أهمية بالغة في الحفاظ على المبادئ الموجهة للاقتصاد والتجارة وسوق العمل، وإعمال السياسة الاجتماعية في حماية بعض الأشخاص والمؤسسات في المجتمع[194].

---

(192) انظر:
د. محمد الروبي: عقد الامتياز التجاري، المرجع السابق، ص 282، بند 318.

(193) انظر:
A.NUTY: L'application des lois de police dans L'espace, Rev. crit, 1999, p. 245 et ss.

(194) انظر:
Y. DERAINTS: Les normes d'application immédiate dans le Jurisprudence arbitral, Mélanges GOLDMAN, Paris, Litec, 1981, p. 29 et s.

ويندر وجود قوانين وطنية لم تتبنى القواعد الآمرة ضرورة التطبيق، سواء على الصعيد الداخلي، أو على مستوى العلاقات الخاصة الدولية. غير أن معظم هذه التشريعات لم تبين مفهوم هذه القواعد، بل أشارت فقط إلى حتمية تطبيقها. فنجد على سبيل المثال المادة (18) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 التي نصت على أنه: (يجب مراعاة النصوص الآمرة في القانون السويسري، والتي تكون بالنظر إلى هدفها الخاص واجبة التطبيق، أياً كان القانون الواجب التطبيق، بموجب القانون الحالي). كما نوهت المادة (19) إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار نصوص القانون الأجنبي، عندما يتعلق بمصالح مشروعه وواضحة في المفهوم السويسري، متى كانت العلاقة المطروحة على صلة وثيقة بهذا القانون.

وعالج نص المادة (1/19) من القانون الدولي الخاص السويسري القواعد ضرورية التطبيق ذات المصدر الأجنبي، وحتمية أخذها في الاعتبار.

ويبرهن ذلك على الحفاظ على تطبيق هذه القواعد بغض النظر عن مصدرها، والسعي إلى النهوض بدورها في حماية المصالح الأساسية للمجتمع. ونتيجة ذلك بعث الثقة في نفوس أطراف العلاقة عند التيقن بالتزام القاضي بتطبيق القانون الذي يحقق المصالح المشروعة والعادلة أياً كان مصدره.

وتصدت محكمة العدل الأوروبية لتعريف القواعد ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس في حكم Arblade الصادر في 23 نوفمبر 1999[(195)]. وانتهت إلى أنها القوانين التي تهدف لحماية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة. وهو ما يتبعه تطبيقها على كل الأشخاص المقيمين على إقليمها.

---

(195) انظر الحكم منشوراً في:
Rev. crit., 2000, p. 710 et s, note: M. FALLON.

ويعد هذا الحكم من الأحكام التي تناولت مباشرة مفهوم هذه القوانين، بينما اقتصرت الأحكام الأخرى على تطبيق القواعد الآمرة ذاتية التطبيق، دون الخوض في تحديد مفهومها.

واعتنق تنظيم روما (1) لعام 2008 تعريفاً لهذه القوانين، ونصت المادة (9) منه على أنه: (1- يعد قانون بوليس النص الآمر والأساسي الذي يجب احترامه، وتضعه الدولة لحماية مصالحها العامة، سواء تعلق الأمر بنظامها السياسي والاجتماعي أو الاقتصادي، وهو ما يقتضي إعماله على كل الحالات التي تدخل في مجال تطبيقه، أياً كان القانون الذي يحكم العلاقة بموجب التنظيم الحالي). وأوضحت الفقرة الثالثة من هذه المادة فكرة أخذ قوانين البوليس الأجنبية في الاعتبار وعدم إهمالها، وضرورة مراعاة النتائج المترتبة على تطبيقها أو عدم تطبيقها[196].

وهذا النص أماط اللثام عن مفهوم قوانين البوليس ولم يتوقف كغيره من النصوص الوطنية، عند ذكر هذه القوانين وتطبيقها بصفة مباشرة، بل كشف عن تعريفها في صياغة واضحة توجه المحكم والقاضي إلى مراعاة هذه القواعد في ضوء ما جاء بتنظيم روما (1) لعام 2008.

وعلى أية حال، يعمل القاضي على تطبيق قوانين البوليس المتضمنة في القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين، كما يبحث عن مضمونها في القانون الأجنبي. بينما يصعب ذلك بالنسبة للمحكم الذي يطبق القانون المتفق عليه، بما في ذلك القواعد ذات التطبيق الضروري الواردة به. بينما يؤكد الواقع

---

(196) انظر:

C. KOHLER: L'autonomie de la volonté en droit international privé, Op. cit, P.99, No. 56.

على عدم التزام المحكم بالبحث الجدي عن قانون البوليس الأجنبي، وخاصة عند عدم تضمنه بين دفتي القانون المختص بحكم العلاقة محل النزاع[197].

وفي إطلالة على اتفاقية لاهاي لعام 2015[198]، والتي أحدثت تغييرات جوهرية في مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق، نجد أنها أشارت في المادة (11) إلى تطبيق قانون البوليس أياً كان القانون المختار من جهة أطراف العقد. وأشارت أيضاً إلى أن قانون القاضي هو المنوط به توجيه المحكمة إلى الأخذ في الاعتبار نصوص قانون البوليس الأجنبي من عدمه. وبالتالي فإن قانون القاضي هو الذي يملك ناصية الأمر في تطبيق قانون البوليس الأجنبي.

ثانياً: أهمية القواعد ذات التطبيق الضروري وأثرها على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

من المعروف أن القواعد المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وضعت خصيصاً لصيانة هذه الحقوق من كافة التعديات التي يمكن أن ترد عليها. وتفرد كل مشرع وطني بوضع القواعد الكفيلة بذلك من وجهة نظره. ونتج عن وجود عدد ضخم من القوانين الصادرة في مختلف دول العالم إلى توافر أهم مفترضات تنازع القوانين، عندما تتباين القواعد القانونية التي تحكم نفس الموضوع في عدة دول[199].

---

(197) انظر:

C. KOHLER: L'autonomie de la volonté en droit international privé, OP. cit, P.198 et 199, No. 56.

(198) انظر سابقاً: هامش 151.

(199) راجع: د. نادية إسماعيل محمود: نظرية الملاءمة في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة حلوان، 2014، ص256.

ومع وجود تنازع للقوانين تعمل القواعد ذات التطبيق الضروري بشكل فعال، وتتدخل لتطبق على العلاقة محل النزاع، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق في إطار النطاق الحمائي للحقوق الذهنية.

ونتج عن الأهمية الدولية والعالمية لحقوق الملكية أن أصبحت عصب التجارة والاقتصاد العالمي، وتبع ذلك وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذه الحقوق، وأهمها اتفاقية التريبس[200].

وكان للاتفاقيات الدولية هنا طابعاً خاصاً. فهي تطبق بصفة مباشرة على منازعات حقوق الملكية الفكرية، كما هو الحال في اتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية، والتي عرضنا لها سابقاً، ووجدنا أن القواعد المتضمنة بها ذاتية التنفيذ. فهذه الاتفاقية خضعت لعدة تعديلات عام 1900، 1925، 1934، 1967، وتم تنقيحها للمرة الأخيرة عام 1979. وهي تعبر بجلاء عن حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي، ولا تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة[201]. كما عالجت مدى الاختلاف بين الدول في حماية حقوق الملكية الصناعية، من أجل توحيد معايير الحماية بها. وبمجرد مصادقة الدولة على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، دون حاجة لإصدار قانون يشمل القواعد الواردة بها.

وبموجب نص المادة 2/1 من الاتفاقية تشمل حماية الملكية الصناعية (براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات

---

(200) انظر:

د. محمد حامد السيد المليجي: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2003، ص29 وما بعدها.

(201) راجع: د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية، وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص52، بند43.

الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأة، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة). وتصبح القواعد التي تحمي هذه المجالات ضرورية التطبيق، وتحكم العلاقة المطروحة أياً كان القانون الواجب التطبيق، ويطبقها القاضي أو المحكم في كافة الدول التي يضمها اتحاد باريس والذي تم إنشاؤه بمقتضى (1/1) من الاتفاقية.

أما اتفاقية برن لعام 1886 والخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، فقد خضعت لعدة تعديلات، كما ذكرنا آنفاً، وكان آخرها في 28 سبتمبر لعام 1979. وتحمى هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية المتعلقة بالإنتاج الأدبي والفني والعلمي، أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وفقاً للمادة الأولى منها. وتطبق نصوصها بطريقة تلقائية لضمان الحد الأدنى للحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها. ولا يجوز العزوف عن ذلك إلا في حالة وجود معاهدة أخرى تتبنى حماية أفضل لحقوق الملكية الأدبية والفنية، تطبيقاً لنص المادة (20) منها.

وفيما يخص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، فقد خطت خطوات هامة في تتويج فكرة القواعد ذاتية التطبيق، وألزمت الدول الأعضاء، بموجب المادة (41) منها، أن تضمن قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في الجزء الثالث منها. وقد تناولنا هذه الإجراءات سابقاً. وعلمنا أن هذه الاتفاقية غير ذاتية التنفيذ، وأن على الدولة العضو مراجعة قوانينها، من أجل تبني نصوص اتفاقية التريبس ووضعها موضع التنفيذ. الأمر الذي يؤكد على حتمية وجود قواعد ضرورية التطبيق في كافة تشريعات الدول الأعضاء؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وأياً ما كان الأمر، وبالنظر إلى أن حقوق الملكية الفكرية تخدم بصفة أساسية مصالح الدول المتقدمة، فإن كافة المعاهدات الدولية، وبخاصة اتفاقية التريبس، لم تضع من العراقيل أو العقبات ما من شأنه منع الدول النامية من

الابتكار والإبداع. ولهذا فإن تضمن قوانين هذه الدول لقواعد ذاتية التطبيق وفق المعايير العالمية يأتي استجابة لتعهداتها الدولية.

كما يجدر التنويه على أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة. وينبغي هنا إعمال القواعد ضرورية التطبيق التي تساهم في وجود منافسات شريفة ونزيهة، وقمع أعمال المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى خلق نوع من الإحتكار. فتتدخل قوانين البوليس لدرء الضرر عن صاحب الحق وتقدير التعويض على أساس المسئولية التقصيرية عند توافر أركانها، ووجود الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وتنص المادة (66) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أن: (1- تعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. ويدخل على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها...). كما ألمحت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. ويتبين لنا من ذلك حرص المشروع المصري على تبني نصوص ضرورية التطبيق على المنازعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية؛ لضمان العمل على تحقيق منافسة نزيهة في هذا الصدد.

ومن قبيل النصوص الآمرة واجبة التطبيق نذكر المادة (33) من الباب الأول من الكتاب الأول لقانون حماية الملكية الفكرية المصري لعام 2002، والتي نصت على أن: (يمنح مكتب براءات الاختراع – بعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص، وذلك في الحالات الآتية:

خامساً: إذا ثبت تعسف صاحب البراءة، أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس.

ويعتبر من قبيل ذلك:

1- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعارها وشروط بيعها.

2- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة.

3- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية، أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

4- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

5- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا...)

ويفسر هذا النص فكرة الترخيص الإجباري في مجال براءة الاختراع[202]، وأهم أسبابه الاتفاقات المناهضة للمنافسة والتي خصتها اتفاقية باريس بالذكر في المادة (10) منها. وبذلك يعد التمييز في المعاملة من حيث الأسعار، أو طرح المنتجات المشمولة بالحماية بشروط تعسفية، أو وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية، من الأمور التي تستوجب تطبيق قوانين البوليس للحد من الممارسات غير المشروعة وحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية.

---

(202) راجع:

د. حسام الصغير: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص256 وما بعدها.

ومن أمثلة القواعد ضرورية التطبيق أو قوانين البوليس في النظام الفرنسي نذكر المادة (ل 311-7) من قانون حماية الملكية الفرنسي في التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 2001/624 بتاريخ 17 يوليو 2001. فقد حددت هذه المادة في فقرتها الأولى الأجر عن التسجيل الصوتي Phonogrammes وأوجبت تقسيمه بمقدار النصف للمؤلف والربع لفنان الأداء والربع للمنتج. كما قررت الفقرة الثانية أن الأجر عن الصورة الخاصة للتسجيل التليفزيوني Vidéogrammes يتم توزيعه بالتساوِ بين المؤلف وفناني الأداء والمنتجين.

وبهذا تصبح النصوص المتعقلة بتحديد أجر المؤلف ومنتج التسجيل الصوتي بمثابة قوانين بوليس ضرورية التطبيق[203]، وتحكم المنازعة في كل الأحوال، أياً كان القانون الذي يتم تعيينه بموجب قواعد تنازع القوانين.

ومهما يكن؛ تعمل معظم القواعد التي تحكم حقوق الملكية الفكرية في ظل النظام العام الدولي من ناحية والقوانين ذات التطبيق الضروري من ناحية أخرى، بهدف الحفاظ على الطابع الآمر ومنع التعدي على هذه الحقوق.

ثالثاً: تطبيقات قضائية:

طبقت محكمة النقض الفرنسية قوانين البوليس في حكمها الصادر عن الدائرة المدنية الأولى لها في 22 سبتمبر لعام 2012 في حكم VIDER[204]، وهو مؤلف إيطالي نشر مصنفه لأول مرة في فرنسا، وطالب بتطبيق القانون الإيطالي على العقد الذي تم مع الناشر الفرنسي. ورأت المحكمة أن تطبيق القانون الإيطالي، وهو قانون البلد الأصلي، ممكنا في مسائل المسئولية

---

(203) راجع:

Rapport de la commission spécialisée portant sur La Loi applicable en matière de la propriété littéraire et artistique, précité, p. 12 et 13.

(204) انظر الحكم منشوراً على الموقع الإلكتروني:

http://www.courdecassation.fr

التقصيرية، خاصة عندما يكون هو قانون بلد مكان وقوع العمل الضار، وتم التعدي على الحق فيه، والأمر يتعلق في القضية الماثلة بعلاقة عقدية.

ومن وجهة نظر المحكمة في هذه الواقعة أن الأمر ينصب على قانون بوليس ويستوجب تطبيق القانون الفرنسي. ففرنسا أول دولة تم النشر فيها، وهي الدولة المطلوب تقرير الحماية بها، كما أنها بلد الموطن الفعلي dommicil effectif للمؤلف. وبالبناء على ذلك يطبق القانون الفرنسي بصفة مباشرة لحماية حقوق المؤلف.

وواقع الأمر، أن وجود موطن للمؤلف في فرنسا، وعدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية يستتبع بالضرورة تطبيق القانون الأكثر صلة بالرابطة العقدية، خاصة عند اتحاد محل الإقامة مع المركز الرئيسي لدار النشر في فرنسا، واعتبار أداء دار النشر هو الأداء المميز في العقد. ويعد هذا تطبيقاً للمادة 2/4 من تنظيم روما (1) لعام 2008، والخاص بالقانون الذي يحكم العلاقات العقدية الدولية.

وعلى ذات الدرب قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 10 أبريل 2013، السالف الإشارة إليه[205]، بتطبيق القانون الفرنسي إعمالاً لفكرة النظام العام الدولي. وذكرت المحكمة أن المادة 2/5 من اتفاقية برن لعام 1886 تهدف إلى تطبيق قانون البلد المطلوب تقرير الحماية به، وأن ذلك يستتبعه تطبيق القانون الفرنسي. كما أنه يجب الرجوع أيضاً إلى المادة (1/3) من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بتطبيق القانون الفرنسي على كافة الوقائع والأشخاص المقيمين على أرض الدولة باعتباره قانون بوليس.

---

(205) انظر سابقاً: ص142 .

تعقيب:

بعد هذه اللمحة السريعة عن قواعد النظام العام وقوانين البوليس، يتضح لنا أنهما وجهان لعملة واحدة، وتتوحد غايتهما في استبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع النصوص الآمرة في قانون القاضي. وإن كانت قوانين البوليس ضرورية التطبيق تعمل أيضاً لصالح القوانين الأجنبية الآمرة حتمية التطبيق عندما تكون متضمنة في نصوص القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين، أو تكون مرتبطة بالمنازعة برابطة وثيقة. ورغم هذا، فإن إعمال قوانين البوليس الأجنبية يتم في فروض نادرة، ويطبقها قضاء الدولة، ولا يبحث عنها المحكم عند عدم تضمنها في نصوص القانون الذي تحدده قواعد الإسناد.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة لموضوع مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية. وقسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول، تم من خلالها إلقاء الضوء على دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية مع التركيز على قواعد الإنفاذ الواردة باتفاقية التريبس وأهم المبادئ المتضمنة بها. واستعرضنا الملامح الخاصة بتنازع القوانين، والقانون الذي يحكم عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، ودور قواعد النظام العام وقوانين البوليس في حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية.

وبعد أن فرغنا من هذه الدراسة، نخلص إلى النتائج الأتية:

1- يتعين على كل دولة أن تحرص على تطوير قوانين الملكية الفكرية في ضوء المستجدات الحديثة، ومراعاة القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. وقد أحسن المشرع المصري صنعاً عندما أصدر قانون حماية الفكرية لعام 2002 لتنظيم كافة الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وفق التعهدات الدولية لمصر.

2- بعض الاتفاقيات الدولية تكون ذاتية التطبيق ولا تحتاج إلى إصدار تشريع وطني ينظم أحكامها، وتصبح واجبة التطبيق بمجرد التصديق عليها، بينما توجد اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الملكية الفكرية تقتضي تدخل الدولة العضو بإصدار تشريع يتفق مع أحكامها، والمبادئ الأساسية فيها، كما هو الحال في اتفاقية التريبس.

3- حرصت بعض الاتفاقيات الدولية على تشبيه الأجنبي بالوطني، من حيث التمتع بالحماية في إطار حقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاقية برن واتفاقية باريس واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ويعد تبني هذا المبدأ مشجعاً على حرية الإبداع والابتكار من جهة الأجنبي

المقيم إقامة دائمة أو عادية على إقليم إحدى الدول الأعضاء في أي من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

4-تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس بأن تضمن تشريعاتها لنصوص تؤكد فاعلية إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية، بهدف توحيد تشريعاتها وإسباغ الحماية المنشودة على حقوق الملكية الفكرية.

5-يجب المفاضلة بين قانون الدولة الأصلية للعمل وقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها، وتطبيق القانون الذي ينتهي إلى تقرير حماية أفضل لصاحب الحق في الملكية الفكرية، والذي يقدر تعويضاً مناسباً عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق به عند التعدي على حقوقه.

6-لا بد من التسليم بدور الإرادة في تعيين القانون الذي يحكم عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، سواء أكانت إرادة صريحة أم ضمنية، والعمل على استخلاص الأخيرة بطريقة سائغة ومنطقية تعبر بوضوح عن طموحات وتوقعات أطراف العلاقة. ولا يسوغ في كل الأحوال رد اختيار الأطراف لقانون معين إلى المثول أمام قضاء إحدى الدول أو اختيار محاكمها للفصل في النزاع.

7-تعد فكرة الأداء المميز من أهم الضوابط التي يمكن التعويل عليها عند غياب اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق. غير أنه يجب عدم تمييز أداء على آخر بطريقة مسبقة وجامد في كافة حقوق الملكية الفكرية. وتفريعاً على ذلك يكون أداء المخترع هو الأداء المميز في عقود براءة الاختراع، بينما يكون أداء دور النشر هو الأداء الفذ في العقود المبرمة بينها وبين المؤلف.

8- من الأهمية بمكان الجمع بين نظرية الأداء المميز وتطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمدين بهذا الأداء، حرصاً على الوصول إلى القانون الأكثر ارتباطاً بالعلاقة العقدية.

9- إذا كانت قواعد النظام العام ترمي إلى حماية المبادئ الأساسية في المجتمع، فإنها يجب أن تعمل في إطار هذا الهدف، وألا تعطل تطبيق القانون الأجنبي إلا عند وجود تعارض واضح مع النصوص الوطنية. ويجب الحفاظ على تطبيق قواعد النظام العام الدولي؛ لاستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية التي تؤدي إلى نتائج تضر بالصحة البشرية أو البيئة في نطاق حقوق الملكية الفكرية.

10- ينبغي النزول على حكم القواعد ضرورية التطبيق للحفاظ على الحد الأدنى للحماية الواجبة لحقوق الملكية الفكرية، وتطبيقها أياً كان القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد تنازع القوانين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم:

الحماية الدولية لحقوق المؤلف، بدون ناشر، 1992.

د. أحمد جامع:

اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الثاني، بدون ناشر، 2001.

د. أحمد عبد الكريم سلامة:

– القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.

– علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجاً، المنصورة، دار الجلاء، 1996.

د. أحمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبي:

الوسيط في تنازع القوانين، بدون ناشر، 2015.

أ. أحمد محمد يوسف الشحي:

تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2009.

د. أسامة أبو الحسن مجاهد:

حماية المصنفات على شبكة الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

د. أسامة المليجي: الحماية الإجرائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

د. أشرف وفا:

تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

د. جلاء وفاء محمدين:

الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004.

د. حسام عبد الغني الصغير:

– أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – اتفاقية التريبس، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، مع الاهتمام ببراءة الاختراع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

– حماية المعلومات غير المفصح عنها، والتحديات التي تواجه الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تشمل موقف المشرع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

د. حسام لطفي:

المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

د. خالد عبد الفتاح محمد خليل:

– الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

– دور الإرادة في مجال العقود الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

– تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.

د. سميحة القليوبي:

– الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.

– الملامح الرئيسية لمشروع قانون الملكية الفكرية، جامعة الدول العربية، 23 – 24 أبريل 2001.

د. صلاح زين الدين:

المدخل إلى الملكية الفكرية، بدون ناشر، 2004.

د. عابد فايد عبد الفتاح:

– الحقوق المجاورة لحق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.

– الترخيص باستغلال حقوق المؤلف، حدود الحرية التعاقدية والأحكام العامة للقانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.

د. عبد الرحيم عنتر:

حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2009.

د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

د. عبد المنعم زمزم:

– الحماية الدولية للملكية الفكرية، دراسة في القانون الدولي الخاص المادي للملكية الفكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.

– عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.

د. عكاشة عبد العال:

– تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

– القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012.

د. علي إبراهيم:

منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

د. فداء الدين عبد الراضي حسين:

التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة حلوان، 2014.

د. فؤاد رياض:

تطور مركز الأجانب في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، 1973.

د. محسن شفيق:

القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الإسكندرية، دار الثقافة والنشر، 1947.

د. محمد الرويبي:

– إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

– عقود التشييد والاستغلال والتسليم (B.O.T)، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

– عقد الامتياز التجاري في القانون الدولي الخاص، ماهية عقد الامتياز التجاري– التزامات أطرافه – القانون الذي يحكمه، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

د. محمد جمال الدين الأهواني:

حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، مقتضيات السرعة وإزالة العقبات، بدون ناشر، 2011.

د. محمد حامد السيد المليجي:

أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، 2003.

د. محمد حسني عباس:

– الملكية الصناعية والمحل التجاري، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971.

– التشريع الصناعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976.

د. مصطفى أبو عمرو:

حقوق فنانو الأداء، الحق الأدبي والمالي للممثل والمؤدي والعازف المنفرد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

د. منى جمال الدين:

الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002، بدون ناشر، 2004.

د. نادية إسماعيل محمود:

نظرية الملاءمة في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة حلوان، 2014.

د. ناصر جلال:

حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005.

د. نبيل إسماعيل عمر:

سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

د. نيفين حسن كرارة:

التزام المخترع بالإفصاح عن اختراعه، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.

د. هشام صادق:

– القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001.

– تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.

– تنازع القوانين، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

د. ياسر سامي قرني:

عقود التجارة الدولية، الفرانشيز ونقل التكنولوجيا، الإطار القانوني من منظور عالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

ARRUE MONTENEGRO (C.A):

L'autonomie de la volonté dans le conflit de juridictions, Paris, L. G. D. J, 2011.

Azzi (T):

Droit international privé et immatériel, travaux de l'association Henri cabitant (19 – 23 mai 2014).

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.capitant@club.internet.fr

BATIFFOL (H) et LAGARDE (P):

Traité de droit international privé, T. 1, 8eéd, 1993.

BOGDAN (M):

Comparaison du droit international privé et Séudois en matière d'obligations extra contractuells, université de LUND, 2001.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.lub.lu.se/reparation-en-drap.pdf

BOSCH PORTOLÉ (I.M):

Droit international privé et immatériel dans Le carde du system Juridique espagnole, 2015.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.culturelcommounication.govu.fr

BOSKOVIC (O):

La réparation du préjudice en droit international privé, Paris, L.G. D.J, 2003.

BOUYAHIA (S.M):

La proximité en droit international privé de la Famille Français et Tunisien, actualité et perspective, Thèse Faculté de science Juridique, université panthéon Assas, 2012.

BRUGUIERE (J.M):

Droit d'auteur, 1er éd, Paris, Dalloz, 2009.

CARON (C):

La Loi du 1er AOÛT 2006, relative aux droits d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information, J.C.P, éd. G, Sep. 2006, P. 1745 et ss.

CRUQUENAIRE (A):

La Loi applicable au droit de l'auteur, état de question et perspectives, 2014.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.crid.be/pdf/public/4018.pdf

DEDELMAN (B):

Les bases données au triomphe des droits voisins, Paris, Litec., 2001.

DERAINTS (Y):

Les normes d'application immédiate, Mélanges GOLDMAN, Paris, Litec., 1983, p. 29 et 55.

DRACTTA (U):

Internet et commerce électronique en droit international privé des affaires, Brylant, Bruxelles, 2003.

FLORENCE (M):

La conclusion des contracts du commerce électronique, Paris, L. G. D. J, 2005.

GAUDRAT (P):

Propriété Littéraire et artistique, droits d'exploitant, Rép. Civ. Dalloz, 2010.

GOLDMAN (B):

La convention Européenene de droit de l'homme, Paris, 2005.

JOSSE LIN- GALL (P.M):

Le Contrat d'exploition du droit de la propriété Litéraire et artistique, Paris, GLN, JOLY édition, 1995.

KOHLER (C):

L'automomie de la volonté en droit international privé: un principe universel entre Libéralisme et étatisme, ADI – POCHE, 2013.

LARONZE (B):

L'usufruit de droit de la propriété intellecuelle, paris, P. U. F, 2006.

LUCAS (A):

- *Traité de la proriété litéraire et artistique, Paris, Litec., 1994.*

- *Rapport de la commission spécialisée protant sur la loi applicable en matière de la propriété litéraire et artistique, 2004.*

منشور على الموقع الإلكتروني

- *http://www.culture communication. Gouv/ espal % 20 Loi 20%.*

MAYER (P):

- *Droit international privé, 6e éd., paris, Montchrestien, 1998.*

NGUYEN DUC LONG (C):

La numérisation des œuvres, aspects de droit d'auteurs et de droit voisins, Paris, Litec., 2001.

NORD (N):

Ordre public et loi du police en droit international privé, Thèse, Strasbourge, 2002.

NOURISSAT (C):

Présentation du Règlement (CE) du 11 Juillet 2007 sur La Loi applicable aux obligations non contractuelles (Rome 2), 2008.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.Lyon. Cci. Fr.

NUTY (A):

L'application des lois du police dans l'espace, Rev. crit., 1999, P. 24 et ss.

PATRICK (V):

- *Que est – ce qu'un français?, Histoire de la nationalité Française, Gresset, Paris, 2002.*

- *La France et ses étrangers, l'aventure d'une politique de l'immigration de 1938 á nos jours, Paris, Gallimard, 2005.*

PFEIFFER (T):

- *La propriété intellectuelle dans le cadre des règlements Rom 1 et Rome 2, 2012.*

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.ipr.uni-heldberg.de/md/jura/pr.p.df.

POILOT BERUZZETTO (S):

Le choix de la loi applicable aux contrats internationaux dans la construction Européenne, in *collection: le règlement Rome 1 et Choix de la loi dans les contrats internationaux, 2012, p. 35 et 55.*

POMMIER (J.C):

Principe d'autonomie et la loi applicable au contrat dans le droit international privé conventionnel, Paris, Economica, 1992.

RIBÉMONT (T):

Introduction au droit des étrangers, Paris, Bibliotique national de Paris, 2013.

SCHNITZER (A):

Le droit international privé Suisse d'obligations, Rec. des cours, 1968, Tome I, p. 547 et ss.

VALLINDAS (P.G):

Le droit international privé dans le code civil Héllnique, Revue droit comparé, 1999, p 95 et ss.

VIVANT (M):

Droit de l'informatique et des réseaux informatique, multémidia, réseaux internet, Lamy, Paris, p.1450 et ss.

Wautelet (P):

Le nouveau droit international privé Belge, 2005.

منشور على الإلكتروني

http://www.diplus.be./filman/user(OD.PDF).

WEILL (A):

La convention de la Hay sur la vente international d'object mobiliers corporels, trav. Com. Fr de dip, 1985 - 1959, p.37 et ss.

WEKSTIEN (I):

Droits voisins d'auteur et numérique, Paris, Litec, 2002.

WiNCKLER (H):

Le nouveau droit international privé chinois, loi du 28 Octobre, 2010.

منشور على الموقع الإلكتروني:

Http://www.leit Jurist / droit - international- le. fr.

ثالثاً: أهم المواقع الإلكترونية:

http://www.lepit - Jurist/ droit - international - le. fr.

http://www. lepit - Jurist/ droit - international - Le.fr.

http://www.legifrance. gouv.fr

http://www.courssation.fr

http://www.crid.be/pdf/public/4018.pdf.

http://www. cultuel communication. gouv. fr

http://www.lub.lu.se/reparation-en-darps.pdf.

http://www.capitant@club.internet.fr.

الفهـــــــرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	5
الفصل الأول: دور القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية	13
المبحث الأول: أثر القوانين الوطنية على حماية حقوق الملكية الفكرية	14
المطلب الأول: الأسباب التي دعت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية	15
المطلب الثاني: مدى اهتمام القوانين الوطنية بحماية حقوق الملكية الفكرية	22
الفرع الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية	22
الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية	29
المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية	33
المطلب الأول: حقوق الملكية الفكرية في المرحلة السابقة على اتفاقية التريبس	33
المطلب الثاني: دور اتفاقية التريبس في ترسيخ حقوق الملكية الفكرية	39
الفرع الأول: أهم المبادئ التي تضمنتها اتفاقية التريبس	40
الفرع الثاني: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس	45

الفصل الثاني: قواعد تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية	63
المبحث الأول: مدى تمتع الأجانب بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية	65
المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية	77
المطلب الأول: الاتجاهات السائدة في تحديد القانون الواجب التطبيق	77
الفرع الأول: تطبيق القانون المحلي	78
الفرع الثاني: تطبيق قانون الدولة الأصلية	82
الفرع الثالث: تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها	88
المطلب الثاني: تطبيق قواعد تنازع القوانين على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية	96
الفرع الأول: تطبيق قانون الإرادة على حقوق الملكية الفكرية	97
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق عند غيبة الاختيار لأطراف العقد	110
الغصن الأول: تحليل انتقادي لموقف المشرع المصري	111
الغصن الثاني: مدى تطبيق نظرية الأداء المميز على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية	114
الغصن الثالث: تطبيق القانون الأكثر صلة بالرابطة العقدية	124
الفصل الثالث:أثر قواعد النظام العام والقوانين ذات التطبيق الضروي على إنفاذ قواعد تنازع القواتنين	129
المبحث الأول: دور قواعد النظام العام في حماية حقوق الملكية الفكرية	130

المطلب الأول: مضمون فكرة النظام العام في مجال الملكية الفكرية	131
المطلب الثاني: تطبيقات الدفع بالنظام العام على صعيد العلاقات الخاصة الدولية	135
المبحث الثاني: دور القواعد ضرورية التطبيق في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.	144
الخاتمة	157
قائمة المراجع	161
الفهرس	173